

مخطوط رقم	3766 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	عيون المذاهب الكاملية		
المؤلف	الكافي ؛ محمد بن محمد – 749 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	764 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن محمود		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	107
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد والا فكل رؤسهم فيه
وحسب بنات ولوح الثاني من لا يرد قسم ما بقي من رؤسهم
على مسله من يرد كزوج واربع حبات في سكره او
يستقيم ضرب سهام من يرد في مخرج فرض من لا يرد
وتسع بنات وست حبات
كما مر والرد مقتضى
ما بقي لبيت المال
او ياتي

من اصل المسألة ان رؤسهم من رؤسهم
مضروب لكل فرد ولوا ردوا
وحسب سهمه ودرت في كل الشكره
وبحسب حاجه من اوردته جعل كانه لم يكن
على وجه آخر من رؤسهم
او ترجمه ربع النظيف بعد
مردود عقره له وبقية رؤسهم
مردود على بيت المال

ابن كوله عند عده ولبنات لابن سدس مع بنته وخبث
 مع بنتيه الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فعصبت من
 تحدها ومن فوقه من لم يكن ذات سهم وسقط من دونه
 بالاجماع واخوات لا يوين كنات الصلب عند عده من ولا
 كوله لابن ويعصبت اخواته والبنت وبنت ابن ولو واحد
 من ولده لم سدس ولا اكثر ثلث ذكرهم كاتقاهم ولابن وابنه وان سفل
 ورايه والجد والبنت كجهت وعصبة اي من باخذ الكل اذا
 انفرد وما بقي مع ذي سهم فالحق جزوه وان سفل ثم اصله وان
 عدا ثم جزا ابنه وان سفل ثم جزاه وان سفل وذو قرانتين
 احق من ذي قرابة ذكر اكان او انثى ثم معتقه ولو انثى ثم عصبة
 على هذا الترتيب ومن يدي بخير حجب به الاول للام والحبوب
 كاخوين او اخنتين حيا للام من الثلث الى السدس مع لآب
 لا المحرم برق او قتل مباشرة وعند الثلاثة سبب ايضا واختلاف
 دين او دار والكافر يرث سبب وسبب وسبب كاسم المخذ
 مالك واحد عند اتحاد الاعتقاد فقط وعند الشافعي ومالك سبب
 واحد قوي ولو حجب احدها فبالى يجب لا ينكح محرم ويرث ولده
 نزا ولعان بجهه ام فقط بالاجماع ووقوفه على خطا ربع بنين او
 بنات الا عند ما واحد ابين او بنتين ايها اكثر وفق خط
 ابن او بنت ايها اكثر ورث لو خرج اكثر فمات لا اقله ولو ملكوا
 اعتبر خروج سرته وعند الثلثة لو استهل

يرث خرج اكثره او اقله والام لا ولا توارث بين العتيق والعتيقي
 واليهدي اذا لم يعلم ترتيب الموت الا عند احد وذو رحم اي قريب
 غيب في سهم وعصبة الا عند الشافعي ومالك لا يرث هو ولا يرث مع
 سوى زوج وزوجه والترتيب كالعصبات والترجيح بقوة الدرجة
 ثم يكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرباها لآب ضعف
 قرابة الام ولو اتفق الاصول فالقصة على الاباء والافال عدد منهم والوصف
 من بطن اختلف وعند احد يترك كل منزله اصله من الورث فيجعل
 نصيبه فلو بعد وانزلوا درجة درجة حتى يصل الى الاحياء والفروض
 نصف ربع ثلث ثلث سدس ومخارجها للنصف اثنان للربع
 اربعة للثلث ثمانية للثلثان وللثلث ثلثة للسدس ستة او اثني عشر
 واربعه وعشرون بالاختلاف وتعمل زيادة ستة الى عشرة وتراوشفها
 واثني عشر الى سبعة عشر وتراو اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
 ولو انكسر خطا فرق ضرب وفق العدد في الفرض ان وافق والا
 فالعدد في الفرض فالمبلغ يخرج ولو بعد الكسر فانه سرب واحد
 فيها ولو تراو اخل بالكثر ولو وافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم
 المبلغ في الفرض وعولها ورد على ذي فرض بقدر فرضه سوى الزوجين
 فلو ورد جنس واحد من رؤس كبنيتين والامن سهامهم اثنتين
 لو سد ساب وثلثة لو سدس وثلث ولو مع الاول من لا يور عليه اعطى
 فرضه من مخرجه ثم قسم ما بقي على من يرث الزوج وثلاث بنات ولم يستلم
 ووافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب

يرجع في مال الطفل بالجماع وهو على الورثة في حصته بالجماع وصح
احتياله لو خيرا له بالجماع وبيع وشراؤه بالتقارب وعند أبي يوسف
لو لم تكن فيه منفعة له وبيع على كسيرة غاي في غير عقار ولا يتجرى في مال
بالجماع ووصي الأب مال الطفل أحق من الجد وعند الثمينة الجد
والجد كالأب إذا لم يوص بالجماع شهد وصيان أن الميت أوصى إلى
زيد معرأة لفت بالجماع إلا أن يدعي زيد وكذا الأتيان وكذا لو شهد الوارث
صغير مال أو كبير مال لفت بالجماع شهد رجلان على ميت بدين ألف
لرجلين وهو شهد الأولين مثله قبل ولو كانت شهادته كل فريق بوجه
ألف لا بالجماع **كتاب الخنثى** هو من له فرج وذكر فيرث من حيث
يولد بالجماع ولو بال منة من الأسبق ولو استويا فمشكل وعند الثمينة
يعتبر الشرة فلو بلغ وخرجت له حجة أو وصل إلى النسا فرجله ولو ظهر
ثدي أولي أو حاض أو جمل أو أمكن وطيه فامرأة ولو لم يظهر علامة
بالجماع يقف بين صف الرجال والنساء ولا يصح بغير قناع ويتم حد
موترو يقف كالمراة ويلبس المخيط في الأحرام ولو دفن في قبر مع رجل
لحد رجل خلفه بالجماع ويتابع له أمة تحتة فإن لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم يتابع وله أقل النصيبين وعند الشافعي لغيره أني وعند مالك وأحمد
وأي يوسف نصف ما للذكر ونصف ما للإناث مات أبوه وترك ابنا له
سهمان وللخنثى سهم إلى عند أبي يوسف ومن تبعه مسأله شتى
أي أحسن كتابته كالبیان لا يحتقل اللسان في وصيته وتكافؤ طلاق
وبيع وشراؤه قود لا حد له عند الشافعي وأحمد

أحمد بن حنبل
يعتبر الشرة ولو بلغ
وخرجت له حجة أو وصل
إلى النسا فرجله ولو
ظهر ثدي أولي أو حاض
أو جمل أو أمكن وطيه
فامرأة ولو لم يظهر
علامة بالجماع يقف بين
صف الرجال والنساء ولا
يصح بغير قناع ويتم حد
موترو يقف كالمراة ويلبس
المخيط في الأحرام ولو دفن
في قبر مع رجل لحد رجل
خلفه بالجماع ويتابع له
أمة تحتة فإن لم يكن له
مال فمن بيت المال ثم يتابع
وله أقل النصيبين وعند
الشافعي لغيره أني وعند
مالك وأحمد وأي يوسف
نصف ما للذكر ونصف ما
للإناث مات أبوه وترك
ابنا له سهمان وللخنثى
سهم إلى عند أبي يوسف
ومن تبعه مسأله شتى أي
أحسن كتابته كالبیان لا
يحتقل اللسان في وصيته
وتكافؤ طلاق وبيع وشراؤه
قود لا حد له عند الشافعي
وأحمد

الحديث

معتل معتل

معتل اللسان كالأخرى غنم مذبوحة وميته ولا علامة يميز
بها فلو كانت المذبوحة أكثر تحري واكل ولا في غير الضرورة
وعند الثمينة لا يוכל التحري في غير الضرورة وفي الثياب والمياه
الخسنة والظاهرية يتحري بها غلبه له عند مالك وأحمد
الأب يض يد من ترك الميت بتجهيزه ثم دس ثم وصيه
ثم يقسم بين ورثته وهو وفرض أي سهم مقدر فللاب السدس
مع الابن أو ابنة وإن سفل ويتعصب مع البنت وبنت الابن
والجد كهموان لم يتخلل نسبة إليه أم له في زوها إلى ثلث ما بقي
وجب أم الأب وجب أخوة له عند الشافعي ومالك
لا يل يقاسمهم وللام ثلث ومع الولد أو ولد الابن أو له سبت من
أخوة أو أخوات سدس ومع أب واحد الزوجين ثلث ما بقي
بعد فرضه وللجدة وإن كثرت سدس أن لم يتخلل حد فاسد إلا
عند أحمد لا يث أكثر من ثلث أم له أم له أب وأم الجد فقط
وعند مالك لا يث أكثر من درجتين أم له أم لها وأم الأب
وأما و ذات جهتين كذات جهة له عند محمد وأحمد والبعدي
بالحديث له عند مالك وقول من الشافعي وأحمد لا من جهة
إمام وإمام يجب الكل والأبويه يجب بالأب أيضا له في رواية عن أحمد
وللزوج نصف ومع ولد أو ولد الابن وإن سفل ربع وللزوجة ربع
ومع ولا أو ولد الابن وإن سفل ثلث وللنبت نصف ولا أكثر ثلثان
والنبتة بنت له مثلاً حلفها أو لا

مذ ذات رحم محرم واهله زوجته وعند ماله من يعوله لا ماله
وعند الشافعي واحد كالقربة وعند مالك عصبة وعنه من يرثه
واكله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه لا امه ولا قاربه
اولاد في قرابة اولاد حامه او لا شابه في الاقرب فالاقرب لكل
دي رحم محرم ولا يدخل الاولاد والاولاد والوارث وعند مالك
كل قريب ذي رحم محرم وفي رواية عن مالك واحد قريب من جميع الاب
فقط ويكون للثلاثين فصاعدا ولوله عمان وخالات في بعته وعندها
والثلاثة بينها ارباعا ولو عم وخالات له النصف ولها النصف وعند
الثلاثة اثلاثا ولو عم وعمه استويا بالاجماع ولولا فلان للذكر مثل حظ
الانثيين ولولا ابيه وله الاعلى واسفل بطلت الا عند الشافعي واحد
وروايته عن اهلها جميعا ويصح خدمته عبده وسكنى داره ملكه معلوم
وابدا فلو خرج العبد من ثلثة سائر ابيه والخدم له يوما وللورثة يمين
وعند الشافعي واحد يصوم مسلوب المنفعة تلك المدة ثم يقوم
بمعها تلك المدة فينظر كم قيمتها فيها ذلك وفي لا ايد يقوم جميع المنفعة
ويعتبر خروجها من الثلث وعند مالك الورثة مختارين تسلم ثلث
المال ويغير تسليمه في المدة وبموت يعود الى الورثة بالاجماع ولو مات
في حياة الموصي بطلت بالاجماع وعن مالك ووجه من الشافعي ينقل
الى ورثته وبموت بستانه فله ثمرته فقط ولو زاد ابداله هذه وما
يستقبل كغيره بستانه بالاجماع وبصوف عندها له وبموت الموصي
موت موت قال ابيداه ولا بالاجماع ذي جلد اراه

بيعة او كنيسة في صحته تورث بعد موته بالاجماع ولو اوصى بذلك
لقوم مسبيين فهو من الثلث الا عند الشافعي واحد لا ويداره كنيسة
لقوم غير مسبيين صحت وعندها والثلثة لا اوصى مستامن بكل مال
لمسلم او ذمي صح بالاجماع **فصل في الوصي اوصى الى رجل فقبل**
وركي نعله صح والاولا وعند الشافعي واحد يرتد بلا علمه قال بعد موته
لا اقبل ثم اقبل صح بالاجماع لان لم يخرج قاض من قال لا اقبل ويصح
تركته كقبوله والى عبد وكافر وفاسق بطل بخيرهم وعند الثلثة لا يصح
وهو رواية عننا والى عبده وورثته صغار صح والاولا عند الشافعي
لا فيها عجز عن القيام بما ضم غيره بالاجماع وبطل فعل احد الوصيين
في غير تجهيز وشمال الكف وجاجة الصغار والاثاب لهم ورثة وبيعة
عين وقضا دين وتنفيذ وصية معينه وعق عبد عين وخصومة
في حقوق الميت وعند ابي يوسف والثلثة صح في الكل ووصي الوصي
وصي في التركيتين الا عند الشافعي واحد في رواية لاني تركته لاول وصي
قسمته عن الورثة مع الموصي له ولو عكس لا بالاجماع فلو قايم واخذ نصيب
الموصي له فضاء رجع بثلث ما بقي ولو اوصى بحقه تقاسم الورثة ثم هلك
ما في يده او دفع الى اخر ان يح عنه فضاء في يده صح عنه بثلث ما بقي
الا عند الشافعي واحد بثلث الكل ولو قسم القاضي واخذ حظه لو غاب
صح بالاجماع كبيع الوصي عبدا من التركة بعينه الغنم بالاجماع باع الوصي
عبد الوصي ببيعه **فصل في الوصي** **فصل في الوصي** **فصل في الوصي**
ويصح به في التركة باع عبد طفل وملك الثلث

وعند الثلثة ربه ومانه لرجل وبها به لاخر فقال لاخر اشركتكم معها
له نصف مال كل منها بالاجماع قال لو دسه لفران عا ديت فصدقه
بصدق الى الثلث بالاجماع كما لو قال اعطوه مائة ولو اوصى بوصايا ايضا
عزل الثلث لاصحابها والثلثان للورثة وقيل لكل صدقه فيما شئتم
فبما بقي من الثلث فللو صايا اوصى لا جني ولوارثه اولقاته له
نصف الوصيه وبطلت وصيه الوارث والقاتل بالاجماع وبنياب
متفاوتة لثلاثة فضايع ثوب ولم يدري والوارث يقول لكذا هلك
حقك بطلت الا ان سلوا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت من دار مشتركة او قربة
وقسمت ووقع في حظه فهو للموصي له والا مثل ذرعه له عند محله
والشافيع ومالك له نصفه والا مثل ذرعه نصفه وبالف من مال
غيره فاجازت المال بعد موت الموصي ودفعه صح له عند مالك
والشافيع وله منعه بعد اجازة بالاجماع وصح اقرار احد الابن بالوصيه
في ثلث نصيب بالاجماع وبامه قولت بعد موته وخرجت ثلثه فيها له
بالاجماع لو كانت حاضرا وقت الوصيه ولو لم يخرجها وشه اخذ منها منه
وعندهما والثلثه منها فيها ولا يسه الكافر او الرقيق ثم اسلم او عتق
تبطل بالاجماع كعبته واقرا له عند الشافيع في قولت في اقراره
ومالك اذا لم يترهم ولا جنبه ثم تزوجها صح بالاجماع اقراره ولا وصيه
والمقعد والمفلوج والاشك والمشلول ان يطاول لم يحرف منه
موت كالصحيح والكالمرضى له عند الشافيع

تحريره

تحريره في مرضه وكتابته وصيته بالاجماع ولم يسع ازا حيز
بالاجماع فلو حاي ثم حرر فالمحاباة اولى وبكس استويا وعندهما
والشافيع واحد الحق اولى فيها وعند مالك اولى فيها اوصى بان
يعتق عنه هذه المائة عبد فملك منها درهم ثم نفذ خلافه
وعندهما والثلثه تنفذ فيها الباقي ويعتق عبده مات في وجع
بطلت ولو فدي لا بالاجماع اوصى لزيد بثلثه وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد
الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه بالاجماع اوصى
رجل دينه العبد عتقا وصدقها الوارث سعي في قيمته ويرفع
الى الخريم وعندهما والثلثه لا سعي اوصى بحقوق الله تعالى قدمت
الفرايض وان اخذها كالحج والزكاة والكفارة وعند مالك تقدم
الحق ثم التدبير ثم الزكوة ثم الوصيه يعتق عبد يشتري ويعتق
ثم الكسبه ثم الحج وعندا حد والشافيع ويؤنه تعالى كد يورث العبد
يتخاصان وعن الشافيع دينه تعالى مقدم عا دين العبد وفي النوازل
يتقدم ما بدا به بالاجماع ولو بحكم الاسلام اجماعه من بلده راكبا والا
من حيث يبلغ بالاجماع الا في قول الشافيع من الميقات مات في طريقه
واوصى بان يح عنه من بلده وكذا الحاج عن غيره وعندهما
والثلثه من حيث مات اوصى لجيرانهم ملاصقه وعندهما
اهل بيته من حيث مات اوصى لجيرانهم ملاصقه وعندهما
كل ذي رحم محرم من امراته واخواته زوج

ومن لا عاقلة له فعقله في بيت المال لو مسلما ولو ذميا في مال بالجماع
وعاقلة المحقق قبيله مولاه بالجماع ومولى الموالة وقبيلته عاقلة
وعند الثلاثة لا وعنف مالكة غير عشرية فعقله عاقل هو معهم والعاقلة
لا تنقل جنانية عهد وعهد ومالزم يصلح واعتراف الا ان يصار قوه
بالجماع ولا اقل من نصف عشرية وعند مالك واحد مادون ثلثها
وعند الشافع يعقل القليل والكثير حتى حر على عبد في عاقلته الا
عند مالك واحد في مال الجاني وعند الشافع كالله في عين كذا
الوصايا هي تليد مضاف الي ما بعد الموت وهي مستحبة بالجماع
فيادون الثلث ولا تصح ما زاد عليه بلا اجازة الورثة ولا لقاتله
ولا لوارثه بلا اجازة البقية بالجماع ويوصي مسلم لذي وبالجماع
ولحر لا وعند الثلاثة صح ايضا وقبولها بعد موته ورزها وقبولها
في حياته بخو بالجماع وملك يقوله بالجماع عند الشافع شاذ اورفر
بالموت مات للوحي له بعد موته قبل قبوله ملكه وعند الثلاثة جهم
ورثته كموته القبول والرد ولا تصح وصية مدبون لودينه محيط بالجماع
ولا صير وعند الثلاثة صح لو مبرا ووافق الخبير ولا مكاتب بالجماع ونصح
للجدة لود له لا قبل مدته من وقت الوصية بالجماع فلا تصح الهبة
له اوصى بامه الا حملها صح الاستبنا وله الرجوع في وصيته قولا وفعل
بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة بالجماع وخجودها
لا يكون رجوعا عند ابي يوسف والثلثة رجوع وبه نفى اوصى لنا
ثلثة ولا خير لثلاثة ولم يجز الورثة ثلثها

بما لا يملكه من ثلثها
بما لا يملكه من ثلثها
بما لا يملكه من ثلثها

بما لا يملكه من ثلثها
بما لا يملكه من ثلثها
بما لا يملكه من ثلثها

بالجماع ولو لاخر سدسه فالثلث بينهما اثلاثا بالجماع ولو لاخر جميعه
ولم يجز ثلثه بينهما نصفان وعندهما والثلثة ارباعا ولا يضر الموصي
باكثر من الثلث الا في محاباة وسعاية ودرهم مرسلة وعندهما والثلثة
في غيرها ايضا وبطل بنصيب ابنه ومثل نصيب صح الا عند مالك
واحد في رواية وزفر صح فيها ولو له ابنا فله الثلث وسهم له اخ
سهم الورثة ما لم يزود على السدس الا عندهما واحد في رواية له سهم
منه الفريضة ولا يزداد على الثلث وعند الشافع له ما شئت الورثة وعن
بعض المالكية له الثلث وجزء او حظ او بنصيب او شئ له ما شئت
الورثة بالجماع قال لفران سدسي ثم قال ثلثي ولم تجز له ثلثه ولو قال سدسي
ثم قال سدسي له السدس بالجماع اوصى ثلث دراهمه او غنمه وهلك
ثلثه له ما بقي لو بقدر ثلث الكل الا عند مالك وزفر له ثلث ما بقي وبالف
وله عين ودين فلو خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
وكل ما خرج شئ من الدين له حتى يستوفي بالجماع وثلثه ازيد وعمر
هو ميت ازيد كله الا عند الشافع في قول واحد في رواية واي وسو ولم
يحل موته له نصفه وعند مالك له نصفه ونصفه لورثة عمره لو قال ثلثي
بين زبيد وعمر هو ميت فزيد نصفه بالجماع الا في قول الشافع له كله وثلثه
ولا مال له ثلث ما ملكه بعد الا عند الشافع في قول مالكي يدخل ما ملكه
وقت الوصية وثلثه لامهات اولاده وهن ثلثات والفقراء والمساكين
لث ثلث من خمسة والفقراء سهم والمساكين سهم وعند الثلاثة سهم الثلثة
لكل وثلثه لزيد والمساكين له نصفه ولا سهم

والشافعي في القديم يقتضيه المدعى عليه واحدا او جماعة في العمد
بالنكول ولو حلفوا بربوا من الالية والقود وشرط اللوث عندهم
وهو ما يرفع في القلب صدق المدعي من انزوم عاقتا به او عداوة
ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدل ان اهل المحلة قتلوه
ولا قسامه عاقتا به ومجنون وعبد بالجماع ولا عاقتا اسراة الا عند الشافعي
عليها قسامه وعند مالك في الخطا لا العمد ولا قسامه ولا دية في ميت
لا اشربه او سيل الدم من انفه او فمه او دبره بخلاف عبيته واذنه
وعند الثلاثة يعتبر اللوث فقط وجد قتل عاقتا به ومعها سابق
او قايده وراكب فدينه عاقتا به وعند الثلاثة عاقتا به مالها ولو لوث هذا
موت دابة عليها قتل بين قريتين فالدية عاقتا بهما وحدث قتل
دار انسان فعليه القسام والدية عاقتا به عند مالك لا قسامه ولا
دية ولو وجد في دار قوم فالقسام عاقتا به اهل الخطه لا السكان والمشتري
وعندي يوسف والثلاثة عاقتا به الكل فلو لم يبق واحد من اهل الخطه
فعلى المشتري بالجماع ولو وجد في دار مشتراة على التفاوت في عاقتا
الرؤس بالجماع وفي مبيع لم يقبض فعلى عاقتا به البائع الا عند الشافعي
واحد ولو في مبيع خيار فعلى ذي اليد الا عند الشافعي واحد على من
يصيره ولا يعقل عاقتا به حتى يشهد الشهود انها لذي اليد الا عند الشافعي
واحد بلا شهود وجد في مسجد محلة فعلى اهلها بالجماع وجب في مسجد
محلة فعلى اهلها بالجماع وفي الفلك عاقتا به من فيه من الرقاب والملاحين
خبال جماع وفي جامع او شارع لا قسامه والدية

ببيت

في بيت المال الا عند مالك دمه يهدر وعند الشافعي الزحام لو قتل
في رواية او وسط فرات وعند الثلاثة يعتبر اللوث بان يكون هناك
واحد عاقتا به دم ولو محتسبا على الشايع وعلى اقرب القرى بالجماع
وعوي الولي عاقتا به واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامه عنهم وعلى
معين منهم وعند الثلاثة كثر اليمين عليه التقا قوم بالسيف فاقاوا
عن قتل فعلى المحلة دية الا ان يدعي الولي عاقتا به او وليك او على معين منهم
وعند الثلاثة دية عاقتا به باللوث قال المستحلف قتل زيد
ما قتله ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولغت شهادة اهل المحلة عاقتا به
غيرهم وعند الثلثة لا وعيا واحد منهم فبطل بالجماع **فصل في**
المعاقتة جمع معقله وهي الالية وكل دية وجبت بنفس القتل فعلى العاقل
وهي اهل الديوان لو اقاتل منهم توخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فلو خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ولو لم يكن
اهله فعاقلة قبيلة تقسم عليهم لا توخذ من كل واحد سنة الا درهم
درهم وثلثة فليزد في ثلث سنين عاقتا به وعند الثلاثة هي العصاة
فقط نكت عند الشافعي واجل في رواية على الغني نصف دينار وعلى المثلث
ربعم تقسم عاقومه حسب ذلك وفي قولين الشافعي يختار الحاكم منهم
من شاء وعند مالك واحد اخر لا تقدير فحكم بحسب الطاقه ولم
يشنع القبيلة لاضمة اليهم اقرب القبائل تساعا ترتيب العصاة
والثالث كاحدهم وعند الثلاثة لا ولا يدخل العاقله صبي وامراة بالجماع
ولا يدخل الفقير الا عند الشافعي ومالك في رواية

اي كخمس المحلة
الدية وسمي الدية
عقلا لانها تنقضي
بموتها من اهل
بعض اي بغير
شرح

فقتله فدية على عاقله الصبر ورجعوا على الأمر بعد عتقه وكذا لو
امر عبداً قتل عبداً رجلين عداً ولكل وليان فدية واحد ولي كل
منهما دفع سيده إلى الآخر من أو فداه بالدية فلو قتل أحدهما عبداً
والآخر خطأ فدية واحد ولي العبد فدية بالدية لولي الخطأ ونصفها
لأحد ولي العبد أو دفعه إليهم اثناً بالجماع إلا عند أهلها أرباعاً
قتل عبداً قتل قريباً يبيع أحدهما بطل الكل وعند أهلها الثلثة يدفع العاقل
نصيبه إلى آخر أو يفديه بربع الدية قتل عبداً خطأ يجب قيمته ونقص
عشرة من عشرة آلاف درهم لو كانت أكثر منها وفي الأمة من خمسة
الآلاف وعند الثلثة قيمة ما بلغت بالجماع وقد روي طرفه ما قدر
ديه الحر في يده نصف قيمة إلا عند مالك وأحمد رواية ضمن ما نقص
من قيمة إلا في المأمومة والحايقة والمنقلة والموضحة فنقدر فيها
قطعت يده فدية سيده فمات منه ولم يرثه غيره لا يقتص بالجماع
ولو لم يكن له ورثة اقتص وعند محمد والثلثة لا أرضاً ويجب قيمته
ما بلغت وعند محمد أرش اليد قال أحد كما حد لعبد فشتجاً
فبقيت في أحدهما فأرثها السيد بالجماع فقأ عني عبد دفع سيده
عبد و أخذ قيمته أسكبه ولا يأخذ النقضات وعند أهلها يأخذ وعند
الثلثة كل القيمة جني مدبر أو أم ولا ضمن السيد إلا قبلت قيمته
لأرث إلا عند الشافعي وأحمد المدبر كالقفل لكن لو اختار الفداً يفديه
بأرث الجنانية ما بلغ وعنه وأحمد في رواية أخرى يفديه بالآقل منها
وعند مالك يدفع المدبر فيخدمه بقدر أرثها

أو يفديه خدمته دفع قيمته بالقضا في آخرى شارك الثاني الأول
وبالافضا أربع الثاني السيد الأول وعند الثلثة المدبر كالقفل وفي
أم الولد يفديه كما أجت قطعت يده ثم عصب فمات منه
ضمن الغاصب قيمة اقطع بالجماع ولو عصب ثم قطع فمات منه يري
بالجماع عصب مجبور مثله فمات في يده ضمن بالجماع مدبر جني عند
غاصبه ثم عند سيد ضمن قيمة لهما ثم رجع بنصفها على الغاصب دفع
إلى الأول ثم رجع به ثانياً على الغاصب وعند محمد والثلثة لا ثانياً وما أخذ
أولاً سلم له وبطل لا يرجع ثانياً بالجماع والقفل كالمدر غير أنه يدفعه
هنا و ثم القيمة مدبر جني عند غاصب فرد فغصبه فمات منه على سيده
لهما ورجع بقيته على الغاصب ودفع نصفها إلى الأول ورجع بذلك على
الغاصب عصب صبياً حرّاً لا يجب فمات في يده فجأة أو بحمي لم يضمن
ولو مات بصاعقة أو نكس حية وبيته على عاقلته وعند رقر والثلثة
لا فيها أودع صبي عبداً فقتله فعلى عاقلته قيمة ولو أودع طعاماً فأكله
لم يضمن وعند أبي يوسف والثلثة لا يضمن فيها أودع عبد مجبوراً
فأستهلكه يضمن بعد عتقه وعند أبي يوسف والثلثة رهم الله في الحال
فصل في القسامة وجد قتل محلة ولم يدر قاتله فحلف خمسون
رجلاً منهم فيحترق الولي بالله ما قتلنا ولا ما علمنا له قاتلاً ولو حلفوا
فألديه على أهل المحلة ولو لم يتم عددهم كرر عليهم ليم خمسون ولا يحلف
الولي وعند الثلثة يحلف الأولي الخمسين قبل خمسين ثم يقضي بالدية
لو ادعى خطأ أو عداً إلا عند مالك وأحمد

مع التقديم وعنه فيما لا يومن ضمن بلا اشتداد وتقدم ولو بناءً على
 ابتداء ضمن بلا طلب بالجماع مال الي دار احد فالطلب له فقط
 فلو اقبل او ابراه صح خلاف طريق العامة جابط لجنه اشتد على
 احد من ضمن حسب الارب عاقلته دار لثله فحضر احد من فيها او بني
 قتل به رجل ضمن ثلثي الارب وعنده ما يضمنها الا عند الشافع واحد
 يضمن كتابها في الحفر فقط **فصل** في جنائيه البهيمه وعليها وغيرها
 صن ركب او سائق او قايه ما او طات بيد او ركب او راس او
 كرم او خبطت لا ما تحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها وعند الشافع
 واحد في روايه يضمن ما تحت ايضاً وعند مالك لا ضمانات في فعلها
 ولو اثار ت غبار او حجر او حصاة او نوله ففقات عيناً لم يضمن
 بالجماع ولو حجر كبير يضمن ولو راشت او بالت لم يضمن من عطية
 وان اوقفها لذلك ولو اوقفها لغيره ضمن وعلى الراكب فقط كفارة
 اصطدم فارسان او ماشيتان وما تا ضمن عاقله كلبه في الاخر الا عند
 زفر الشافع ومالك نصف دية الاخر ساق دابة فوق سرجها وتلف
 شي به ضمن وكذا ساير ادوات وما حمل به بالجماع قاذ قطار افوطي بحير
 على عاقله القايه بالجماع ولو معه سائق فعليه بالجماع وربط احد بهيمة
 على قطار ضمن عاقله القايه ما تلف به ويرجع على عاقله الرباط ومن
 ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن الا عند مالك ارسل
 طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له بالجماع لم يضمن عقور فعقرا احد الا ضمن
 الا عند مالك واحد روايه لو علم انه عقور

ان قلت

انقلت دابة فانتقت شي ليد او نهار الا يضمن وعند الشافع يضمن
 ليد فقط فقا عين شاه لقصا بضمن النقصان وفي بقدرته وجزره
 وفرس ويغلب على القيمة وعند الثلاثة النقصان ايضا **فصل** في جنائيه
 المملوك جنائياته لا توجب الا دفعا واحداً او محالاً والقيمة واحدة
 جنى خطأ دفعه بها او فداه بارشها الا عند الشافع واحد روايه خير
 بين ان يدفعها الي وليها لبيعه وبين فداها وصق فصل من ثمن شي
 فهو لسيده ولو امتنع وليها من قبوله فسيده يبيعه ودفع ثمنه اليه ولو جنى
 ثانياً بعد الفداء فهي كالاولى ولو جنى جنائيتين ودفع بهما او فداه بارشها
 بالجماع اعتقه غير عام بها ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها الا عند الشافع
 في قول واحد روايه ومالك ضمن الارش ولو علم بها وحرره او باعه او وهبه
 او دبره او علق عتقه يقتل فلان ورية وشبهه ان فعل ذلك لم يضمن
 بالجماع قطع يد حره فادفع اليه فخره فمات منه فالعبد صالح بالجانيه
 بالجماع ولو لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى ما دون مديون خطأ
 فخره سيده بالاعلم بها عليه قيمة لرب الدين وقيمة اخري لولي الجانيه
 ما دون مديونه ولا يضمن بيعت مع ولدها للدين ولو جنى فولدت
 لم يدفع الولد بالجماع ولو رعى ولي الجانيه خطأ ان سيده حرره قبلها لاشي
 له بالجماع قال معقيق قتيلت وليك خطا وانما عبد وقتل لم يضمن
 قال قول للعبد بالجماع الا في وجه من الشافع واحد قلل لها قطعت
 امي وقالت بعد العتق قال قول لها وكذا في كل ما اخذ منها الا الجماع
 والاعلم عبد مجبور امري صبياً حراً يقتل رجل

لا ترد وعند ما والثلة في ١١ أصبح فقط القود كسر نصف سن فاست
 مابق او احضروا صفرا واحمر تحب الاليه في السن بالاجماع اعند
 الشافعي في قول مختار ورواية عن احمد حكومت اذا لم يذهب نفعها
 قلع ساقبنت مكانه اخري سقط ارشه الاعد لها والشافعي في
 قول لا ولو قيد فبنت سن الاول يجب الاليه الاعد مالكو والشافعي في
 قول لا شئ فالتيم ولم يبق له اثر او خرج فبرا وما بقي له اثر فلا ارش
 قول الاعد اي يوسف واحد والشافعي في قول حكومت وعند محمد احر
 ولا قود بجرم حتى يبرأ الاعد الشافعي في المال وكل عده سقط قود شبهه
 كقتل اب ابنه عدا فديته في مال القاتلة ثلث سنين وعند الثلثة حالة
 وكذا ما وجب صلي او اعترافا او لم تكن نصف عشر الاليه بحسب
 ماله حال بالاجماع وعهد صبي او مجنون خطا وديته على عاقلته بالاجماع
 بلا تكفير ولا حرمان الا في قول من الشافعي يجب دية وكفاره في مالها
فصل الجنين ضرب بطن امراة فالقت جينا ميتا يجب
 غرة نصف عشر الاليه بالاجماع ولو اقلت حيا فمات دية بالاجماع ولو
 اقلت ميتا فمات دية وغرة ولو ماتت فالقت ميتا فدية فقط الا
 عند الشافعي واحد غره ايضا وما يجب فيه بورت بالاجماع ولا يرش
 الضارب ولو ضرب بطن امراة فالقت ولده ميتا وعيا عاقلته
 غره ولا يرت منها بالاجماع وفي جنين امه لو ذكر نصف عشر قيمته
 لو حيا وعشر قيمته لو انثى وعند الثلثة عشر قيمة امه فيها ولو حرره
 سيد بعد ضربه فالقتة فماتت يجب قيمته

حيا وعند الثلثة دية وهو قول عينا ولا كفارة في جنين وعند الثلثة
 يجب شربت ووا، لتطرحه او عالجت حتى اسقطت ضمنا عاقلتها
 الغره لو بلا اذن وعند الثلثة بلا اذن ايضا والكفاره ولو استبان بعض
 خلقه ولا بالاجماع ولا فان شهدت قابله انه مبداء خلقا او في حكمه
 الاعد مالكو والشافعي في قول واحد في رواية غرة **فصل قتل**
 ٢ الطريق اخرج الى طريق عام كنيفا او حرضا او دكانا او صيدا بافلك
 نزع وعند محمد والثلثة لا اذا لم يضربهم وله التصرف في النافذ اذا لم
 يضرب في غيره لا اله باذ نهم بالاجماع فلو مات احد بسقوطه فدية على عاقلته
 كما في بئر حفرة في طريق او وضع حجر فيه ولو بهيمة فضما لها في مال الاعد
 الشافعي اذا تلف خشبه مركبة على حائطه يجب نصف ضمانه ولا فلكه
 جعل بالوعة فيه بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبه او قنطرة بلا
 امر المملوك فتجد المرو فيها احد لم يضرب بالاجماع وعن احمد لا يضرب
 اذنه ايضا اذا كان فيه منفعه للعامة حذ شيئا في طريق فسقط على انسان
 ضربه ولو كان رد القلبة فسقط لا بالاجماع مسجد عشيرة فعلق احد
 منهم قنطرة الاوسط حصيرا او حصة فعطب به احد لم يضرب بالاجماع
 ولو من غيرهم ضربه وعند ما والثلثة لا وبه نفي ولو جلس فيه احد
 منهم فعطب به ضربه لو في غيب الصلوة وفيها لا وعند محمد والثلثة لا في
 غيرهما ايضا الرواية عن احمد مال حائط الى طريق عامة ضربه
 ما تلف به ان طالب بنقصه مسرا ودمي ولم ينقصه فماله بقدر على
 نقصه الاعد الشافعي واجللا وشروط الاشهاد

لورثته ولا يضمن الراعي رجوع شاهد الرجم وعندهم يضرب وحل
 لصيد بركة الراعي بعد الرمي وعندهم لا لا بلائله بعد وعندهم
 على وجوب الجزاء حله لا باحرامه بعد وعندهم على العكس
كتاب الربايات وفيه شبهة بعد ما به من الراب ارباعا من ثلث
 مخاض الى جذعه الا عند محمد والشافعي واجدة رواية اثلاثا ثلثون
 وثلثون جذعة واربعون حلقه ولا تغليظ الا في الراب والخطا ما به
 من الراب بالاجام اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
 وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة الا عند
 الشافعي وما لك عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض او الف دينار
 بالاجام او عشرة الاف درهم وعند الائمة اثني عشر الفا وكفار ثلثها
 ما ذكره النصف ولا يجوز الا طعام بالاجام الا في قول الشافعي ورواية
 عن احمد ولا الجنين وضع الرضعة لواحد ابويه مسلمات بالاجام ودية
 المرأة على النصف من دية الرجل النفس وفيما دونها بالاجام ودية
 مسلم ودية سواه وعند الثلاثة ثمان مائة درهم لجوسي واربعه الف درهم
 لكانى الا عند مالك واحمدى رواية لكانى نصف دية مسلم وعنه احمد
 لو قتل مجوسي عمدا ستائة درهم والنف في نفس ومارن ولسان و
 ذكر وحشفة اكل وعقله سبع وبصره شتم وذوق ولحية ان لم
 يثبت وشعر راس وعينين وحاجبين واشفارين عيين
 واجفانها وشفتين وبدين ورجلين واذنين وبدي امرأة
 ودية كناية لية وحي واحد من اثنتين نصفها

ومن اربع ربعها بالاجام وعن مالك في حلمتي سرة دية كاملة
 لو ذهب لبنها وفي الاجفان حكومة عدل وعند الثلثة في الشحور
 كلها حكومة كشمع راس وحاجبين واهل اب وفي كل اصبع
 من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل وفي احدها
 ثلث دية الاصبع ونصفها لو مفصلان بالاجام وفي كل سن خمس ارب
 او خمسين درهم وكل عضو ذهب نفقه ودية كبد ثلث وعين ذهب
 صولها **فصل في الشجاج** في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمية
 عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجافية ثلثها ولو
 نفذت الجافية ثلثها بالاجام وفي الجارحة والدامغة والداية
 والباسعة والمتراجمة والسحابة حكومة بالاجام ولا قصاص غير
 موضحة بالاجام وفي الاصابع مع الكف نصف الدية ومع الباعد
 نصفها وحكومة الا عند مالك واحمد واي يوسف في رواية وبعض
 نصفها فقط قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها وخمسها
 ولا شيء الكف بالاجام وفي الاصبع الزائدة وعين صبي وذكره ولسان
 ان لم يعلم صحة نظره وحركة وكلام حكومة وعند الثلثة في اعضا صبية
 كاملة شيخ رجل اذهب عقله او شعر راسه وحل ارشها في الدية وعند
 الثلثة لا الا في قول الشافعي ولو ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل بالاجام
 شيخ موضحة فذهب عينه لا قود فيها ويجب الدية فيها الا عند الشافعي
 في قول احمد يجب القود فيها وفي العين ايضا عند الشافعي واحد قطع اصبع
 فثلثه في اجري او المفصل اعيان فثلث ما بقي وكذا اليد

ويقتل جميع بغيره بالجماع الا شاذة عن احمد وفرد جميع اكتفا فلو
حضر واحد وقيل له سقط حق البقية كوت القاتل الا عند الشافعي
واحد للبقيته الاية وعن مالك واحمد لو اقتصب بطلب الكل لا
ولا يقطع يد رجلين بيد وضمان بينهما وعند الثلثة يقطع قطع واحد
ممن رجلين فلما قطع يمينه ونصف الاية ولو حصر احد هما
وقطع فللاخر نصف الاية وعند مالك لاديه وعند احمد لو قطع
بطلبه لاديه ولو قطع بطلب احد هما لاديه وبه قال الشافعي
في التعاقب والى يفتح او يقسم الارش بينهما اقر عبد بقتل عبد
يقتصب بالجماع الا عند فردي رجل افنقذ الى اخر يقتصب للاول
وللثاني الاية قطع يد اخر ثم قتله وخذ بالامرين ولو عديت او
خطاين او مختلفين تخلل بينهما بزو او لا الا في الخطاين لم يتخلل
برؤفديهما واحدة كن ضربه مائة فبرأ من تسعين ومات من
عشرة بالجماع الا عندهما واحد روايه يقتل ولا يقطع عفي مقطوع
عن القطع ثم مات صميت القاطع الاية الا عند مالك روايه بحج القود
وعنه وعن احمد وعندهما لا يجب شيء وعن الشافعي لو عفي عما لا يجب
دبته كاملة ولا يجب ارش الجرح فقط ولو عفي عن القطع وما يحدث
منه او عن الجنابة لا يجب شيء بالجماع الا في وجه من الشافعي ديه
الا ارش الجرح ثم الجرح لو خطا فاعفوف الثلث ولو عدا من القطع
قطعت يد رجل فتزوجها على يد صح ولو مات فلها مهر مثلها والاشية
في ما لها لو عدا او على العاقلة لو خطا ولو تزوجها

على اليد وما حدث منها او على الجنابة فمات فلها مهر مثلها ولا شيء
عليها لو عدا ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها وللعاقلة ثلث
ما ترك وصيه قطعت يده فاقتصب فمات الاول قتل به بالجماع
ولو قطع يد القاتل وعفي ضمن ديه يده الا عند مالك عليه القود وعند
الشافعي لا شيء عليه **فصل في الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر**
بجنته اذا اخو مغايب عن خصومته فان يعدل لا بد من اعادته
ليقتصا ولو خطا او دينا لا يعيد وعندهما والثلثة لا فيها اثبت
قاتل عفو مغايب لم يفد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب بالجماع
شهد وليان بعفو ثلثهما لخت فلو صدقها القاتل فالديه ثم اثلاثا
ولو كذبها فلا شيء لهما ولا خرت لث الاية الا عند الشافعي واحدا
اذا شهد بحفوع قود ومال سقط القود وثبت حصتها من
الدية ونصيب احد لو كان الشاهدان تمت لا يقبل شهادته عليه
وحلف القاتل انه عفي عن قود ومال جميعا شهد انه ضربه فلم ير
صاحب فراش حتى مات يقتصب بالجماع اختلف شاهد اثنان
نمات او مكان او فيها به القتل او قال احدهما قبله بحصا وقال
اخر لا ادري بماذا قتله لغت بالجماع ولو قال لم ندر بما قتله تجب
الدية بالجماع اقتران كلامهما قتله وقال لولي قتلنا معاه قتلها ولو
شهد لاديه لغت المحترقة حال الرمي يجب الدية برودة المرمي اليه
قبل رصيه لا باسلامه قبله وعندهما والثلثة لا والمعتبر عندهم حال
الوصول يجب ديه حر بعقبة قبل الوصول عنهم

وارث يقتص وتترك وفاء وارثا لا وعند الثلثة يقتص الكل
لو قاتله عبدا قتل عبدا رهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والرهين
ويستوفيه الراهن ولا يجب عليه شيء للرهين بالجماع الا عند حمل
شاذة يجب عليه قيمته رهنا مكانه ولا يب معتوه القود يقتل
وليه الا عند الشافع والصالح الا عند الثلثة وعن الشافع في قول
واحد في رواية صح صلح اذ كان محتاجا الى التفقة لا العفو
بالجماع والوصي صالح فقط وعند الثلثة في رواية ولو احتاج الي
نفقة والصالح كالمعتوه والقاضي كالب بالجماع وللكرار قود
قل كبر الصغار الا عندها والشافع واحد في رواية لا قبل بلوغه
وافاقته لو مجنوننا قتله يتر يقتص ان اصابه حديد ولا الا
كخف وتغريق وعندها والثلثة يقتص في المزم مطلقا وعند الثلثة
في خنق وتغريق ان لم يكنه التخلص منه جرح جراحا فصا
وافراش ومات يقتص بالجماع مات بفعل نفسه وزيد ياسب
وحية ضمن زيد ثلث الدية الا عند الشافع في قوله واحد يقتص
من شهر على مسلم سيفا وجب قتله ولا شيء يقتله بالجماع شهر
على رجل سراحا ليلا او نهارا في مصره او غيره او شهر عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه لا شيء عليه بالجماع وان
شهر عصا نهارا في مصر فقتل المشهور عليه يقتص شهر مجنون
سراحا او صبي او سال دابة فقتل تجب دية وقيمتها وعند
الثلثة لا يجب شيء في الكل ولو ضرب شامرا فانصف

فقتله

فقتله اخر يقتص قاتله وخل عليه غيره ليدافا حرج السرقه
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه بالجماع نظره بيت من ثقب او شق
باب او نحوه فضربه او رماه صاحب البيت فقتل عينه ضربه
عند الشافع واحد متى اراد ان ياخذ مال مسلم او يقطع عضوه او
يزني بامرأته او يحرمه فله دفعه بغيب السيف ولو لم يدفع بقتله
بالجماع ولو ادعى انه يزني بامرأته وكذا به ولي المقتول قبل يكفبه
شامرا ان انه مع امرأته **قص** افيد دون النفس يقتصن بقطع
يد من مفصل وان كانت يد قاطعة اليد وكذا الرجل ومارن الف
والاذن والعين لو ذهب صنوها وهي قايمه لا يقلعها بالجماع
وبالسن وان تفاوتتا وكل شجه فيها المائله ولا قصاص عظم
الا في سن بالجماع ولا في طرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبد
ومسلم وكافر سيان فيه وعند الثلثة كل شخصين بحري قصاص
بينهما في نفس بحري في طرف ولا ولا قصاص في قطع يد من نصف
صاعدا وجايضة بمرأستها ولسان وذكر الا في قطع حشفه وعند الثلثة
يقتص في لسان وذكر في كله وبعضه ولو ان القاطع اشل او ناقص
اراصبع او راس الشاح البرخيتر بين الارش والقود بالجماع صالح
على مال وجب حمله وسقط القود بالجماع امر حرق قاتل وسيد
قاتل اخذ بالصالح عن ديهها على الف ففعل تنصف عليها صالح
احد الا وليا خطا او عفى فلن يفي حظه من الدية بالجماع الا عند الشافع
في قول وما لذكر لا حظ لاحد الزوجين في قصاص

وما لا رهن عبرا يساوي ألفا بالف موجهة فرجعت قيمته
 إلى مائة فقتله رجل وعزم مائة وحل الأجل فالمرتين يأخذ المائة
 ولا يرجع على الراهن شيء وعند الثلثة يرجع إلى تمام الدين بأعلى المئين
 مائة بأمرة وقبضها يرجع بتسعين مائة بالجماع ولو قتل عبد قيمته مائة
 فدفن به افتكته بكل الدين بالجماع إلا عند محمد حسب مات الراهن
 باع وصبه الرهن وقضى الدين ولا نصب وصي وأمر ببيع
فصل رهن عصيرا قيمته عشرة عشرة بعثته عند الشافعي وأحمد ولو
 وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة إلا عند الشافعي وأحمد ولو
 خللت رهن شاة بها قيمة عشرة قاتت ودبح جلدها وهو
 يساوي ورهها فهو رهن بدرهم قول من الشافعي ومائة كولد ومهر
 ولبن وصوف للراهن ورهن مع الأصل ويهلك مجانا فلو بقي
 بعد هلاك الأصل فكك حظه بقسم الدين على قيمته يوم الفكاك قيمته
 الأصل يوم القبض فسقط حقه الأصل والغلة والكسب لا يكون
 رهنا معه وعند مالك الولد فقط وعند الشافعي لا الكل ونقص الزيادة
 في الرهن لا في الدين إلا عند أبي يوسف ومالك والشافعي في القديم
 الدين أيضا رهن عبدا بالف فدفن آخر رهنا مكانه وقيمة كل ألف
 فالرهن حتى يرد به والآخر أمانة حتى يجعل مكانه بالجماع
كتاب الجنائيات موجب القتل عبدا وهو ما بعد الضرب
 بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالحد والنار إلثم والقود عينا
 إلا أن يعفى إلا عند الشافعي وأحمد بخير الولي

بين القود وأخذ الأية وعن مالك كلها لا الكفارة إلا عند الشافعي وأحمد
 في رواية وشبههم وهو أن يتعد الضرب بخمس مائة ثم والكفارة
 ودية مغلظة على العاقل لا القود وعندهما والثلثة يجب القود
 وخطأ وهو أن يرمي شخصاً طنه صيدا أو حريا فأذا هو مسلم أو
 غرضاً فأصاب أدميا ونحوه كنائير انقلب فقتل الكفارة والدية
 على العاقل بالجماع إلا رواية عن مالك لا يجب كفارة في قتل عبد لم
 كافروا القتل بسبب كفره ووضع حجره غير ملكة دية على العاقل
 لا الكفارة وعند الثلثة الكفارة أيضا والكل حرم الميراث إلا الأخير
 وعند الثلثة هو أيضا وفيما سوي النفس شبه العبد بالجماع
 ويجب القود بقتل محقوت دم على التابيد عبدا بالجماع فيقتل حراً
 بحراً ومملوك وعند الثلثة لا بمملوك ومسلم بذمي وعند الثلثة لا
 إلا عن مالك لو قتل غيلة يقتص ولا يقتصان مستامن وعند أبي
 والثلثة يقتص ذمي مستامن و يقتل رجلاً بامرأة وصغير كبير
 وصحيح باع وزمن وناقص الأطراف ومجنون وولد بالجماع
 وعن أحمد سادة لا الولد بالوالد لا والد بولد إلا عند مالك ولو ذكراً
 شق جوفه أو حرز يده أو أخرج عينه بأصبعه والهم والحد والحرة
 كالرب بالجماع ولا السيد بمملوك ومملوك ولده ومن ملك بعض
 ورث قضاها على أبيه سقط بالجماع و يقتص بالسيف فقط وعند
 الثلثة مثل ما فعل لو كان بشروعا وإلا جاز قيته مكاتب قبل وترى
 وفاء وارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء له

فلو هلك صار مستوفيا وعند المثلثة لا وصح رهن مكيل ومو
 وجرت بالاجماع ولو رهن بجنسها بلفت بمثلها من الدين ولا
 عبرة بالخوذة الا عند الشافعي واحدا لا سقط من الدين شي وللإمام
 ان يرهن بدين عليه عبد الطفل وعندنا يوسف وزفر والثلاثة لا
 باع عبدا على ان يرهن المشتري بثمنه شيئا بعينه وامتنع لم يجبر ولما بيع
 فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حاله او قيمة الرهن رهنا الا عند
 مالك وزفر جبر قال للبايع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
 وعند زي يوسف والبراءة لا رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
 بقضاء حصته كما يبيع بالاجماع رهن عينا عند رجلين صح والمضون
 على كل واحد حصته دينه فلو قضى دين احدهما فالكل رهن عند
 الآخر وعند الثلثة نصفه وبطلت بيته كذا منهما على رجلانه رهنه
 عنده وقبضه وعند الثلاثة لا ولو مات راضيه والعبد في ايديها
 فبرهن كل على ما وصفتنا صار عند كل نصفه رهنا بالاجماع وضعا
 الرهن على يد عدل صح بالاجماع ولا ماخذه احدها ويملك في ضمان
 المرتين الا عند الشافعي واحدا فلو وكله او المرتين او غيرها سعه
 عند حلول الدين صح بالاجماع فلو شرطت في عقد الرهن لم ينقض الرهن
 او بموته او بموت المرتين الا عند الشافعي واحدا ولم يجهل بعينه
 ورثته الا عند الشافعي واحدا وبطلت موت الوكيل بالاجماع ولا يبيع
 المرتين او الراهن بدارضا الا خيرا بالاجماع حل الاجل والراهن
 غائب اجبر وكيله على بيعه كوكيل خصومة

في بيع الرهن

الا عند الشافعي واحدا لا يجبر باعه عدل واو في ثمنه مرتين فاسحق
 وضمن العدل فهو يضمن الراهن قيمته او المرتين ثمنه الا عند الشافعي
 واحدا الراهن فقط وعند مالك الضمان على المرتين لا العدل فان رهن
 عند المرتين فاسحق وضمت الراهن قيمته مات بالدين ولو ضمن
 المرتين رجع على الراهن بقرينة وبرينه وعند الثلثة بقرينة فقط
فصل في التصرف فيه والجنابة عليه وجنابته بيع الراهن بالاجازة
 المرتين موقوف على اجازته او قضا دينه وعند الثلثة باطل ونفذ عقبة
 وطولب بدنه لو حال ولو موصلا اخذ منه قيمته ويكون رهنا مكانه لو
 معسر اسعى العبد ويرجع به على سيده وعند الثلاثة لم ينفذ ان كان معسر
 ونفذ لو موسرا وعن الشافعي لا ينفذ اصلا وهو نصه وعنه وعنا احد
 كقولنا واتلاف الراهن كاعتاقه يضمن قيمته بالاجماع اتلفه اجني
 بضمنه المرتين قيمته ويكون رهنا مكانه وعند الثلثة بضمنه الراهن
 اعاره من الراهن خرج من ضمانه بالاجماع وبرجوعه عاد الضمان لا
 عند الشافعي واحدا اعاره احدها اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان
 بالاجماع ولكل ان يرذه استعار ثوبا ليرهنه صح بالاجماع ولو عتق قدرا
 او جنسا او يلا فخالف ضمنه المعسر المستعير او المرتين بالاجماع
 ولو وافق وهلك صار المرتين مستوفيا الا عند الشافعي واحدا
 ووجب مثله على المستعير او قيمته ولو افقك المعسر وقضى دينه صح
 وجنابته الراهن والمرتين عليه مضنونه بالاجماع وجنابته عليها
 وعلى مالها هدر وعندهما والثلثة على المرتين

ادعاء المرتين الرهن من الراهن صح الرهن من كل المرتين

اي يرجع المرتين الرهن من الراهن يرجع الضمان اليه

وساير الجوارح المعلقة الا الحنزيه بالجماع وعند احمد بكل
 اسود وهو ايضا وتعلم خوالف ترك اكل ثلثا وعند الشافعي
 بالعرف وعند مالك لا تنكح بالرجوع في نحو بازي وشرطا
 لحله كون الصايد من اهل الذكاه وان يعقل التسمية وان
 يرسل في فلو ترك التسمية عامدا لا حلك الا عند الشافعي وشرط
 الجوع بالجماع الذي رواه عن ابي يوسف وقول من الشافعي فلو
 اكل كلب لا يوكل الا عند مالك والشافعي في قوله ولو اكل ياري يوكل
 بالجماع اذ ركه حيا ذكاه ولم يقدر على ذكواته حل بالجماع ولو خفه
 كلبا وشاركه غيره فعلم او كلب مجوسي لا بالجماع ارسل عليه فزجر
 مجوسي فانه جرح حل ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانه جرح لا في
 قول للشافعي ورواية لما لا اذ لم يقدر في سمي وجرح حل ولو
 اذ ركه حيا ذكاه والاحرم بالجماع وقع سهمه عليه فتخامل وغاب
 وهو في طلبه فوجده ميتا حل ولو قعد عن طلبه لا في رواية لما لا
 فيها ورواية لا احد وقول للشافعي اذا وجد بعد يوم رماه فوق
 في ما او على سطح او جبل ثم نزل الى الارض حرم بالجماع ولو
 على ارض ابناء لا بالجماع الا عند مالك لو لم يكن جرحه مهلكة قبل
 سقوطه وما قتله معراض بعرضه لا جرح وسدقة حرم بالجماع
 رماه نقطع عضوا منه اكل لا عضوه ولو قطعه اثلاثا والاكثر
 ما يلي العجز او نصفين او راسه او اكثر راسه اكل كله وعند
 الثلثة كله في اكل الذي رواه عن احمد كقولنا

حرم صيد مجوسي ووثني ومرند وصبي ومجنون لا يعقل التسمية
 بالجماع الا عند الشافعي فيمن لا يعقل التسمية رماه فلم يتخذه فراه
 اخر فقتله حل هو الثاني ولو اتخذه حرم وهو الاول وظن الثاني
 قيمة غير ما نقصته جراحته بالجماع وحل اصطيا ما يوكله لا يوكل
 كتاب **الزهد** هو حبس شيء حتى يمكن استيفاءه منه كدين يلزم
 بالاجاب والقول والقبض الا عند مالك بذا قبض وتخليته قبض
 وفي البيع الا عند ابي يوسف واحد لا بد من النقل منقول وله الرجوع
 قبل قبضه الا عند مالك وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين
 الشافعي واحد امانه وعند مالك لو تلف باسقاط هركوت وحريق
 امانه والا لا وعنده لو ادعي تلفه باسحق كتاب ونحوها لا قبل
 وضعت قيمته بالغة ما بلغ وللرهن ان يطالب رهنه بدينه وكسبه
 به ويومر باحضاره والراهن باذنيه بالجماع ولا ينتفع المرهن
 به استخدا اما وسكنى واجاره واعاره بالجماع وكفله بنفسه
 وزوجه ومن في عياله ويضمنه كفا غيرهم وبأيداعه وتعد فيه
 قيمته بالجماع واجره بيت حفظه وحافظه على الميراث واجرة
 راعيه ونفقة وخراجه على الراهن بالجماع ولا يصح رهن مشاع
 ومزعا تخلدونه وزرع وشجرة ارض دونها وعند الثلثة يصح
 فيما يصح فيه البيع وحروام ولد ومكاتب ومدبر عند الثلثة صح في
 مدبر واما نه ودرك ومبيع بالجماع وصح بدین موعود وعند الثلثة
 لا وبراس مال سلم وثن صرف ومسلم فيه

وفي الزنا والجماع والبراءة
 واليمين اكل الزنا والبراءة
 واليمين اكل الزنا والبراءة
 واليمين اكل الزنا والبراءة
 واليمين اكل الزنا والبراءة

لو احياها باذن الامام ملكها وعندها والثلة بغير اذنه ايضا
 الا عن مالك لو تشاح اهل العام يعتبر اذنه والا لا ولو حتر
 بالاجماع حفر بيرا في موات فله اربعون ذراعا من كل جانب
 وعند ثمانون لو للتابع وعند احدى خمسة وعشرون ولو عاديه
 فحسوت وعند الشافع ومالك يعتبر فيه العرف وحريم العين
 خمسين ذراع الا عند الشافع ومالك بالعرف وللقتاه حتم بقدر
 ما يصلح من حفر بيرا في حريم صنع بالاجماع الا في قول السائي و
 القاض الخليلي ولو حفر وراء الحرم لا ولو نصب ما الاوليه
 لا يغرم الا عند مالك ولشجر يغرس في موات حريم قدر خمسة
 اذرع من كل جانب وما عدل عنه الفرات ولم يحتل غوده
 موات بالاجماع وان احتمل **مسائل الشرب** هو نصب
 ما الهنار اعظام كاجلة والفرات والنيك غير مملوك والكرايت
 سقي ارضه منه ويتوضا به ويشرب وينصب رجا عليه ويكرى
 منها نهرا لم يصب بالعامه بالاجماع وفي لاهنار المملوكه والحياض لكل
 شربه وسقي وابته لا ارضه الا رواية عن احمد سقي ارضه ايضا
 ولو خيف تخريب النهر بكثرة الابواب منع والمحرز في كوز وجب
 لا ينتفع به بلا اذن صاحبه وكري نهري غير مملوك من بيت المال
 فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريبه وكري مملوك على اهله
 وجبر الارب ومونه كرى مشترك من اخلاء عليهم فلو جاوز
 مزارع رجل سقطت بالاجماع الا عندهما

قاله في حرم الامام...
 ما المالك...
 ولو حفر...
 على الترتيب...

ولا كرى على اصل شفه بالاجماع وصح وعوي شرب بلا ارض
 اختصموا في شرب فهو على قدر اراضيهم ولا يشق احد منه نهرا
 ولا نصب رجا او داليم او جسر او توسع في النهر او يقسم باليام
 لو وقعت القسمة بالكرى او سوق شربه الى ارض اخري لا شرب
 لها منه بلا ارضاهم بالاجماع ويورث شرب ويوصى بانتفاعه ولا
 يباع ولا يوهب بلا ارض ملا ارضه ما فتر في ارض جاره او
 عدت لم يضمن بالاجماع ونفى بالضان لوسق غير محتاد **كتاب الشرب**
 الشراب ما سكر والمحرم اربعة خمر وهي في من ماء عنب اذا غلا
 واشتد وقذف بالزبد وعندها والثلة بلا قذف زبد وحرم قليلها
 وكثيرها بالاجماع وطلا عصير ذهب اقل من ثلثه بالطبخ وسكر وهو
 النبي من ماء رطب ونقيع الزبيب وهو في مل ماء الزبيب والكل
 حرام لو غلا واشتد ون الحمر فلا يكفر مستحلبا بخلاف الحمر بالاجماع
 والحلال منها اربعة نبيذ ثم زبيب وطبخ اذني طبعه وان اشتد
 ما لم سكر ولم يشرب بطرب وهو وما خلطامنه ونبيذ عسل
 وتين وبرد وشعير وذرة طبع او لا ومثلت عنبى وعند محمد والثلة
 كل مسكر حرم قليل وكثيره ويحذر شارب به نفى وحل ابتداء
 في دبا وحتم ومزفت ونقيع بالاجماع وحل خل خمر تخلت او
 خللت وعند الثلة لو خللت لا وكره شرب دروي خمر ولا امتشاد
 به ولا يحذر شارب به بلا سكر وعند الثلة هو كالحمر **كتاب الصيد** حل
 الاصطياد بكلب معلم وفهد وبازي

١٠٠
 ١٠١

١٠٢

الملك وشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها ورجل الى رجل
الى العورة وامرأة لمرأة كالرجل للرجل بالجماع وينظر رجل الى فرج
امته ورجلته ووجه محرم ورأسها وعرضها وصدورها وساقلها لا
ظهرها وبطنها وفخذها ومبت ما حلت النظر اليه بالجماع وامه غيره
كحرمه وله مس ذلك لو اراد الشراوان ان يشتمى بالجماع ولا تعرض له
في ازار واحد اذ بلغت الى عند الشافعي قول الخبي والمحبوب والمخت
كأنفيل بالجماع وعبدها كالا جني الى عند مالك عند عدم خوف الفتنة
منه امة حرم وطها ومسها والنظر الى وجهها بشهوة حتى تستبرأ اما
اختان فقبلها بشهوة حرم وطى واحد منها ودواعي حتى تحرم فرج
راخري بملك او نكاح او عتق وعند الثلثة لا حرم الدواعي الا في قول
الشافعي وكراهة تقبيل رجل ومعا نقتله في ازار واحد ولو عليه فيص
لا كما مضى في بالجماع وعن ابي يوسف والشافعي واحد يجوز تقبيلها عالم
ومتزوج وسلمان عادل وبه يفتي **فصل في البيع** كره بيع عذره
لا سرقين وعند الثلثة سرقين ايضا ولم يشأ امة زيد قال ابوها
وكنتي زيد ببيعها عند اكبر ابي به وتكره لصاحب الدين اخذ ثمن
خمرها عن مس لا كافر بالجماع ويكره احتكار قوت ادمي او هبة
بلده يضره بالهبة لا غلة ضيعته وما جلبه من مصر اخر الاجماع
ولا يسخر الى الا اذا تعدي ارباب الطعام عن قيمته تعديا
فاحشا الى عند الشافعي واحد جنيبنا ايضا وصح بيع عصير من خار
واجارة بيت يتخذ فيه بيت نار او بيعة

او كنيبه او يباع فيه خمر سواد وحمل خمر ذي باجر وعندهما
والثلثة لا في الكلب وضع بيع بنا بيوت مكة لا أرضها الا عند ابي يوسف
والشافعي صح بيع أرضها ايضا وبه يفتي ويكره تعشير مصحف ونقطة
وحليته وعند الثلثة لا وبه يفتي وحاز وحول ذي مسك الا عند الشافعي
واحدا لا في المسح الحرام وما كره الكلب وضع عبادة بالجماع وخصا
الهيائم الا عند مالك في الخيل وانما الخمر على الخيل بالجماع وقبول هديه
عبد تاجر واجابه دعوته واستجارة دابته وعند الثلثة لا وكراهة هبة
الثوب والنقدين واستخدام الخصى بالجماع وكراهة الدعاء بمحق العز
من عرسك وعند ابي يوسف والثلثة لا ويحق فلان ولحب بشرط
وورد وكل لهو الا في قول الشافعي الشرط اذا لم يكن فيه ترك صلوة
واخذ عوض وتكلم بفحش ولو احب به على الطريق او اكثر منه سقطت
شهادته بالجماع ويجوز المسابقة بخلاف ورعي واقدام بشرط عدم
عوضين من الجانبين بلا محلل وعند الثلثة لا في اقدام ولو شرط
من جانب محل عند مالك ولو شرط الامام حل بالجماع وحل جعل
رأسه في عتق عبد في المختار وعقده وخفنه ورزق القاص وسفر
امته وام ولد بلا محرم وبه يفتي بعدم سفرها بلا محرم وشراؤها وملتقط
وعم ماله بل للصغير منه لو في حجره وواجبه امة فقط وعند الثلثة لا
في الكلب بلا امر حاكم وانه اعلم كتاب **الحياة الموات** هي ارض تغزر
زرعها لا تقطاع ما اول غلبته عليها غير ملكة بعينه عن العامر وعند
محمد والثلثة يعتبر عدم الارتفاق لا البعد

ولا ينظف لغيره الا طمعا فاما
فيما لا يملكه من غير ان يملكه

فانما لا يملكه من غير ان يملكه
فانما لا يملكه من غير ان يملكه

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونهى محمد ان يكل
مكروه حرام كره لثلاث اثار اكله عند مالك في رواية والكل وشرب
واودهان ونظيب مت انا ذهب وفضة رجل وامرأة لا مريض
وبلور وعقيق وعن الشافعي بكرة الشرب منها ايضا وحل من انا
مفصض وركوب وجلس على سبع مفصض وكري مفصض
ويبقى موضع الفضة وعندي يوسف والثلاثة بكرة الكل وقيل قول
كافرة حل وحرمه ومملوك وصبي في هديته واذن وفاسق المعامل
لا الديانات وعند الثلاثة لا في المعاملات ايضا دعي الى وليمة وشمع
او غنا يعقد ولو لم يكن على المايعة ولو علم قبله لا حضر واجابه الوليمة
سنة الا عند الشافعي والوليمة واجبه وفي غيرهما حرم الرجل المرأة
لبس حريم الا قد اربعة اصابع الا عن مالك قد رخص رقيق وحل
توسده وجعله سدا وتعليقه على الباب وعند مالك والثلاثة لا لبس
ماسدا محريم ولحمته قطن او خذ بالاجاع وعكس حل في الحرب فقط
وعند الثلاثة لا فيه ايضا ولا يتحلى رجل بذهب وفضة الا خاتم ومنطقة
وحليه سيف من فضة والا فضل لغير السلطان والقاضي ترك التحم وحرم
التخم حجر وحديد وصفر وذهب وفي الاصح لا باس بالتخم بعقيق
وحل سمار ذهب يجعل فص وشد سن بفضة لا بذهب وعندها
والثلاثة مذهب ايضا وكره الباس ذهب وحريم صبياء وعند
لا لا تحرقه وضوء ومخاط وعند الثلاثة بكرة ولا يهرم بالاجاع ولا ينظر الى
غير وجه حرة وكيفية واليهما بشهوة بالاجاع

مات السهم بلا سبب فيه لا حل عند الثلاثة حل ولو مات من
حر الما وبرده حل بالاجاع الا رواية عناذ في شاة فتحركت او خرج
الدم حل والا لا لو لم يد رحيوتها ولو علم حل كتاب الصحة
تجب على حر مقم مو سرعن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدينه
فمحر يوم النحر الى اخر اياته الا عند الشافعي واحد ورواية عن مالك
مالك لا يشترط الاقائه ولا يدع مصري قبل الصلوة لا غيره وعند
واحد قد ذبح امام ايضا وعند الشافعي صح قبل الصلوة ولو مضى الوقت
مقدار ما يصلي ركعتين مع خطبتين ويصلي بالجاء والتولاء والخص
لا العيا والعوراء والعجفاء مقطوع اكثر اذ ذن والاذن والاله بالاجاع
الا عند الشافعي فحور مقطوع اذن وكرهه ولا ارضيه من البقر
وعنه بالاجاع وحاز ثني من الكلد وجذع من الضان والبدنة افضل
من البقرة وهو من الشاة وصي من الماشاة من سبعها والضان
المعز الا عن مالك فالجذع من الضان افضل من البقرة وهو من البقر
مات احد السبعة وقالت ورثته اذ يحوها عنه وعنكر صح الا عند
مالك لا يصح الشرك في البقر شرك الستة لو نصرانيا او مريديا الحالم
بحر منهم الا عند الشافعي واحد صح عمت نوي وماكل من لحمها وبوك
عنا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يجعل جرابا او غربالا وندب ان يدع بيده ان علم ذلك
وكره ذبح الكناي الا عند مالك لا يصح غلطا وذبح كذا ارضيه صاحب صح
ولا يضمان وعند زفر واي يوسف والثلاثة لا يصح

ولا ينظف لغيره الا طمعا فاما
فيما لا يملكه من غير ان يملكه

ويزد عينا ما شرط وعند محمد والثلاثة يزاو بالعام بالغ ولا شيء
للعامل في الصبيحة لو لم يخرج شيء ومن أي عا المضي اجبر الأرب
البدن قبل القايه وبعدة بجبر بالاجماع وعن احمد لا يجبر العامل ايضا
وتبطل موت احدها وعند الثلاثة لا تصح المدة والزرع بقدر حيا
العامل اجر مثل ارضه حتى يدركه بقعة الزرع عليها بقدر حيا
بالاجماع في جرح صاد ود يابس ورفاع وتذرية فلو شرط على العامل
فسدت وعند الثلاثة لا شيء **المساقاة** هي دفع شجرة إلى من جرد
فيه عا ان الثمر ينبتا وهي لا تصح وعندهما والثلاثة تصح وبه يفتي وشدة
فيها بيان المدة وتكون الثمر متاعا وفي المختار يصح بلا بيان ويقع عا
اول ثم يخرج وصح في الشجر والكرم والرطاب واصولها اذا كان
بالاجماع المانع الشافع في النخل والكرم فقطادقة مختار به ثم يزاد
الشرع لصلح ولا في المزارعة ولو فسدت فللعامل اجر مثل بالاجماع
وتبطل بالموت وعند الثلاثة لا ونفسه بالعدو فان كان مرضا لا
يطبق عا العمل او شارقا بالاجماع فامزارعة **كتاب الانباغ** جمع
ديكة والذخ قطع ازوداج وحل في حية مسم وكثافي ومجنون
وصبي عقل وامرأة واخرس واقلع بالاجماع المانع مالكة دية
يهودي لا ياكل شجرة لا دية مسموي وروني ومزني بالاجماع
وحكم صيدا الذي في قول الشافع لو دية بخيرة وتارك التسمية
عند المانع الشافع ومالك في رواية فاحد في رواية لا تاركها
ناسيا المانع مالكة وكره ان يذكر مع اسم الله

في المزارعة
في النخل والكرم
في الرطاب
في الاصل
في النخل والكرم
في الرطاب
في الاصل
في النخل والكرم
في الرطاب
في الاصل

غيره

غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان وقبل التسمية وراضع لا والذخ بين
الحلق واللبه بالاجماع والذخ المري والحلقوم والودجان وقطع الثلث
توفي المانع الشافع واحدا قطع الحلقوم او المري تكفي وعند محمد ومالك شرط
قطع الكل يجوز نظرو قرن وعظم وسن منزوع المانع الشافع واحدا
بالمنزوع وغيره وكل ما انهد الدم بالاجماع الاسن وظفرا قايمين وترب حن
شفرة وكره النخ وقطع الراس والذخ من القفا المانع مالكة واحدا لا حل
بالذخ من القفا وذخ صيد استانس وجرح نعم وحش او تدي في
بيد المانع مالكة بالاجماع وسن خرا اريد ذخ البقر والغنم بالاجماع وكره
عكسه وحل المانع مالكة لا حل ولم يتذكر جنين بكاة امه وعندهما
والثلاثة تذكي وعن محمد ومالك لا يוכל اذا لم يتم خلقه ولم يشعر فصل
فيما حل الكلب وما لا حل الكلب لا حل دوناب ومخلب من سبع وطيل
عند مالك مباح وضيع وضب وعند الثلاثة يוכלان وزنبور وسخفات
وحشرات بالاجماع الا ما لا كرفها وخراب يقع باكل الجيف وخفاف
لا الذي ياكل الزرع والعقق بالاجماع وخيل وعندهما والثرثاء حل
وحمار اهليه وبغل بالاجماع وحل ارب لا ثعلب وعند الثلاثة حل ثعلب ايضا
ولا يربوع وعند الثلاثة حل ولا قنفذ المانع الشافع ومالك حل ولا حل
ماي المسم غير طاف وعند الثلاثة حل الكل الا الضفدع في قول الشافع ورواية
عن احمد وعن احمد وبعض الشافع كقولنا وعنهم لا ما حل مثله في
البر وحل بلا ذكره كالجراد المانع مالكة ورواية عن احمد لا بد في موت
الجراد من سبب وعن مالك يعتبر قطف راسه

قوله وروى عن محمد
في قوله فقتل
كوفي
في قوله

اوصي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبها بالاجماع ولو كانوا
 مشتركين وغاب احدهم او كان العقارة بدو وارث غائب او حضر
 وارث واحد لم يقسم وعند ابي يوسف والثرثثة يقسم وقسم بطلب
 احدهم لو انتفع كل بنصيب ولو تضرر الكل بالاجماع ولو انتفع بعض
 وتضرر بعض قسم بطلب ذي منفعة بالاجماع الرواية عن مالك
 وقسم عروض من جنس واحد لا من جنسين بالاجماع ولا يقسم
 الجواهر والرقيق والحيوان والبيير والرحا البرضاهم وعندهما والثلث
 يقسم الرقيق جبراً وعند مالك والشافعية يقسم الحرام ايضا ولو كبر كل منتفع
 حظه دور او دار وضبعة او دار وحانوت قسم كل على حده بالاجماع
 الرواية عن مالك جميعا ايضا في المحتجور وعندهما فيها يصور القاسم
 ما قسمه ويعتدله ويذرعه ويقوم البناء بقدر كل نصيب بطريقه
 ويلقب الانصاب بالاول والثاني والثالث وكتب اسمائهم ويخرج
 من خرج اسمه او لا فله السهم الاول وثانيا فله الثاني ولا يدخل القسمة
 الا راى البرضاهم بالاجماع الا عن مالك في قليل ولا حدهم سبيل او طريق
 في ملك اخر لم شرط فيها صرف عنه ان امكن والا فسحت القسمة بالاجماع
 سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم عند محمد والثرثثة
 وبه يفتي وعند ابي حنيفة واي يوسف بالاربع وقبل شهادة قاسمين
 فيما اختلفوا وعند محمد والثرثثة لا اوجه جدهم ان شيئا من نصيبه
 في يد صاحبه وقد اقر بالثنيقا لم يصدق الا بيمينه بالاجماع ولو قال
 استفتيت واخذت بعضه صدق خصمه

خلفه

بخلفه ولو لم يقدر بالثنيقا وادعى ولد بكر صاحبه تخالفوا وفي
 الا عند مالك القول لصاحب اليد استحق بعض شاع من حظه
 رجع يقسطة ولا يفسخ القسم الا عندها والشافعية واحد يفسخ فيها
 في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبيد او غلة دار او دارين
 صح بالاجماع وفي غلة عبد وعبيد او بخل او بخلين او ركوب
 بعل او بخلين لا وعندهما والثرثثة صح ايضا ولا يصح في ثمره شجر
 او لبن غنم بالاجماع والله اعلم كتاب المسارعة هي عقد عارضة
 ببعض الخراج فلا يصح الا عندها واحد وبه يفتي وعند الشافعية ومالك
 يصح تبعا للمساقات وشرط الشافعية ان يكون البياض قليلا او شرطا
 لصحة صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة
 ورب البذر وجنس وحظ العامل والتخلف بينه وبين الارض
 والشركة في الخارج وان يكون البذر والارض لواحد والعمل والبقر
 لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد
 والباقي لآخر وعن احمد لو البذر من العامل لا يصح وعندها يجوز
 ولو كان الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لآخرها
 والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر نفسد
 وعن ابي يوسف يصح لو البذر والعمل لواحد والباقي لآخر ولو شرط
 لاحدها قفزاناً مساة او ما على الما ذبائن والسواقي او ان يرفع
 رب البذر بذره او يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت والخارج لرب
 البذر ولا خراج مثل عمله او ارضه

في الما ذبائن

او اجده او بدل صلح عن دم او خلع او عتق وعند الثلاثة يجب
 و ماخذ بقيمة ما ولا في دار وهبت بلا شرط عوض بالجماع او اية
 عن مالك او سعت خيار البايع قبل سقوطه بالجماع او فاسدا لم
 سقط حق الفسخ وعند الثلاثة لا لو سقط حق الفسخ ايضا او قسمت
 او سلمت شفعة ثم ردت خيار روية او شرط او عيب بقضا
 وجب لورودت به بقضا او ثوابا لا عند الشافعي واحدا كمالو
 بقضا او بطل ترك الطلب وبالصبر عنها بال و عليه رده الا عند
 مالك لا يردده وموت شفيع لا يشتري الا عند الشافعي لا فيها او سمع
 ما شفيع به قبل القضا بها بالجماع او اية عن مالك لو باعه قبل العلم
 بالشرا ولا شفيع لمن باع او سمع له وعند الثلاثة يجب لو كمل البايع
 اوضحن الارك وعند الثلاثة يجب له ومن ابتاع او ابتاع له فله الشفعة
 بالجماع قيل للشفيع بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او
 بمر او شحير فمته الف واكثر فله الشفعة ولو بان دنانير قيمتها
 الف الا الشفعة له وعند زفر والثلث له الشفعة ايضا قيل ان المشتري
 فلا ان فسلم فبان غيره فله الشفعة بالجماع الا في وجه للشافعية بها
 الا ذراعا في جانب الشفع فلا شفعة ولو ابتاع منها سها بثمان ثم
 ابتاع باقيا فالشفعة للمجاره السهم الاول فقط ابتاع بثمان قد فقه
 ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالشوب ولا بغيره حيلة لا سقاطها ولا لزوة
 وعند محمد والشافعي كره بعد الثبوت وقيله وعند مالك واحدا لا سقطها
 باحيلة و ماخذ البعض تعدد المشتري

في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع

لا البايع
 لا البايع
 لا البايع
 لا البايع
 لا البايع
 لا البايع
 لا البايع
 لا البايع
 لا البايع
 لا البايع

لا البايع الا في رواية عن مالك واحد و الاصح من الشافعي ماخذ
 بتعدد البايع ايضا اشتري نصف دار غير مقسومة اتخذ
 الشفع حق المشتري بقسمته بالجماع وللماذون الاخذ بالشفعة
 من سيده كعكسه وعند الثلاثة لا فيها وصح تسليم شفعة صبي
 من اب ووصي ووكيل وعند محمد وزفر والبراءة لا اذا كان
 النظر الاخذ كتاب **القسمه** هي جمع نصيب شافع في معين
 وتشمل الافرار والمبادلة وهو الظاهر في الشافعي فاخذ حظ حال
 عينه صاحب وهي في غيره فلا ماخذ وعند مالك فيما اخذ حنسا
 وصفه افراز وفي غيره مبادله وعند الشافعي واحد او اربعة في الكل
 وعن الشافعي بيع في الكل و تحبر عليها فيما اخذ حنسه عند طلبه
 لا في غيره بالجماع لو لم تنظر احد ها وال لا ونزب نص قاسم
 رقة من بيت المال ولا يقسم باجر تعدد الرؤس الا عندهما
 والشافعي واحد و اصبح المالكى بقدر انصبا والاجر على الطالب
 فقط وعندهما والثلث على الكل وينبغي ان يكون عدلا عالما ولا
 يتعين قاسم ولا بشرى القسام ولا يقسم عقار ثين ورثة باقرارهم
 حتى يرهنا على الموت وعند الزفر لا عندهما والشافعي
 في قول واحد ويقسم منقول وعقار مشتري وفي دعوى
 الملك بالقرار الا عند الشافعي في قول يرهنا ان العقار ايديها
 لم يقسم حتى يبرهنها على ملكها برهنها على الموت وعدا لورثه
 وعقار ايديهم ومعهم وارث غائب

وما لك واحد لا وبه يفتى اراق منكرا او منصفاضمين وعند
 لا وصح بيعها وعند المداينة لا غصب ام ولد فماتت لا يضمن وعند
 والثلاثة يضمن كالمداينة **كتاب الشفعة** ملك بقعه جبر على اشتري
 بما قام عليه وثبت خليف في نفس مبيع بالاجماع ثم خلط في حقه
 وطريق ثم لجار وعند الثلاثة لا ليجار وواضع جلع على حايطة والشريك
 في خشب عليه جار بالبيع ويستقر بالاشهاد على عدد الروس وعند الثلاثة
 على قدر الملك الا في قول عنهم وتملك بالاخذ رضا او قضا فلو علم اشرك
 مجلس على الطلب ثم على البايع كوفي يده او على المشتري او عند العقار ولو سئل
 بعده تبطل بالاجماع الا عند مالك واجمعي رواية والشافعي في قول ما لم يوجد
 دليل الترك وبعد الطلب بالتأخير لا تبطل الا عند الشافعي في الجدي واحد
 في رواية بلا عذر وعند مالك تبطل مضي سنة وعنه ما لم يوجد دليل
 ترا عراض وعند مكي وزور رواية عن اي يوسف لو ترك شهرا تبطل
 وبعضنا فتى به طلب عند القاضي سال المشتري ولو اقر ملكه ما شفع
 او نكل او برهن الشفع ساله عن الشرا فلو اقر به لو نكل او برهن الشفع
 قضى به ولا يلزم الشفع احضار الثمن وقت الطلب بل بعد القضا
 بالاجماع الا عند الشافعي ينظر ثلثة ايام وعند مالك واجمعي يومين فان حضر
 والافصح ولو قال ليس عندك الثمن او احضره عند او ما اشبه ذلك
 تبطل الشفعة وعند الثلاثة لا ولو خاصم البايع لا يسمع بينة حتى يحضر
 المشتري فبضع بحضوره والعهد على البايع وعند الثلاثة على المشتري
 الوكيل الشرا خصم للشفيع ما لم يسلم الى موكله

قوله في الشفعة...
 ولو كان له في الشفعة...
 او يضمن...
 او يضمن...
 او يضمن...

وعند

وعند الثلاثة بل موكله وللشفيع خيار روي في عيب بالاجماع وان شرط
 المشتري البراءة عن كل عيب اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بالاجماع
 ولو برهنه للشفيع الا عند الشافعي واحد تما تريا والقول للمشتري
 وعندهما يقيع وعند مالك حكم للاعدل والبايعين اذ على المشتري
 ثمنه والبايع اقل منه اخذ الشفع كما قال البايع ان لم يقبض الثمن
 والا كما قال المشتري وعند الثلاثة بقول المشتري فيها وحط بعض
 الثمن يظهر حق الشفع لاحط كله وعند الثلاثة لا فيها الا عند مالك
 فيها جرت عادة كطه ولا الزيادة بالاجماع اشتري بعرض او عقار
 اخذ الشفع بغيره ومثله لو مثليا بالاجماع وحال لو موجرا او يصبر
 حتى يبيع ارجل وعند زفر الثلاثة موجد الا في قول من الشافعي حال
 ومثل خمر وقية خنزير ان كان الشفع ذميا وبقيمتها لومسما بالاجماع
 الا عند احمد لا شفعه لاني على مسلم ولو بني او غرس المشتري ياخذ
 بالثمن وقيمتها او كلف قلعه وعند الثلاثة بقيمتها فقط ولو قلعهما
 الشفع واستحققت رجع بالثمن فقط وكل الثمن لو خربتها وحف
 شجرة وكحصه العرصه ان نقض المشتري البناء والنقص له وثمرها
 لو ابتاع ارضا ونخل او مثرا او ثمره يده ولو جده المشتري سقط حظه
 من الثمن الا عند الشافعي واحد الثمن للمشتري فدا او لا سبق الى الجداد
فصل فيما يجب فيه الشفعة تجب في عقار ملك عوض هو مال لا في عوض
 وفلك وبناء ونخل بلا عرصه الا عند مالك واحد يجب في منقول وعنه
 مالك في فلك فقط ولا في دار جعلت مهنرا

بالرعي مال...
 في الشفعة...
 في الشفعة...

ولو حضر سيده واقرباؤه يبيع والى لا اذن ولي لصبر او لمحتوه الذي
 يعقل فهو في البيع والشراء كغيره ما دون وعند الثلاثة لا تنفذ تصرفه
 باذنه الا في رواية عن احمد وبعض الشافعية كذا **العصب** هو
 ازالة يد محقة واثبات يد مبطله وعند الثلاثة اثبات يد مبطله فقط
 فالاستحرام والحل على الاب غصب لا جلوس على باطل وعند الثلاثة
 الجلوس ايضا وجب رد عينه في مكان غصبه او مثله لو مثليا ان هلك
 والقيمة بالجماع ولو انصرف مثله يلزمه قيمته يوم الخصومة وبه قال
 مالك واكثر الشافعية وعند باقيهم واحد ومحمد يوم الانقطاع وعند ابي يوسف
 يوم الغصب وماله مثل له قيمته يوم الغصب الا عند احمد يوم التلف
 والشافعية اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى يوم التلف ادعي هالك
 حبه الحاكم حتى علم انه لو بقي لا ظهره ثم قضى عليه بدله بالجماع غصب عارا
 فملك في يده لم يضمن وعند محمد والبدائنة يضمن وبه يفتي في الوقف وما
 نقصه كناه وزراعتة ضمن كالنقيض بالجماع ولو استغله تصدق بالفتة
 كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وزرع وبه قالت الثلاثة في قول
 وعنه في آخر الرجح للمالك وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان تشي
 وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او انا لغير التقديت وبنائ على ساجدة
 وعند الشافعية في اظهر واحد لا ينقطع حق المالك وعند مالك خيرا للمالك
 بين التضمين واخذ العين بلا شيء ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا
 ضمن قيمته او سلمه وضمن النقصان الا عند الشافعية له اخذه وفي خرق
 يسير ضمن نقصانه بالجماع غرس اومنى قلعا

بالجماع

بالجماع ولو نقصت الارض بالقلع ضمن له بناءه وغرسه مقلوعا و
 اخذها صبي ثوبا اولت سو يقاسن ضمن قيمتها بالاصح ولت
 او اخذها وضمن ما زاد الصبي واللت الا عند الشافعية والجد له قلع
 صبي وفي قول للشافعية بيعان ويقسمان الثمن على قيمة الثوب والصبي
 غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه الا عند الشافعية واحد والقول
 قيمة للغاصب والبيئ للمالك بالجماع فلو ظهر وقيمة اكثر وضمنه
 بقول المالك او بيئته او بتكوله فهو للغاصب ولا خيار للمالك الا عند
 الشافعية واخذ له خيار ولو ضمنه يمين الغاصب له الخيار بالجماع فلو
 اخذه رد عوضه باعه فضمنه المالك بقضيه وعند الثلاثة لا اله في رواية
 عن احمد ولو حذر لم يضمنه لا بالجماع وزوايد امانه فضمن بالتعدي
 او باليمن بعد الطلب الا عند الشافعية واحد مضمون وما نقصه بالوان
 مضمون بالجماع وحجر بالاولاد عند فردو الشافعية واحد في مضمونة
 فردوت فماتت بالاولاد ضمنها لا في الحرة وعندها والبدائنة يضمن
 نقصان الجبل اامة فقط ومنافع الغصب لا تضمن وعند الثلاثة
 تضمنت اله في رواية عن مالك واحد **في يفتي في منافع المعسر للاستغلال**
 والوقف ومال اليتيم بالضمان ولا يضمن خمر مسلم وخنزيره وضمنها
 لادمي الا عند الشافعية واحد لا لادمي ايضا غصب خمر مسلم او جارية ميتة
 فخلل ودبح فللمالك اخذها ورد ما زاد الاباع فلو تلفها ضمن الخل
 فقط وعند محمد والبدائنة الجبل المذبح ايضا ولو كسر معزفا او راق حمرا
 يضمن قيمته ما يصلح لمباح في محرف الا عند

خمساً وعشرين سنة يدفع ونفذ تصرفه قبله وعندهما الثلاثة لا ولا
يدفع بلا رشد ولا يفسق وغفلة وعند الثلاثة حجر ولا بد من وان
طلب غريباً أو وحبس ببيع ماله في دينه وعندهما الثلاثة حجر
أيضاً الفليس بمتاع عين فبايعه أسوة لغرمائه وعند الثلاثة صاحبها
أحق في حيوة المشتري وبعد هو الحق عند الشافعي فقط فصل
ببيع الغلام باختياره وأحوال وانزال والحق في يتم ثلثي عشرة سنة
والجارية بحبس واختتام وحبل بالجماع الذي رواه عن أحمد بن حنبل
فقط والحق في يتم سبع عشرة سنة وعندهما الثلاثة خمس عشرة سنة
فيها وبه يفيق وإذا في المدة في حقها اثني عشرة سنة وفي حقها تسع سنين
رائها وقال بلغنا صدقاً وحكمه واسمها علم كتاباً أولاً دون الإذن
فك حجر واستقاط حق فلا يتوقت ولا يتخصص وعند الشافعي وأحمد
ورفرانابه فيتوقت ويتخصص وعند مالك لو في البنت تخصص
لا وينبت بالنسكوت عند روية عبده يبيع ويشترى وعند زفر
والثلاثة لا أدنه بشيء بعينه يبيع ويشترى وبوكبها ورهن
ورهن ويستاجر ويضارب ويوثر نفسه وعند الثلاثة لا يوثر
ويقردين وعصب ووديعه وعند الثلاثة بد من معاملته فقط
ولا يزوج ولا يزوج ما ليك ولا يزوج ولا يعتق ولا يقرض ولا
تجب بالجماع ويهدي يسير أو يضيف من يطعمه إلا عند الشافعي
ومالك لا أيضاً بلا إذن وكط من الثمن بعيب بالجماع ودينه
يتعلق برقبته يباع به أن لم يفسد سيدة وقسم

ثمنه بالخصص وما بقي طوالب بعد عتقه إلا عند زفر والشافعي
ومالك يتعلق بكسبه لا بداع فيه والفاصل من كسبه يؤخذ منه بعد
عتقه وعن أحمد يتعلق بدينه سبيله ويحجر حجره لو علم به الكفر أهل
سوقه وعند الثلاثة بداع له وعلمهم وموت سيدة وجنونه والحق
مرتداً وبأبائه وعند زفر والثلاثة لا أباقه واستيلاؤه وعند زفر والثلاثة
لا بهما ولا تبديره بالجماع وضمن قيمتها للغرماء وعند الثلاثة لا أقر
بعد حجره بما في يده وعندهما الثلاثة لا ولا يملك سيدة بما في يده
لو أحاط دينه به ومنه فطل حجره عبداً من كسبه ولو لم يخطه
وعندهما الثلاثة يملك فيها ونفذ عتقه ولا يصح بيعه من سيدة إلا
بمثل قيمته ولو باع سيدة منه بمثل قيمته أو أقل صح وبطل الثمن لو سلم
قبل قبضه وله حبس عند الثلاثة لا وصح اعتاقه وضمن قيمته
للغرماء لو طوالب منه كما بقي بعد عتقه وعند مالك والشافعي يؤخذ
من كسبه ولا طوالب بعد عتقه وعن أحمد في رواية في ذمة سيدة
ولو باع سيدة والمشتري عتبه ضمن الغرماء البايع قيمة ولو رد
على البايع بعيب رجح بقيته على الغرماء وحققهم فيه أو المشتري أو
أجازوا السع وأخذوا الثمن باع سيدة واعلم بدينه فللغرماء رد
البيع فلو غاب البايع فالمشتري ليس خصم لهم إلا عند أبي يوسف
ومن قدم مصراً وقال أنا عبد زيد فاشتري وباع لزمه ولا يباع
حتى يحضر سيدة وعند الثلاثة لا يصدق في أخباره بكونه ماذوناً
إلا عند الشافعي في الظاهر لكن لا يباع عنده

كاتبه على الف موجد فصالح على نصفه حاله الى عند ابي
 وزفر والتايع ومالك كاتب مريض عبده على الفين الى سنة
 وقيمة الف ومات ولم يجر الورثة ادي ثلثي البذل حاله والباقي
 الى اجله او رد رقيقا ولو كاتبه على الف الى سنة وقيمة الفان
 ولم يجر واذا ثلثي قيمته حاله او رد رقيقا كاتب حر عن عبده
 بالف واذا عتق بآل جاع ولو بلغه فقبل فهو مكاتب وعند التلا
 لا كاتب حائرا او غائبا وقبل الحاضر وعنده التلا لا في الغياب
 واذا ادي عتقا وعنده التلا لا باء الغياب ولا يرجع على
 صاحبه ولا يؤخذ الغياب بشي وقبوله لغو كاتبت امه عن
 نفسها وعن ابنين صغيرين لها وعنده التلا لا في غيرها
 واي ادي لم يرجع **فصل** العبد المشترك اذن احدها
 صاحبه ان كاتب حظه ويقتص البذل وكاتب وقبض بعضه
 فعجزت فالقبوض للقابض وعندها والدراسة مشتركة
 كاتبا امه فوطبها احدها فولدت فادعاه ثم وطى الاخر فولدت
 فادعاه فعجزت فهي ام الولد بالاجماع وضمت لثريه نصف
 قيمتها ونصف عقدها ونصف اخر عقدها وقيمة الولد وهو
 ابنه واي دفع العقر اليها وعندها والتلا لا هي ام ولا الاول
 ولا بنت نسب ولا الثاني فلا يلزم قيمته ويلزم عقدها الاول ولو
 دبر الثاني عجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول بالاجماع كاتباها
 فخرها احدها موسرا فعجزت ضم نصف

قيمتها

قيمتها لا خوررجع به عليها وعندها والتلا لا يرجع ولو دبر احدها
 ثم حرره الاخر موسرا لم يدبر ان يضمن نصف قيمته ولو حرره احدها
 ثم دبره لاخر لا يضمن الحق **فصل** في موته وعجزه عجز عن نجم
 وله مال سيصل لم يعجز الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه او سيده برضا وما
 بيده لسيده وعنده مال مددة الامه بال مفوض الى الحاكم وعند الشافع
 واحد لو مال على غايب مددة السفر لا يؤخره وفيما دونه يؤخره الى ان
 يحضر وفي رواية عننا نفسخه برارضا وهو قول الشافع واحد مات
 وله مال لم تنسخ ويودي كتابته من مال ويعتق في اخر حياته ولو ترك
 ولدا ولدا في كتابته ولا وفا سعي في كتابته على نجومه فاذا ادي حكم
 بعقده وعتق ابيه قبيل موته ولو ولد امشتركي على البذل والارث
 رقيقا وعندها ومالك هو كالمولود في العقد ولو ترك حرا بطلت الكتابة
 وعند الشافع واحد تبطل بالموت ترك وفا او ولدا او ماله لم يلا
 اشترى ابنه مات وترك وفا ورثة ابنه وكذا الوابنه مكاتبا مع كتابه
 واحده ولو ترك ولدا حرا ودينا وفا لمكاتبتة فيني ولده فقبض به على عاقلة
 امه لم تكن ذلك قضا العجز المكاتب ولو اختصم مولى لآب ولا ام في ولاية
 فقبض لمولى امه فهو قضا بعجزه وما ادي من الصدقات طاب لسيده
 بعد عجزه كالمأخوذ منه قبل العجز بالاجماع حتى عبد وكاتب سيده او الوصي
 جاهد بها فعجز دفع او قدي وكذا الزوجي مكاتب ولم يقض بها فعجز
 ولو قبض بها في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وعنده التلا لا رحمهم خير
 سيده ايضا مات المولى لم تنسخ الكتابة

عليه العمل بالنصف صح الا عند الشافعي استاجد حراما العمل عليه محراما
 وراى ابن ابي مكرم صح وله العمل المعتاد ورويته احب الا عند الشافعي
 واجد لا ياروس ولمقدار زاد فالك منه رد عوضه الا عند الشافعي
 ٢٢ اظهد لا ولو شرط رده صح بالجماع ولو شرط عدمه لا بالجماع
 وصح اجاره وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة و
 كفالة وزينة او وصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف
 مضاعفا لا يبيع واجازته وفسخه وقسمه وشركته وصيته ونكاح و
 رجعه وصح عن مال بالجماع وانه اعلم كتاب **المكاتب** هي تحرير
 مملوك يد في الحال ورقبه بعد اخذ المال كاتبه ولو صغيرا تحقق مال
 حال او متجم او موحد وقبل صح الا عند الشافعي واحدا في الحال
 والشافعي في الصغير قال جعلت عليك الفاتورة بغيره ما اول النجم
 كذا واخره كذا افاد اديته فانت حر والافقت وقبل يخرج عن
 يده لا ملكه بالجماع وعزم ان وطى مكاتبته او جنى عليها او عيا
 ولها او اتلف ما لها الا عند مالك وعند احمد لو شرط وطئها في
 العقد كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين اخيره او مائة
 ليرد سيده وصيفا يفسد بالجماع الا عند مالك في عين الغير فيشتريه
 ويسلمه ولو اتى بغير قيمته وهو رابطة عناء فلو ادري الخمر عتق بغير
 قيمته ولم ينقص من المبيع وزيد عليه وصح على حيوان بين
 جنسه الا عند الشافعي واخذ كاتب كافر عبدا كافر او عيا خمر في
 اسلم له قيمة الخمر وعتق قيمتها وغدا

نفسه

يفسد ولا يعتق بالقبض للمكاتب مع وشرا وسفرو ولو شرط عدم
 خروجه من المصر لم يفسد مالك والشافعي في قول لا سفرة بل اذن
 وتزوج امته بالجماع وكاتبه عبده الا عند زفر والشافعي واحد ولا
 له لو ادري بعد عتقه والسيده ولا يصح تزوجه بل اذن وصيته ونصفه
 الا بيسير وتكفله فاقراضه واعتاقه عبده ولو وطئ وتزوج عبده
 بالجماع والهبة والوصي في رقيق الصغير كمواله بالجماع الا عند الشافعي
 ولا يملك مضارب وشريك شيئا عنه بالجماع اشترى اياه او امته او ابنه
 مكاتب عليه واخاه وخوه الا عندهما وعند الملائكة لو اشترى بل اذن
 السيد لا يتكاتب ولا يصح شراؤه وبلا اذن صح اشترى ام وولاه معه
 لم يجز بيعها الا عند الشافعي في قول وتكاتب الولد وولاه من امته بالجماع
 وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبها فولدت وخلق كتابتها وكسبه
 لها نكح مكاتب او ما دون بلا اذن حره بغيرها فولدت فاستحقت
 فولد لها عبد عند محمد وزفر والملائكة حر القيمة الا في قول للشافعي وقيمتها في
 كسبها ووطى امه بشرافا سقطت او بشرافا سقطت فالدخول في المكاتب
 ولو بنگاه بل اذن اخذ به مدعتق بالجماع ولدت مكاتبه من سيدها
 مضت او عجزت وهي ام ولد بالجماع كاتب ام وولاه او مدبره صح بالجماع
 الا عند احمد في ام وولاه وعتقت بموته هي انا او سعي المدبر بثلثي قيمته او
 كل البدل بموته فقير الا عند مالك ومحمد او ثلثي البدل وبرد مكاتبه صح
 بالجماع فلو عجز بقى مدبرا الا سعي بثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته محسرا
 بالجماع اعتق مكاتبه صح وسقط البدل بالجماع

صح فيها استاجره ليل طعام مشترك لا يصح ولا اجر له وعند
 صح وانه المصح استاجر الراهن رهنه من الميراث لا يصح بالاجماع
 استاجر ارضا مطلقا او لم يذكر اي شيء يزرع فزرعها ومضى الاجل
 فله المصح له عند الشافعي واحمد وزفر له اجر المثل استاجر حرا الي مئة
 ولم يشترط حمل وحمله المجتهد فنفق لا يصح بالاجماع ولو بيع
 ماله فله المصح بالاجماع ولو تشاجرا قبل زرع وحمل فسخت دفعا للفساد
 له عند مالك كصحتها اجر مستاجره باكثر مما استاجره ولم يحدث
 شيئا لا يجوز وعند الثلاثة صح احدث او لا فصل في ضمان الاجير
 المشترك من عمل لغير واحد ولا يستحق الاجر بل اعمل كصباغ فلم
 ضمن المتاع بهذا كله له عندهما ومالك والشافعي في قول واحد في رواية
 وبه ائقي بعضنا وبعضنا بالصحة وبعضنا الاول وما تالف بعمله
 كتحريق الثوب من دقه وزلق الحال وانقطاع حمل شدة به وغرق
 السفينة من مده مضمون بالاجماع له في قول من الشافعي ولا يضمن له
 بني آدم انكسرت في طريق ضمن الحال قمتة في مكان حمله ولا اجر له
 او في موضع انكسرت له اجره بحسبه له عند الشافعي وزفر لا ضمان عليه
 ولا يضمن حجام بزرع وفصاد لم يتعد المعتاد بالاجماع والخاص
 من يتحقق الاجر بتسليم نفسه في المدة لو تمكن من العمل كمن استاجر
 لخدمة او رعي غنم بالاجماع لا يضمن ما تالف من عمله او في يده
 له عند بعض الشافعية هو كالمشترك وصح تردد الاجير بزيادة
 العمل في ثوب نوعا وزواجا او في مكان

وبيت ودابة مسافرة وحمل او عند زفر والثلاثة لا يصح ولا يسافر
 بعبد مستاجر للخدمة بلا شرط بالاجماع فلو سافر ونفق ضمن بالاجماع
 ولو رفق سالما لا اجر له وعند الثلاثة له اجر المثل ولا يأخذ مستاجر
 عبد محجور اجرا دفعة لعلمه وعند الثلاثة يأخذ وعليه اجر المثل ولا
 يضمن غاصبه ما اكل من اجرة وعندهما والثلاثة يضمن وصح قبضه
 اجرة احر عبده هذين الشهران شهر اربعة وشهران خمسة صح
 في الاول باربعة له عند الشافعي لا يصح اختلاف في ابا القابض ومرويه
 حكم الحال تمام الظاهر والقول لرب الثوب في اختلاف القبض
 والقبض والمجبرة والصفرة والاحد وعدمه له عند الشافعي في قول القصاص
 وبه قال محمد فيما لو معد وفا بالعلم بالاجرة وبه يفتي فصل في
 نسخ الاجارة ينسخ بحيب وخراب دار وانقطاع ما اصبحت
 ورعا بالاجماع وموت احداهما لو عقد هال نفسه ينسخ وعند
 الثلاثة لا والوارث مقامه ولو عقد لغيرها لا بالاجماع كوكيل
 ووصي ومستوكف وينسخ خيار شرط وروية له عند الشافعي لا يصح
 خيار الشرط ولعذر كعجز العاقد عن المصير وسكون وجع لقطع ضرر
 وخلع لطبخ طعام وليمة وافلاس في خانة ليحجر او لزوم دين
 بعيان او بينة او باقرار ولا مال له سواء وبد وعدم سفر له
 لا للمكاري وعند الثلاثة لا تنسخ بعذر احر في حصايد ارض
 مستاجرة او مستغارة قاحق في شيء في ارض غيره لا يضمن بالاجماع
 خياط او صباغ اقع في خانة من يطبخ

واني عملت على ان لا يسكن حثا داولا قصارا ولا طمانا
 بالاجماع وارض للزراعة لو يثبت ما يزرع فيها واللا وعند الثلاثة
 يصح بلا بيان كما لو قال عيان يزرع ما شاء والبنا والغرس فلو مضت
 مدتها فلقها وسبها الا ان يغرم ربتها قيمتها مقلوعا او رضى بتركها
 فكون الارض له جارها والوطية كالشجر ولا يضمن قيمة النقص الا
 عند الشافعي واحد تضمن ان لم يشترط قلعه والزرع يترك باجر المثل
 الى ان يدرك وانه قالت الثلاثة من غير تفريط وتفريط لا كما لو
 زرع ما لم يجز عاقبة بكماله قبل المدة ودأبه لركوب وثوب للبس
 فلو اطلق اركب والبس من شأه لو قيد شخص مخالف ضمن لو
 مثله مختلف المستعمل والابطال تقيده كما لو شرط سكي واحد او
 حمل كزبر له ان يسكن غيره وحمل مثله واخف لا اضطر لم ولو عطل
 باردا فضمن نصفها وبالزيادة على حمل سعي ما زاد الا عند الشافعي
 في قور واحد كل القيمة كما في الغصب وعن مالك خيريين تضمن القيمة
 واجرا المثل وبضرب وكبح ونزع سرح واكاف واسراج ما ليس
 مثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في حرك كل القيمة ولو بلغه
 مثله فله الاجر وعندها والثلثة بضرب وكبح معتاد لا يزرع وطيه
 واذن يترضمن ما نقص ولا اجر وعند الثلاثة خيرين اخذ ما نقص
 والاجر وبين اجرا المثل للجميع وخياطة قبا وامر يقبض قيمة ثوبه
 بالاجماع وله اخذ القبا مع دفع اجر مثله فصلا في الجارة الفاسدة
 يفسدها شرط مخالف لوجبهما كالبيع بالاجماع

والاجماع

وله اجر مثله لا يجاوز به المبيع وعند زفر والثلاثة يجب ما بلغ ولو
 لم ينتفع لا يجب الاجر الا عند الشافعي ومالك يجب بالتكثف من اجرة دار
 كل شهر بكذا يصح في شهر فقط الا في قول للشافعي بطلب وعند مالك يصح في
 الكل ولو سمي الكل صح بالاجماع وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه الا عند
 الشافعي استاجرها سنة صح بالاجماع وان لم يسكن اجرك شهر وابتداء المدة
 من حين العقد فان كان حين يهلك يعتبر الهلة والافا ليام وصح
 اخذ اجرة حمام وحمام لا اجرة عصب تيس بالاجماع الا عند احمد في اجر
 الحمام وعن بعض الشافعية والحنا بلة صح اخذ اجرة العصب ولا اذان
 وامامة ورج وتعليم قران ووصفه ويفتي بجوازها لتعليم القران والامامة
 الا عند الشافعي في غير امامة في الفروض وعن مالك لوجها مع الاذان
 بحوز ولا على اعنا ونوح وملاهي بالاجماع وفسد اجارة متاع الامن
 الشريك الا عندهما والشافعي ومالك يصح في غيره ايضا وصح استئجار ظيئر
 باجرة معلومة بالاجماع وبطعامها وكسوتها الا عندهما والشافعي ولا يمنع
 زوجه من وطئها الا عند مالك فلو جليت او مرضت فسخت وعليها
 اصلاح طعامها بالاجماع ارضعته بلبين ثاة فلا اجر لها بالاجماع دفعه
 غدا لا ينسحب بنصفه او استاجرته لجل طعام بفقير منه او ليخبره كذا اليوم
 بدرهم لم يصح بالاجماع الا روايه عن احمد في الخبر وهو قولها استاجر
 ارضا عيان يكرها او سقيها ويوزعها صح بالاجماع وعيان ان يتيها ويكرها
 انهارها او سرقها لا بالاجماع وعيان ان يزرعها بزيادة ارض اخري
 لا كما يستئجار سكي بسكي وعند الثلاثة حرم

او مرضت ففسد او فاض او فاض كذا في من ارضاع
 المنة فان ارضاع ففسد الملباع وكذا الشافعي

دمع خرقه فالإل زيادة متصلة وعند الثلثة لا منع واليه مودع
 أحدها والعين عوض والآخر عن ملكه والزائر وجبه والآخر
 قرابه والمهاطلاك قال خذه عوض صبتك أو بد لها أو يلقا بلها
 فقبضه سطر جوع وصح العوض عن اجنبي استحق نصف الهبة
 رجع بنصف العوض وبالعكس لا حق بركة ما بقي عوض النصف
 رجع فيما لم يعوض ولا يجب عوض فيها إلا عند مالكة والتابع في قول
 لو علم عرفاته قصد بها العوض كهبه فقير لغني أو سلطان تج
 مثله أو قيمة باع نصفها رجع في نصف آخر وهب ثم رجع
 وبالعكس لا ادعى هذا كها صدق وصح رجوع فيها بشرائها
 أو حكم حاكم وعند الثلاثة يصح بدوها تلفت فاستحق وضمت
 الموهوب كنه لم يرجع على الواهب بما ضمن إلا عند الشافعي وفي
 بشرط عوض هبة ابتداء في شرط التقابض في العوضين وبيع
 انتها فيرد بعيب وخيار روية وتجب الشفعة فيها عند زفر
 والثلثة هبة ابتداء وانتهى وهب أمه أو حملا أو على أن يردها
 عليه أو يعتقها أو يستولاها أو دارا على أن يردها شيئا منها أو
 يعرضه شيئا منها صحت الهبة ويطلب الاستثاء والشرط بالاجماع إلا
 في وجه عن أحمد أنها تقبل بالشرط قال طبري أنه إذا جاعل فهو ملك
 أو انت بري أو ان أديت نصفه فملك نصفه أو انت بري مني
 الباقي فهو باطل بالاجماع وصح العمري للمعير حال حيوته ولو رث
 بعده إلا عند مالك والشافعي في القديم هو مملوك

منفعة له ولو ارثته والرقبي وهو ان يجعل داره له ويعد
 بركة لا يصح إلا عند أبي يوسف والشافعي واحد والصدقة كالهبة
 بالاجماع والله أعلم **باب الأجر** رتب مع منفعة معلومة باجر
 معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة بالاجماع وتعلم المنفعة ببيان المدة
 كسكني وزراعتي فبعضها مدة معلومة أي مدة كانت في قول
 من التتابع لا يصح في أكثر من سنة وعن أكثر من ثلث سنين وفي
 في الوقت ثلاث سنين أو بالتسمية كالصبي والحيطة أو بالشارة كنقل
 طعام معين إلى كذا أو الاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل أو شرطه أو
 استيفاء المنفعة أو بالتكليف منه وعند الشافعي واحد بشرط العقد وعند
 مالك بالاستيفاء فقط فلو غصب منه سقط الأجر ولرب دار وارض
 طلب اجر كل يوم وللحال كل مرحلة وللقصار ونحوها بعد الفراق من العمل
 ولنجار بعد اخراجه من التور ولو احترق بعد اخراجه له الأجر
 ولا ضمان ولطباخ بعد الخرف واللبان بعد الإقامة بالاجماع إلا عند
 بالشرع وفي ملك نفسه بعد العدة عليه ولمن عمله اثر كصانع وقطار
 حبه بالاجرة لمن لا اثر لعمله كحال ومراح إلا عند زفر وأحمد لا فيها
 شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره ولو أطلق يستعمل غيره باجره وبغيره
 استاجر ليحيي بعياله ومات بعضهم فإيمن بقي له اجر مكسبه ولا
 اجر لحامل الكتاب للجواب أو حامل الطعام ان رده للموت وعند
 محمد له اجردها في الكتاب وعند الثلاثة له اجر رده أيضا فيها يصح
 اجارة دور وحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها

منفعة

يلقي بين واحد ولا يضمن الفاعل الاخرى الا رواه عن مالك واحد
 يرضع بنت خرجت له حلفت وياخذ وعند الشافعي يقتسمان او
 يصطلحان **كتاب العارية** بتلك منفعة بلا عوض او باجرتها
 ويصح باعرتك واطعمتك ارضي ومثلك ثوب وحملتك عا وابتى
 واخذ منك عبدي وداري لك سكني او عمري وترجع متى شاء بالاجماع
 الا عند مالك في الموقته لا قبله هلك بلا تعدل يضمنه الا عند الشافعي واحد
 في غير حاله الاستعمال يضمن وعن احمد لو شرط الضمان يضمن والا
 وقال مالك ما خفي هذا كها كالتياب والاثان يضمنه انه لا يوجر
 ولا يرهن بالاجماع ويعبر ما لا يختلف باختلاف المستعمل الا في الاصح
 للشافعي واحد قيدها بوقت او منفعة او بها لا بما وزعها سواء بالاجماع
 ولو اطلق ينتفع اية وقت واي نوع سواء عارية الثمنين وقض بالاجماع
 وكذا امكيد او موزون او محدود اعار ارضا لنا او غرس صحوله
 ان يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وفيه لو رجع قبله ضمن
 ما نقص بالقلع الا عند الشافعي واحد يضمن لو ابي المستعير القلع
 كما في الموقت اعارها ليزرعها لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا بالاجماع
 وعن احمد لو مما يحصد قصيرا لا ضرر يوخذ ومونة الرد على المستعير
 والموجع والموجر والغاصب والمرتين بالاجماع رد دابة الى اصطل
 مالكها او العبد الى داره بري بخلاف مخصوب ووديعة وعند
 الثلاثة لا بمخصوب ووديعة رد فها مع عبده او اجيره مشاهرة
 او عبدا رب الدابة او اجيره بري بخلاف الاجني

الا عند الشافعي ومالك وكتب المعاري انك اطعمني ارضك وعند
 والثلاثة جميعهم انه اعدتني والله اعلم **كتاب الهبة** هي تملك عين بلا
 عوض وتصح بايجاب كوهبت وخلت واطعنتك هذا البيت وحملت
 على هذه الدابة تاوي اليها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
 تسكنها لا هبة تسكني او سكني هبة وقبول وقبض في المجلس ولو بلا اذن
 وبعده باذنه الا عند مالك لا يشترط القبض وتصح في محوز مقسوم
 ومشاع لا يقسم لانها يقسم وعند الثلاثة فيه ايضا الا رواه عن مالك
 فلو قسم وسلم صح وهب وقيفا في براء وها في سسم او سمن في لبن
 فطحن واستخرج وسلا وملك بلا قبض لو في يد الموهب له بالاجماع
 وهبه الهب لطفله يتم بالاجماع الا عند الشافعي بلا قبول بعد قوله
 وهبته له ومالك بلا وصف واشها وفي الاثنان ولو وهب له اجني
 يتم بقبض وليه واقبه واجني لو في حجره او بقبضه ان عقل بالاجماع
 الا عند الشافعي في قبضه بنفسه وشرط عند الثلاثة في هبه ولي له
 غير الهب ان يملك من يقبله له ويقبضه له وهب اثنان لواحد
 وارا صح لا عكسه وعندهما والثلثة صح فيه ايضا وصح تصدق عشرة
 وهبتهما للفقيرين لا لغنيين وعند الثلاثة صح فيها ايضا فصل في
 الرجوع فيها صح الرجوع فيها لا اجني وعند الثلاثة لا فيها وهب الوالد
 لولده الا عند مالك واحد في رواية في الاجني قصد ثوابا ولم يثبت وغير
 الهب من الاصول كالهبة عند الشافعي في الاصح وعند مالك لا سوى الام
 وعند احمد لا هي ايضا ومنع الرجوع بحرف

هذا الطعام
 وجعلته لك
 واغرتك به

لا يضمن ولو قسم وفسخ ثم عقدا ثانيا فملك لم يتراد الا بخرج
بالجماع ولا يفسد العقد بدفع المال الى المالك بضاعة ولو سافر
فطعامه وكسوته وركوبه في مال المضارب وفي المصرا لا كالا واوله
قال مالك لو كان المال كثيرا وعند احدهما وعن الشافعي لها ولو ربح
اخذ المالك ما انفق ويبيعه مراعاة عما انفق عليه لا على ما انفق
على نفسه بالجماع ولو قصره او حمله ماله وقيل له اعمل برأيك فهو صحيح
ولو تصفح اجمعه فهو شريك بما زاد بالصبر فيه ولا يضمن الا عند الشافعي
يضمن معه الف بالنصف فاشترى به برأ وباعه بالفين واشترى بها
عبد افضا اعزم المالك الف وخمسائه والمضارب خمسائه وربع العبد
وباقية على المضارب ورأس المال الفان وخمسائه ورايح على الفين وعند
الثلاثة درهمه رأس المال فادفعه ثانيا واشترى من المالك الف عبدا
اشتراه بنصفه لرايح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته
الفان فقتل رجل اخطا فقتله ارباع الف ذراعا ربه وربعه على المضارب
وهو رواية عن الثلاثة وعندهم كله على المالك والعبد خدم ربه ثلثة ايام
والمضارب به وما معه الف فاشترى به عبدا وهلك قبل نفيه فادفع
المال الف الاخرى ثم وثم ورأس المال جميع ما دفعه وعند الثلاثة ما دفعه
اخرامه الفان فقال المضارب كمال الف رأس المال وقال المالك دفعت
الفين فالقول للعامل بالجماع الذي قول من الشافعي بخالفان معه الف
فقال هو مضارب بالنصف وريح الف او قال المالك بضاعة فالقول للمالك
في المضارب الشافعي بخالفان ادعي المالك نوعا

والعامل عموما فالقول للعامل ولو ادعي كل نوعا فالقول للمالك
بالجماع ولو برضا فالعامل اولى ولو وقتا فصاحب الخيرا اولى بالجماع
كتاب الوديعة هي تسليط الغني على حفظ ماله وهي امانة بالجماع
الا عند مالك لو سرقته ولم يسرق معها ماله ولم يودع ان يحفظها
بنفسه وعياله الا عند الشافعي واشترى المالك يضمن بالدفع اليهم
ولو حفظها بغيرهم ضمن بالجماع الا ان تخاف حرقا او غرقا غاليا فيسلبها
الى جاره او فلك اخر ولو طلبها ربا فنفقها قاذرا على تسليمها ضمن بالجماع
ولو خلطها ماله حتى لا يتميز ضمن بالجماع وعند الثلاثة في الخلط بالجنس لا
ولو اخلط براضعه اشترى بالجماع انفق بعضها فرد مثلهما فخلط بالباقي
ضمن الكل عند الثلاثة ما انفق فقط وعن مالك لا ما انفق ايضا اقرب
بجوده او تعدي فيها وزال التعدي لا يضمن وعند الثلاثة يضمن له ان يسافر
بها عند عدم النهي والخوف الا عند الشافعي ومالك اودعه رجلا ان يدفع
الى احدها حقه حتى يحضره اخر وعندهما والثلاثة يدفع ولو اودع عند
ما يقسم اقتساما وحفظ كل نصفه ولو دفع الى اخر يضمن بخلاف ما لا يقسم
قال لا تدفعها الي عيالك او احفظها في هذا البيت فدفعها الى من
لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وعند الثلاثة درهم
لو اخرج دون رول يضمن والماله لو كان له منه بد او حفظها في دار اخرى
ضمن بالجماع مع الفاصب ضامن لا مودع المودع وعندهما والثلاثة
هو مودع غاصب فخير في تضمين ارباها ثامه الف اذ عاه رجلا ان قال
كل وديعتي فكل لها وعليه الفان وعند الثلاثة درهم

وبالنصف وكيل وبالربح شريك وبالفاساد اجير وبالحلاف
غاصب بالجماع وبالشراطة كل الربح له مستقرض وارثت المال مستفيض
المرء مالك مضارب صحيح وعند الشافع واحد فاسدة ونقص
ما يصح به الشرك بالجماع ويكون الربح بينهما مشاعا ولو شرط لاحد
زيادة عشرة فللمضارب اجر مثله ولا يتجاوز عن المشرط وعند
محمد والثلاثه لاجر مثله بالعامة بالغ وكل شرط يوجب جهالة الربح بفساده
والا لا يبطل الشرط كشرط وضيع على المضارب بالجماع الا في قول من
الشافع ورواية عن احمد انه يفسد بكل شرط لا يقتضيه العقد ويدفع
المال الى المضارب بالجماع ومع بنقده ونسبته وعند الثلاثة لا
بلا اذن ويشترى ويؤكل ويأفرا رواية عن ابي يوسف وقول من الشافع
لا يافرو ويضع ويودع ولا يزوج عبد او امه ولا يضارب بلا اذن بالجماع
واعلم بانه اذن به وعند الثلاثة لا ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة
ووقت ومقابل الا عند الشافع ومالك يفسد المضارب ولا يشترى
من يعتق عمارب المال بلا اذن به بالجماع او عليه لو ظهر ربح وضمن
ان فعل الا عند مالك لو كان عالما موسرا ضمن والا لا ولو لم يظهر ربح
صح بالجماع ولو ظهر عتق حظه الا في قول من الشافع يعتق بالقصة
لا قبلها ولم يضمن بل سعى في قيمة نصيب المال الا عند مالك لو كان معسرا
معه الف بالنصف فاشترى امه قيمتها الف فولدت وياوى الولد
الف فادعاه موسرا فبطلت قيمته الف وخسما به سعى لرب المال في
الف وربعة او اعنتقه وعند الثلاثة يضمن له

حصته لو كان موسرا فلو نقص رب المال الف ضمن الذي
المدعي نصف قيمتها بالجماع فصل على المضارب يضارب
ضارب بلا اذن لم يضمن مالم يربح وعندهما مالم يجعل الثاني وعند
ابي يوسف وزفر والثلاثة يضمن بالادفع فلو دفع باذن بالثالث وقيل
له ما رزق اسم بيننا نصفان فللمالك نصف الربح وللثاني الثلث
وللأول سدسه ولو قيل ما رزقك اسم بيننا نصفان وللثاني ثلثه
وما بقي بين الأول والمالك نصفان ولو قيل ما رزقت بيننا نصفان
ودفع بالنصف وللثاني النصف واستويا فهما بقى ولو قيل ما رزق
اسم فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني
ثلثيه ضمن الأول للثاني سدسا وبه قال مالك وعنه للعامل حصته
ويرجع المال على الأول بالسدس وعند الشافع واحد الربح للمالك
والثاني اجر مثله ولا شيء للأول ولو شرط للمالك ثلثه ولعبد ثلثه على
ان يعجل معه صح بالجماع ويبطل بموت احدها ويلحق المال
بالجماع ومنعزل بعد له وعلم بالجماع ثم المال لو عذر وصار باعها
ولم يتصرف في ثمنها ولو افترقا وكفى المال ديون وربح اجير على
اقتضا الايون واله لا ووكل المالك والتمسار بحبر على التقاض
وما هلك من مال المضارب من الربح فلوزاد عليه فلا ضمان على المضارب
بالجماع قسم ربح وبقى العقد ثم هلك المال او بعضه برده الربح لياخذ
راس ماله بالجماع وما فضل بينهما ولو نقص

هذا الحديث يدل على ان
الدين لا يورث الا ما كان
مستحقا له من قبل الموت
ولا ما كان مستحقا له
بعد الموت

شركة في الارث ولم يثبت نسبة المال عند الشافعي لا يشارك ترك ابنين
وله على اخر ما به فاقوا احد ما يقبض ابيه نصفها فلا شيء للمقتدر عند
الطائفة رحمهم الله في قول الشافعي كتاب **الصلح** عقد
يرفع النزاع جاز باقرار وسكوت وانكار الا عند الشافعي مع الاقرار فقط
ولو دفع عن مال حال اقراره اعتبر بها فيثبت به ما يثبت في البيع
من خيار واخذ بشفعة بالجماع ويفسده جهالة البدل لاجماله المصالح
عنه الا عند الشافعي يفسده جهالة المصالح عنه ايضا استحق بعض المصالح
عنه او كله رجح المدي على حصة ذلك من البدل ولو استحق بدله
او بعضه رجح المدي بكل حقه او ببعضه بالجماع ولو وقع عن مال
منفعة اعتبر اجارة بالجماع فيشتت التوقيت وهو عن سكوت
وانكار فديمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدي فلا شفعة
لوصالح عن دار بها وتجب لوصالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه
رجح المدي بالخصوص ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق
المصالح عليه رجح الي الدعوى في بعضه او كله وهذا كبدل الصلح
قبل التسليم كاستحقاقه في الفصليات وهو عن دعوى مال ومنفعة
وجنايه لاحد وعن نكاح ورق كان حلقا وعقدا على مال بالجماع
الا عند بعض الخابلة ورواية عن ابي في دعوى طلاق قبل عقد
فاذون اجزاء لم يصح صلي عن نفسه ولو قبل عقد له فصالح عنه
جاز صالح عن معصوب متلف فما زاد على قيمته استحق او غير
صح وعندهما والثلاثة رحمهم الله لا يمازاد

على قيمته اعتق موسر عبد امشت كما فصالحه شريكه بالكثير من نصف
قيمة لا يصح بالجماع وتكررا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل له
ما لم يضمنه بالجماع ولو صالح عنه بلا امراه صح لو صنف البدل او اضاف
الي ماله او قال على الف وسلم والى توقف عن اجازته وعند الثلاثة صح
بلا امراه ايضا **فصل** في الصلح عن دين هو غاي يستحق بعقد المداينة
اخذ بعض حقه واسقاط الباقي لا معاوضه فلو صالح عن الف على نصفه
او على الف موجه بالجماع وعاد نائير موجه او عن الف موجه او عن
سوقا نصف حال او بصف لا بالجماع ولو قال اخذنا نصفك انك بري
من الفضل ففعل بري والا لا الا عند ابي يوسف وعند بعض الشافعية
والخابلة لم يصح الصلح قال لا خذ الا اذراك ما الحق توخره عنى او تحط ففعل
صح وعند الثلاثة لا دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان
يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركة بالجماع ورجعا كما بقي على
الخدم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي السلم
من نصيبه عما دفع الا عند ابي يوسف اخذ احد الورثة عن عرض او
عقار مال او ذهب بفضه او بالعكس صح قل ما اعطى او كثر وعين النقدين
وغيرها باخذ النقدين الا ان يكون المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة
دين فاخرجه ليكون الدين لم يطل ولو شرط ان يسرى الغد ما صح ولو على
ميت دين محيط بطل الصلح والقسمه كتاب **المضاربة** وهي شركة مال
من جانب واحد من اخر والمضارب أمين

الشرط بالجماع **فصل** الاستثناء وما في معناه صح
استثناء بعض ما اقر متصلا لا استثناء كله الا عند مالك وعند
في الجميع يصح استثناء الاحاد والعشرات من المائتين والالف
وعن احمد لا يصح استثناء الاكثر وصح استثناء كيلي ووزني
من الدراهم لا يصحها الا عند مالك والشافعي يصح في الغير ايضا
وعند احمد لا يصح فيها ايضا وصل باقراره ان شاء الله بطل الا
عند احمد استثنى البنائين من الدار لا يصح وعند الثلاثة رحمه الله يصح
ولو قال بناؤها لي والعرض لفلان فهو كالمقال بالجماع على
الف من ثمن عبد لم يقبضه فلو عينه فسله لزمه والا لاول
لم يعينه لزمه الف كما لو قال من ثمن خمر او خنزير وعندها
والثلاثة لا فيها ان وصل ولو قال من ثمن متاع او ارضني في
زيوف او بنه سجة لزمه الجياد وعندها والثلاثة لا ان وصل
خلاف الغصب والوديعة الا عند الشافعي واحد يلزمه الجياد
فيها ولو قال اله انه انقص كذا متصلا صدق ولا لا وصدق لو
انقطع ضروره بالجماع وبه يفتي اقر بغصب ثوب وجا
بعيب صدق بالجماع قال اخذت منك الف وديعة فملك
فقال اخذته غصبا فهو ضامن وعند الثلاثة لا ولو قال
اعطيتها وديعة وقال غصبتها لا بالجماع قال هذا كان وديعة
لي عندك فاخذته وقال هو لي اخذه بالجماع قال اجرت تخيري
او ثوبي هذا فركبه ولبسه فردة فالقول

المقر وعندها والثلاثة لها خود منه قال هذا الف وديعة لفلان
ثم قال بل لفلان اخر فالالف الاول وعلى المقر مثله للشافعي اقران فلانا
زرع او بني او غرس في هذه الارض باجرة او اعاره فالقول المقر
بالجماع **فصل** اقرار المريض دين الصحة وما لزمه بسبب
معروف مقدم على ما اقر به في مرضه وعند الثلاثة رحمه الله ما سواها
عنه الارث بالجماع اقراره بطل الا ان يصدق البقية وعند الشافعي
في الصحة يصح وما لك اذا لم يتم وصح لا جنبه وان احاط به بالجماع
وعند احمد رواه يصح في الثلث اقراره لا جنبه ثم اقر بنبوت نبيه منه
ثبت نسب وبطل اقراره الا عند الشافعي في الصحة وما لك اذا لم يتم اقرار
لا جنبته ثم نكحها لم يطل بخلاف الحبس والوصية الا عند الشافعي في الجدة
واحد يطل فيها اقر من طلقها ثلثا سواها قلها الا قل من الارث وما اقر
الا في قول من الشافعي اقر لمجهول بولد مثله مثله انه ابنه وصدقه ثبت
ولو مريض او يشاك في الارث وعند الثلاثة لا ان تصدق بغيره ايضا وغير مكلف
وعنده مالك لو كذب العرف بان يكون سنديا والغرام فارسي او على العكس
لا يثبت نسب وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها
بالوالدين والزوجة والمولى وبالولد لو شهدت قابلية او صدقها زوجها
ولا بد من تصديق هؤلاء بالجماع وصح التصديق بعد موت المقرأة
تصدق الزوج بعد موتها وعندها والثلاثة يصح فيه ايضا اقر بنسب
غير الوالدين نحو الاخوال العم لم يثبت بالجماع ولو لم يكن له وارث غيره قريب
او بعيد ورثته وان كان بالجماع ما تبوءه فاقرب

معه او بعده وكذا لو ماتت الام بخلاف موت الولد وعقبتها كونهما
 ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوتها الى ان يصرفه المشتري
 ادعي نسب احد التومين ثبت نسبها منه بالاجماع فلو باع احدها
 واعتقه المشتري بطل عتقه صبي عنده فقال هو ابن فلان ثم قال هو
 ابني لم يكن ابني وان جحد فلان له عندها والثلاثة ولو في يد نصراي فقال
 هو ابني وقال مسلم عبيدي فهو حر وان التصراف ولو في يد زوجين
 وادعي كل ابناء ابنه من غيره فهو ابناهما ولدت مشتركة منه فاستحق
 غرم الاب قيمة الولد وهو حر فلو مات الولد لم يضمن قيمته وان ترك
 ماله ولو قتل الاب غرم قيمته ورجع بالثمن وقيمتها على بايعه بالعقد
 وعند الثلاثة رحمهم الله بالعقد ايضا **كتاب اقرار اقرار عن ثبوت**
حق للغير على نفسه اقر حر مكلف حق صح ولو مجهولا كشيء وجبر على
 بيانه بالاجماع فثبت ماله قيمة والقولك مع مينة بالاجماع وفي مال
 لم يصدق في اقل من درهم وعند الثلاثة رحمهم الله بقل فيه ايضا وفي مال
 عظيم نصاب وقيل نصاب السرقة الا عند الشافعي واحدة قليل وكثير
 واصوال عظام ثلث نصاب وعند الثلاثة يعتبر الجمع فيما بين درهم
 كثيرة عشرة وعند ما لك رواية نصاب وعند الشافعي واحد ما بين
 ودرهم ثلثة بالاجماع وكذا درهم وكذا الكذا احد عشر وكذا وكذا
 احد وعشرون ولو ثلث بالواو تزداد ما به ولو ربع زيد الف الا عند
 الشافعي واحد لو قال درهم رفعها او نصابا بدم درهم ولو جز الزم
 جزوه وبالموقف يقبل تفسيره بجز منه

وعنها

وعنها في قوله كذا وكذا درهمان علي وقيل اقرار بالدين بالاجماع
 وعندني ومعني وفي بيتي او صندوقي او كسبه بالامانة بالاجماع
 قال علي عليك الف فقال اثبتته او انتقده او اجلني به او قضيت له
 او اجلتك به فهو اقرار وبدا كناية لا الا عند الشافعي واحمد في قوله
 اثبتته او انتقده لا يكون اقرارا ايضا وفي قوله قضيت اقرارا فيها عند
 الثلاثة رحمهم الله اقردين موجب وكذب في الاجل زمة خلاص مينة
 الا عند الشافعي في قوله واحد زمة موجب مينة على ما به ودرهم او دينار
 فالما به درهم او دينار ولو قال ما به وثوب او ثوبات يفسر بالما به كزار
 الما به وثلثة اثواب وعند الشافعي ومالك تفسير ما به اليه في الكا وعند
 احمد الما به من جنس المفسر فيها اقر بثمره في قوصه لزماه وعند الثلاثة
 الترفيق ولو بدات في اصطبل الدابة فقط بالاجماع وخاتم له الحلقة
 والفص بالاجماع وبسيف له النصل والجفن والحرايد وحجله العبد
 والكسوة بالاجماع وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وعند الثلاثة رحمهم
 الله الطرف وبثوب في عشرة اثواب له ثوب بالاجماع الا عند صاحبها احد عشر
 وخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة الا عند احمد ومالك رواية
 عن خمسة وعشرون ولو عني مع عشرة بالاجماع علي من درهم او ما بين
 درهم الي عشرة تسعة وعند ما والثلاثة عشرة الا في قول من الثلاثة تسعة
 قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط بالاجماع وصح
 اقراره بحمل الحمل ان ثبت سببا صالحا وعند محمد والثلاثة صح براهيان
 ايضا اقر بشرط الخيار لزمه وبطل

فما صلح لها والشافع بينهما في الكل بعد التحالف وبعد الموت
 لتخرج وكواحدة مملوكا فالحرج عندهما وعند مالك والشافع بينهما
 في الكل بعد الموت **فصل** في اللفح قال المدعي عليه او عنه
 او آجرني او اعارني فلان ذلك وبرهن او غصبته منه وبرهن
 عليه وفعت الخصومة بالجماع الذي في قول الشافع ولو قال ابتعته
 منه او قال للمدعي غصبته مني او سرقت مني او سرق مني وقال
 ذوالايد او عنه وبرهن عليه لا ولو قال للمدعي ابتعته منه وقال ذوالايد
 او عنه سقطت الخصومة بلا بينة **فصل** فيما يدعيه
 الرجوان برهننا على ما في يد اخر قضى لها الم عند الشافع في القديم
 ومالك رواية واحدة في رواية تها تراثا وفي اخر واحد في رواية
 يفرع بينهما وعند مالك واحد في اخري يقضي بالعدل البينتين
 وعند التساوي يفرع وعلى ان كان امرأة تها تراثا بالجماع وهي بمن صدقة
 او سبقت ببنته وعلى الشراء منه لكل نصفه بدله ان شاء بالجماع
 الذي في قول الشافع واحد يفرع وعن الشافع تها تراثا ويرجع الى تصديق
 البايع ولم ياخذ الاخر كله بايا احداهما بعد القضا لها ارضا فللسائق
 بالجماع الذي في قول الشافع والافلاذ القبض ارض احداهما فهو صاحب
 الوقت الذي في قول الشافع واحد هاتوا والشراء احق من الهبة من
 واحد والشراء والمهر سواء الم عند الشراء احق والرهن احق من
 الهبة وعند الثلثة رحمهم الله عكسه برهن خارجا على ملك او شراء
 من واحد فلا سبق احق وعلى الشراء

من اخر وذكرنا تاريخا استويا برهن خارج على ملك مورخ وتاريخ
 ذي اليد سبق او برهننا على الشافع او سبب ملك لا يتدر او الخارج
 على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق بالجماع برهن كل
 على الشراء من اخر ولا تاريخ نسقطنا وبقي يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة
 عدد الشهود الم عند الشافع في القديم ونجس المالكه دار في يد اخر
 ادعي رجل نصفها واخر كلها وبرهننا فللأول ربعها والباقي لآخر الا
 عندهما ومالك في رواه بينهما اثلاثا وعند الشافع في قول تها تراثا وكلف
 ذوالايد في نصف تغارضا لها ولو كانت في ايديها فهي للثاني وعند الثلثة
 رحمهم الله بقيت في ايديهما برهننا على نتائج دابة وارثا قضى لمن وافق منها
 فان اشكل فلها بالجماع برهن احد الخرجين على الغصب والاخر على الودعة
 استويا بالجماع اراكب والالاس من اخذ اللجام والكرم بالجماع وصاحب
 الحمل احق بالجماع من غيره وصاحب الجذوع والارتصال احق الم عند الشافع
 واحد لا ترجح بالجذوع ثوب في يده وطرفه في يد اخر نصف صبي حبر
 عند نفسه قال انا حبر فالقول له ولو قال انا عبد فلان او لا يحبر فهو عبد
 لمن في يده بالجماع عشرة ابيات من دار في يده وبنت في يد اخر فالساحنة
 نصفان بالجماع ادعي كل ارضا انها في يده ولبن احداهما او حفرا او بني فيها
 فهي في يده كما لو برهن على يده بالجماع وعن الشافع في قول لا حكم ببنته في
 اليد **فصل** في دعوى النسب ولا تميمية لا قل من ستة اشهر
 بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده الم عند زفر والثلثة لا ويشع
 البيع ويرة الثمن وان ادعاه لشري

وحكم لو نكل بلا اكلت او سكنت وعند الثلثة ردة اليمين ونكاح
عرض اليمين ثلثا الا عندهما واحد يلزم ولا يستخلف في نكاح وفي
ورجعة واستيلاد ورق ونسب وولا ولعان وحد وعندهما
والثلاثة يستخلف في غير حد ولعان وبه يفتي استخلف باق
فنكل ضمن ولا يقطع بالاجماع ولو ادعت طلاقا قبل طي فنكل ضمن
المهر بالاجماع ولو نكل في قود في نفس حبس حتى يقتل او يحلف وفيما
دونها نقص وعندهما تجب الدية فدها وعند الثلثة نقص فيها
بعد حلف المدعي قال يبيته حاضرة وطلب مينة لم يستخلف
بالاجماع وقيل لخصمه اعظم كفيرا بنفسك فان ابي لازم ولو غريا
لازمه قدر مجلس القاصر واليمين بانه لا يطلق وعناق بالاجماع
الا اذا الخ الخصم ويغلظ بذكره الا وصاف لا بزمان ومكان وعند
الثلثة يغلظ بها ايضا الراوي عن احمد يستخلف يهودي بانه
الذي انزل التوريه على موسى وعوضاني بانه الذي اتى الانجيل
على عيسى ومجوسى بانه الذي خلق النار وعند الثلثة لا يذكر النار
وهو المختار والوثني بانه ولا يحلفون في بيوت عبادتهم الا عند
مالكه اجماع في روايه وتحلف على الحاصل بانه ما بينكم بيع قائم ونكاح
قائم وما يجب عليك رده وما هي باين منك الان في دعوي سم ونكاح
وغصب وطلاق وقدر على النسب لو انكره وعلى الحاصل قال مالك على
شيء وبه قالت الثلثة وبه يفتي ادعي شفعه بالجوار ونفقة في البتة

والشتر

والشترى والزوج لا يرصو حلف على السب وعلى العلم لو ورث
عبدا وعلى البنت شترى وصب له او اشتراه بالاجماع اقتدي بمينه او صاح
صح الا عند الشافعي لا يحلف ولم يحلف بعده ولو اشترى مينة لا يحلف
بعده بالاجماع **فصل في التحالف** اختلاف في قدر ثمن او مبيع قضى
لمن برهنت ولو برهنا فليثبت الزيادة ولو عجزا تحالفا وبدي يمين
المشتري وعند الثلثة يمين المدعي الا في وجه من الشافعي يمين ايانا
شا وفسخ بطلب احدهما بالاجماع وقيل يفسخ بنفس التحالف وهو
قول الشافعي ولو نكل كل لزمه دعوي الاخر اختلاف في اجل او شرط خيار
او قبض بعض الثمن لم يتحالفات والقول للمنكره عند فرو مال
والشافعي يتحالفات ولو بعد هلاك المبيع او بعضه او في راس مال السلم
بعد اقالته لم يتحالفات والقول للمنكره عند فرو والشافعي ومجرو مال كرواية
تحالفا اختلاف في مقدار الثمن بعد اقالته تحالفا ولو في قدر مهر قضى
لمن برهنت ولو برهنا فلها ولو عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل حكم مهر
المثله وقضى بقوله لو كان كما قال او اقل ويقولها لو كانت لما قالت او اكثر
وبه لو بينها الا عند مالك لو اختلفا بعد الدخول والموت والقول له
ولو قبله يفسخ النكاح اختلاف في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا
والقول للمستاجر والبعض معتبرا بالكل اختلاف في بدل الكا به لم
يتحالفا وعندهما والثلثة تحالفا وفسخ اختلاف الزوجان في متاع
البيت فالقول لكل منها فيما صح له وله فيما صح لهما الا عند احمد بينهما

رد است به مبيع على الوكيل يست منه أو يترك له على أمره وإن ما فرما لا خسر
 منه بآء منسبه فقال الأمر أنك السفة قال المثلث فالتى الامر بالاجماع لا على
 ما من ملك السلف فلما موردها على انهما وفى المضاف بالاجماع أخذ
 الوكيل ثلثا الثمن أو كفلابه فنوى عنه بغير وعقد المثلث على الشراء على تصرف
 اجد الركب من وجهه ولا فى خضومه وطلاق وعقبات لا بد من ورد وودعه وقضائه
 وعند فروة المثلث لا فى ما ايضا ولا يكل الا باذن وباعا من يكل لا عند مال له الا
 انهما انما ان يحرقه مباشرة نفسه ولو عقد ثلثا ثلثا لا بد من كسبه وبغيدته
 وبيع اجبى وجامع وعند فروة المثلث لا روح كلفه وعقد ومكانه صغيرته الجرة
 المثلث بآء بها أو شترى لا يصح بالاجماع **فصل** فى الوكالة بالخصومة والقبض
 فوكاله بالخصومة ونقضى على من قبض وعقد فروة المثلث لا بوجه سنى وبقبض من كل الخصومة
 به وعند فروة المثلث ورؤا به عنا وزفر لا لا فى قول السافى وروا به عاقد وبقبض
 الثمن بالاجماع وهو يدعى على الوكيل بالقبض ان الموكل يامره وقضى حتى حضر الفاء
 وكذا فى الطلاق والعتاق وبعاد البيعة بحضور بالاجماع اقر وكل خصومه عند
 بيع وعند غيره وعند فروة المثلث لا فى ما وبطلت وكال كنفه على نفسه ادعى انه وكل
 غائب قبض منه فصدق انهم أمر بدفعه وفى مصر ودفعه لا وعند المثلث لا فى ما
 فتوخر الغائب صدقة ولا دفع اليه ما بآء وصر به على الوكيل لو بائنا ولو صاع لا
 الا اذا انصفه عند الدفع اولى صدقة على وكالته ودفع اليه بالدعوى بالاجماع ولو
 ادعى الشراء فى ودعه وصدقه لم يوصى بدفعها بالاجماع ادعى ان المبيع ما ذكركما
 مبيع له وصدقه له دفعها اليه بالاجماع وكله بقبضه فادعى الفرع ان المال
 اضع دفعه اليه واسم رب المال لا مستحقة

ما لم يصرح

بالاجماع

بالاجماع ولو رهن على اخذه لا يدفع بالاجماع وكله بحسب
 فادعى الباع رضا المشتري لم يرد عليه حتى حلف المشتري
 دفع الى رجل عشرة لينفقها عا أو لعله وانفق عشرة من عنده
 فاعشره بال عشرة وعند الثلثة لا ويرد العشرة **فصل**
 التحل بغيره بعزله ان علم وعند الثلثة بغيره بغيره الا فى قولهم
 وبوت احدها وحنونه مطلقا وبحقوقه مرتدا وبافتراق الشريكين
 وعجز موكله لو مكاتب وجتره لو ما دونها وتصرفه بنفسه بالاجماع **كتاب الدعوى**
 فى اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة والمدعى من اذا ترك ترك المدعى عليه
 خلافه ولا يصح الدعوى حتى يدكر شيئا علم جنسه وقدره وصفته بالاجماع
 ودعوى مجهول لا تصح الا فى ابراء وعند الثلثة فى دعوى حق ووصيته
 واقرار تصح ايضا ولو عينا يد المدعى عليه حلف احضارها لشار اليها
 ودعوى وشهادة واستخفاف ولو تعذر ذكر قيمتها بالاجماع وفى العقار
 ذكر حدوده وكفت ثلاثه وعند فروة الثلثة اربع واسماء اصحابها ولا بد
 من ذكر اخذ ان لم يكن مشهورا وزنه في يده ولا يثبت اليد العقار
 بتصادقها بل ببيته او علم قاص خراف المنقول وان يطالب به ولو دنا
 ذكره تصفه وان يطالب به فلو صحت الدعوى سال المدعى عليه فوافر
 او انكر وبرهنت المدعى قضي عليه والحلف بطلبه ولا ترد يمين المدعى
 عند الثلثة ترد عند نكوله له عند احمد فى الظاهر ويمنه الخارج فى الملك
 ادعى من يمينه ذى اليد له عند مالك والشافعى يمينه ذى اليد الحق

الغائب اثبت فلا تنزل
 وجوبه وطلبه بغير
 الواو كفى وقضاوى

ايجد شرط دلون في مزي في ايدود بالا جماع الا في غيرهما وعند السلفين
 لا قبل شهادتهم ايضا ان شهدنا سمع وراي كسمع وافرار وعضب وتيل
 وحكم جاكم وان لم نشهد علم بالا جماع ولا بعد شاهد وفاض وراي وخط
 انهم تدلوا عندنا وما كذا ويجد في روايه بعمال في بلد ولا شهد عالم بعاثه
 الا بغير موافق كاج ودخل ولا به فاض واصل فف بالا جماع الا روايه
 عاكس حصلنا فقيه ولو اخبر من شوبه شهد عند السلفه عدلان راى
 من شيا غير نفق شهد انه لا الا عند مالك مده يسير لا طويله كعشرين
 وعندنا وحضر الشافعيه النصر في المختار فترقا صانه شهدنا
 ومعاينه ولا قبل شهادته حضره فترقا ان وجبازته فهو بجاينه فلو
 فتر قبل فصل فيمن قبل سبلاته ومن لا قبل شهادته اعمى وعندنا
 والسلفه وروايه قبلتها بحريه تسمع وفي الكل نصير عند النخل بعينه
 اسمه ونسبه ولا حملوا بالا جماع الا عند احمد واصل الا عند احمد مالك
 في روايه في خراج الصبيان ولو جلاله في روق صغير اذا ما في بلوغ وحرته قبل
 بالا جماع ولا يجد في حد في كتاب الا ان يعدم كافهم اسلم وعند السلفه قبل
 بعد التوبه وفي اكدانه نفسه ولا وليد ابويه وجديه وعكسه بالا جماع الا
 نكاح عاصم وروايه قبلوا احد الزوجين لاحد الا عند الراعي ولا يستدل بقره و
 ومكاتبه بالا جماع ولا سركه فكم من كنهها بالا جماع ولا يد ولو كانت
 دنيا وبه وعند السلفه في خمس مطلقا ولا مقبده ونكاحه وحشيه ومد مشبه
 على هو وعند الراعي في غير ضروري تبعد

وم

عند مجرح شربه قبل الا عندنا لك عن احمد لهما ولا ابعط بغيرا وطبقه ولا
 ميع الناس ولا مركب موجب جدا داخل حمام لغير ازار ولا اكل ابوا ومقام
 بنجر وسطح وفانت صلح بسببهما ولا من بول على طريق او فعل مسقط
 مروه ومطهر سبب السلف بالا جماع وقبله اخيه وعمه بالا جماع الا عند مالك
 الاول في عياله وعينه لو اتصل اليه صلته كثر او ابويه رضاعا وام امراته ونفثها
 وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه بالا جماع واهل الا هو الا الخطا به الا عند مالك
 وبعض الراعيه وعند احمد لثله قدره وجميه ورافضيه وذمي على مثله وحرثي
 على مثله لا على ذمي الا عند الراعي وما كذا لا على اهل طه لغري وعند احمد اصلا الا في
 سيفه وصيه وعلى سلم ايضا لولم بكر غيرة ومن ألم بصغيره لو اجتنب الكاير
 واقلف وخصي وولد زنا بالا جماع الا عند مالك ولذنا بالزنا وحشي وعامل
 وبعث لمجهش بالا جماع شهد ان انا ما اوصى اليه وهو يدعي جاز ولو انكر لا
 شهد ان انا ما وكله يقبض بینه لا تنبل ادعى او اكثر وعند السلفه لا ينفذ ولا يسمع
 قاض سهاك على خرج شهد لم يرح حتى قال اوفيت بغير شهادتي قبلت وقوله لا
 بالا جماع فصل في اختلاف الشهاد لو واقفت الدعوى قبلت ولا بالا جماع
 ادعى دارا او شرا فشهد على كمل مطلق وعكسه لا ويعتبر انفا والشاهدان
 نكطا ومعنى فله شهد احدهما بالفسخ بالفسخ لم يقبل وعندهما والسلفه
 يقبل عند الثلثه جلف المدعي وسحق الف اخرى شهد احدهما بالفسخ
 بالفسخ جلف المدعي يدعي لك قبل بالا جماع على الالف وعند السلفه فسحق
 احدهما به جلفه شهد بالالف قال احدهما فتنه خصمه لزم الف القضاء
 ونفي ان لا يشهد بالقضاء حتى يقر المدعي

قيل في رواية عن السلف بعد قامة بينه وفقد حكمه بالاجماع وعن النافع
 في قول لا بد من رضاها موطنه وامضى القاضي حكمه لو وافق مذهبه والا لا الا عند
 مالك في رواية امضاء له مجتهدا فيه كالموتى وبطل حكمه لا بوجه وولد وزوجه
 لا عليهم كالموتى بالاجماع **سابع** في الاستدلال وسفاد لا نقب كون بلادنا
 في جلوس عندنا والثالثة له ذلك غير رضا اذ لم تضر به رايه مستطيله
 من غير رضا غيرنا فذا لا يصح اصل الاول فيها بابا بخلاف المتقدم الا عند
 ولا يجرى رواه نفع ادعى اذ في يد رجل له وجهها له قيل منه فقال احدها
 فاستمرها ورضى عن الشراء قبل وقت الهبة لا نقب له بعد بقول الاجماع قال
 الاخر استمر من هذه الامة فانكر للبائع وطبها ان ترك الخصومة اقر بعض غيره
 ثم ادعى انها زوف صدق عندها والثالثة لو فصل الا قال الاخر انما الفرج
 ثم صدق فلا شيء مما المقر بالاجماع ادعى على الآخر الا قال مالك على شيء قط فبرهن
 المدعى فهو برهن على القضا او لا يترك قبل ولو زاد لا اعرف كادعى على اخر انه
 باع اقده فقال لم ابهرها منك قط فبرهن على الشراء ثم وجبها عيبا فبرهن
 البائع انه بري اليه وكل غيب لا يقبل وطلب الصلح بان شاء الله لا عند ما كان في
 فقالت روضته اسلمت بوجهه وقالت الورثة قبله فالقول لهم وعند فرو الثالثة لها
 قال المودع حران مودعي لا وارث له غيره د فبرها اليه ولو قال الاخر حران ايضا
 ولكنه الاول ففي الاول وفي الثاني نصفها لو دفع الى الاول فلا قضاء بالاجماع الا
 في قول النافع قسم ميراث بين الغرماء لا يكتل بينهم ولا وارث بالاجماع الا عند ما اقول
 في نافع ادعى دارا لنفسه والاخر غائب رهن احد نصفها وعندنا والثالثة لو
 محمد ذوا اليد اجد ما الحكم منه والا لا قال في

اذ ملكي او ما املك صدقة على الفقراء فهو على مال الزهراء وعند فرو النافع على الكل
 وعند مالك لا يجرى على ملك الكل في الوصية على الكل بالاجماع او هي اليه ولم يعلم بها فهو
 وصي على الكل بالاجماع وفي رواه عنا الاول شوق على العلم ايضا ولو اخبر جوا
 بالوكالة صح ولا يثبت عنه الا بعدل او مستورين عند السلف شرط فيها العداية على
 هذا الخلاف الاحبار للسند بخلافه عبد الله والسفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاج
 باع قاصدا امينه عبد الله للغرماء واجد عنه وضاع فاستحق العبد له نصف ورجع
 بماله للغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيع للغرماء فاستحق ثمن العبد له نصف قبل قبضه
 فضاء عنه ربع الشئ على الوصي وهو على الغرماء قال قاض عدل عالم حكمت على هذا
 بالرجوع او بالقطع او بالضرر فافعله وسكن لم يعمل الا عند مالك والشافعي في قولهم
 في روايه وبه نفى قال قاض عدل لو اخطأ مثل النكاح ففعلت فبطلت عليك
 فقال الرجل اخطأ ظمما فالقول للقاضي بالاجماع وكذا لو اخطأ ففعلت فبطلت عليك
 ظمما ومقرباته ففعلت قضايه **فصل** في الشهادة في احياء قتل احد عيان
 لا عن جبان في فرض عند الطلب لتوقيف والا كفاه بالاجماع وسيرها احيى جد
 وفي السرقة يقول اخطأ لسرق بالاجماع وشط للنزاع ربه رجال وبقية كدود والقود
 رطلان ولما لا يطلع رجل امراة الا عندنا نافع اربع وعند مالك لا يجرى روايه امرتان
 عدلتان وغيرهما رجلان او رجل وامرأتان وعند السلف رجلان فقط في غير مال
 وتابعه وشط لفظ الشهاد والعدالة للكل بالاجماع ويستال القاضي عنهما سر
 وعلايته في جمع الحق بالاجماع الا عند مالك فم كان شهورا بالعدالة وتعدل القسم
 لا يجرى عندهما والثالثة لا بل سني الا روايه عن

والعاسق بغيره مفتيًا وقبل لا وده قالت الملة ولا ينبغي ان يكون القاضي
فلا غلبا جارا عيناك وسنعي ان تكون موثوقا في عفاه وعقله وحلا
د فمهم وعليه بالسنة والا ثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاحتمل بشرط
الا ولو به وعند الملة شرط احوال قال الغزالي وابن حبه ^{من اجاب عنه} هذا قبل ان يرد
الاصحاب بعده وكره نقله لمن خاف خيف والا لا يناله فصحة نقله
من سلطان بخا دل وجابر وباع فلو قلده ساء له ^{نقله} وان قاضيه وهو خا ط
فيها سجل ومجصر وغيرهما ونظر في جال المجنوس من عن اقرب حق او قامت عنه
عليه التهمة والا فادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف بعينه او اقرار
من به لا يقول المير قول الا عند احمد ولو اقره واليد انه سلمها اليه بقبل
قوله ونقص في سبيل اودان الاعلى اني بكره في المسيرة وردة الهدية الا من فيه
او عز عاداته بذلك دعوى خاصة بالا جماع الاعلى اني في وجه واحد
لغير خصم في الولي وشهد صانه وعود بربها وسوى منها جاني سارا قبا
واعي بشارة احدهما واشارته ولفظ من حخته وضبانته والمرجع وتلقين
خا هد بالا جماع الا رواه غزالي بن سلف ووجهها لكنا فعيم في تلقين الشاهد ولو
نعت الحق امر بدفعه فلو اني جسم في ثمن وقرض في معجل وما التهمة كماله
لا في غير ان ادعي الفقراء الا ان ثبت عن عناه فنجبسه بما راي بالا جماع
الا عند بعض المالكيين في القليل لا يجنبه اكثر من نصف شهم وفي الكثير اربعة اشهم
فقط بمسألة اعنه فلو لم يظهر له مال خلاه ولم يكن له وسع غريمه الا
عندهما وان افعي ل احمد جالين من عليان وردة عنه على فلاسه قبل
جسمه الا عند السني و احمد بقبل في ثوبه

اجن

عنا وبنه البنا رواد جبر المسر وجبر لنفقه الا في دين ولاح الا اذا
اني سرائف قاعله بالا جماع **فصل** في كتاب القاضي في القاضي كاتب قاصبان
في بلد يتقبل وقيل لا وده قالت الملة وبه يفتي وتكتب حكمه قاض في قاض في
غير جد وقود بالا جماع الا عندك كذا فمما ايضا شهدوا على خصم حكم بها وكتب
حكمه وصر المدعى سجلا ولا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب
الحكمي وقر اعليه وختم عندهم وسلكه اليهم فلو وصل الى المكتوب اليه نظر الى
ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهدوا انه كاتب لان القاضي سلمه البنا
في مجلس حكمه وفراه عليتنا وختمه وفجده وقرأه على الخصم والتهمة بما فيه بالا جماع
الا عند السني سلف ذلك في اسمها ان انه كتابه وختمه للتسليم والفتح وبه يفتي
ونظير الكتاب في الكاتب وعزله وعند السني سلف الثلثة لا وعن المكتوب اليه اذا
كتب احدهم وهو كل من يصل اليه وقضاء المسلمين وعند الثلثة لا وعن الخصم بالا جماع
ونقصي امره في غير جد وقود وعند الثلثة لا ولا مستخلف قاض الا اذا كان من محجبه
بالا جماع رفع اليه حكم قاض امضاء لم يالف الكتاب في السنة المشهورة والا جماع
فتي في مجتهد كذا لاراه ساجدا بعد وعامدا في روايه وعندهما والملة
لا وبه يفتي ونفذ القضاء شهاده زور في عقود وفسخ ظاهره وباطنه
وعندهما والملة باطنا والا لا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كوكيل
او وصي او ما يدعي عليه سبب لما يدعي على حاضر وعند الملة يقضي عليه مطلقا ويقر
القاضي بالانيم وتكتب كذا لابن ووصيه بالا جماع **فصل** في التحكيم حكما
رجلا يصلح للفضا حكم بعنه او اقرار في غير جد وقود ودينه على قاضيه بالا جماع
وعندهما وان افعي في قول في كل واحد ولكل ان يح

عراج فصيل اعطى الاصيل الكفيل في الدابة لا يسترح منه وما ربح الكفيل
 له ونزب رده على الاصيل لو شيا تقفن بالنعير وعند الملائكة سترج ولا يطلب
 الروح الا في وجهه والافيه امر كينه ان تقفن عليه جبراً فالشرار للكفيل والبيع
 عليه كفلاً اذا اربح له او بما قضى له عليه فغالب الاصيل فيمن الطالب ان له على الاصيل
 العالم تقبل الا عندنا نفعي وما لك لو ربح ان له على زيد كذا وهذا كفله عنه بامر
 قضى عليها بالاجماع وملا امره قضى على الكفيل فقط الا عندنا نفعي وما لك عليها
 وكفالتة بالترك تسليم الشهادة وضمة بالاجماع ضم عن اخر خراجه اوزن
 او ثوابه وقسمته بالاجماع قال اخر صحت كذا على فلان ما به الى شهر وانكر
 الاصل والقول للضا من بالاجماع استرى امه وكفله اجد بالردك فاستخف لم
 ماخذ المسترى الكفيل حتى يقضي له بالشر على يابه وعندنا يوسف والثلثة بربح مجرد
 القضاء ما لا استحقاق وهو رواية عننا **فصل** في الكفالة الرجلين والعبد من
 در عليهما وكفله كل من صاحبه فما اداه اجدهما لم يربح على شركه ولو زاد
 على النصف ربح بالزبان وعند الثلثة سعتن قضا الدين بلفظه وتند كفلاً عن
 رجل وكفله كل من صاحبه ربح نصفه على شركه او بالكل على الاصيل وعند الثلثة
 كالاول ادراك الطالب اجدهما اخذ الاخر بركله بالاجماع اقر في المفا وضان اخذ
 العزم اباسا بركله ولا يبيع حتى يرضى اكثر من النصف وعند الثلثة كافر
 كانت عبده كناية واحده وكفله كل من صاحبه فما اداه اجدهما
 ربح نصفه ولو جرد احدهما احداً باساً حصنه من لم يقف والمعتق
 ربح على صاحبه وعند الثلثة لا يبيع الكفالة ادعى رقبه عبد فكفل به
 رجل فحان العبد فربح للمدعي انه له

له من ثمنه بالاجماع اذ عني على عبده ما لا وكفله كل من نفسه فما ان العبد يربى
 الكفيل بالاجماع كفله عن سيده بامر فبعت فاذا اه او كفله سيده عنه
 فاذا اه بعد عنقه لم يربح واحد على الاخر بالاجماع الا في وجهه وان افتم ان المولى
 يربح بوجه عنقه وكفالتة بغير امر سيده لا يبيع بالاجماع الا في وجهه الا في وجهه
 وباس يبيع الا في ما دون مستغنياً من الدين الا عندنا نفعي في قول يبيع فيه ايضاً
فصل في الجوراء الجوراء نقول من يربح منه الى ذنبه بالاجماع
 يبيع في ذنبه من شرط رضا المحال بالاجماع الا رواية عراج واما المحال
 عليه الا عندنا نفعي واحده في رواية وعندنا كذا في شرطه والالا لارضا المحجل
 وعند الثلثة شرطه ويرى المحجل كقول بالاجماع فلا يربح المحال عليه الا بالبر
 وموان كحد المحال عليه كونه وكلف لا يثبت له او يموت مفلساً وعندنا
 يحكم جاكم بافلاسهم ايضاً الا عندنا نفعي واحده في رواية وعندنا كذا في رواية
 لو علم بافلاسهم لا يربح طالب المحال عليه المحجل على احدى فقال المحجل اجلتك
 عليك وانكر ضم المحجل ما ادى بالاجماع قال المحجل وعند الثلثة للمحال اجلتك
 لنقبصه في فقال المحال ابل يدبرتي عليك فالتقول للمحال وعند الثلثة للمحال الا
 في وجهه والافيه اجاله بوجه له عندنا نفعي ولو صلت يربى بالاجماع وكان
 السفاخ اقرهم احد النقدين وشرط ان يشفع وطالبه بمنفعه لم يربح بالاجماع وكذا
 ويدون شرط لا يربح ايضاً اذا لم يجزله بها بملك الا عندنا نفعي بطل **فصل**
 القضاء اهل السهان والفاستق اهل كمن يبيع ان لا يقبله وعند الثلثة
 غير اهل ربه لا يغزل ويستخفم وعند الثلثة يغزل وهو رواية عننا ولو اخذ
 القضاء بالرأس لا يصير قاضياً بالاجماع

يحتم الكمال وعند مالك واجد النقد الجدي بالبقية وعند الشافعي ذلك الكمال صحيح
 البسم فلو لم يكن نافعاً وان لم يعين وما كان سداً لا حتى يعينها كسدت افلس
 قرض بحسبها الا عند مالك ولا يعينها ورد عيبتها بالاجماع انتهى
 نصف درهم فلو لم يكن صحيحاً اعطى صيرفاً درهمها وقال عطية به نصف درهم فلو لم يكن
 ونقصها الاجبة ~~فصل في الكفالة~~ في فهم مدته الى مده مطالبه بالاجماع
 رواه عن محمد بن الحسن في الكفالة غلظت ونقصه بالنفس بالاجماع وان توردت
 مكنت نفسه وما يعبر به عن الدين ويجزى شايع وتصميمه وتعليق الى
 وما نازعهم او قبل الا باناضاً من لمعرفه ولو شرط تسليمه في وقت معينة احضر
 فله لوطيه ولا يجلسه الحاكم اذا لم يظهر عجزه فلو غاب افسله مدة ذهابه
 ورايابه فلو مضت ولم يحضره جلس الا عند مالك سافر بعد الا من شأنه مثل
 السفر سقطت ولو لم يعلم مكانه لا يطالب بالاجماع فلو سلمه بحسب قدره على ما كنهه
 كصبره وعند مالك والبلد لا يوبى وتغنى ولو شرط تسليمه في مجلس القافي سلمه عند
 ويطلب منه الا عند مالك وبعض الساقية لمن مده عليه ويحتم الكفيل الا يطالب
 بالاجماع ويرى مدفعه اليه وان لم يقل اذ ادفعته اليك فانا بركت وبني سليم
 المثلوي نفسه من كفالة وتسليم وكذا الكفيل وسؤله بالاجماع قال ان لم اوف
 به غداً فانا ضامن له عليه فلو لم يوافق او مات المطلب صح ما عليه الا عند الشافعي
 وما كذا في علي لغها نه دنا فقال رجل ان لم اوف غداً فاعلى الحابيه فليوف
 فعليه انما لا عند محمد بن النافع وما كذا لا يجبر على الكفالة بالنفس الجود
 بالاجماع الا عند مالك يجبر فيها في حق العبد ولا يجلس فيها حتى تشهد شاهدان
 او عدل عندهما والثلثة لا يوصى بمال

بمال ولو مجهول او مدناً صحيحاً الا عند الشافعي في الاضحة واحمد في رواية بتكفلت
 عنه بالدين وما كذا عليه وما يدرك في هذا البسم وما يابعت فلانا فعلى وما
 ذاب لك عليه فعلى وما عصبك فعلى وطالب تصلي بالاجماع لا رواه عنك
 لا طالب الكفيل الا عند محمد بن الاصيل ولو شرط براءة الاصيل يصير حواله كما ان كواله
 بشرط عدم برائه كغالة طالب احد ما مطالبه الاخرى لا رواه عنك الكفيل تعليها
 بشرط ملائم كشرط وجوب الحق وان استجنى المسع او لا مكان الا مستفاد كان قدم زيد
 وهو مكفول عنه او تعلق كان غائب ولا يصح بغيره هب البيع الا عند الشافعي لانها
 ولو جردت لانها يصح الكفالة ويجب المال جالاً الا عند الشافعي واجد لا يصح الكفالة كقد
 بماله فبرهن على اليك لونه ولا اصدق الكفيلهما اتق به يخلعه ولا ينفذ قول المطالب
 علمه بالاجماع كند ما من ربح علمه بالاجماع وغيره لا يملك الا عند مالك واحمد في رواه
 ولا مطالب الاصيل على قبل ان يرضى عنه بالاجماع ولو لم يرض عنه بالاجماع واقر عنه
 بالتأخير عن الاصل لا العكس بالاجماع صالح احد ما رتب عن الف على نفسه وما قال الا
 للكفيل برتب ربح على الاصيل في رتب وابرا تكل بالاجماع وطلت الكفالة يد
 وقود ومبيع ومروني ولما يه وتعلق التزم منها بشرط بالاجماع وصح يلوئنا ونقص
 ومقبوضا على سون الشراء ومبغاً فابداً بالاجماع الا في قول من نافع في الاعيان
 وبحكم اخاته معينة مستاجر وختمه عجم مستاجر بختمه بالاجماع وملا قبول
 طالب مجلس القصد الا ان كند وان رتب الميرض عنه وعن ابي يوسف والملا نه صح ولا
 عن رباح المال ملا قبوله ولا عرسته فليس وعندهما والبلد يصح ولا باليمن للموكل عنه
 المملو نه صح ولا عرسته المال او الشراء في اسع صفقه ولا باليمن ولا بالخلاص وعندهما
 والثلثة يصح ولا بمال الكفالة الا رواه شان

ب

فصل في بيع كلب وعند العلة لا وبعض المال كلبه صح بيعه كاد ان
 بانسائه وتكره وتضمن متلفه بالاجماع ومع فهد وسباع وفيل وطير
 بالاجماع والكلبي كالمسلم في بيعه يخرج من بيعه كلبه ويد بالبيع على ان ضا
 الكتاب غير الالف فباع صح بالف وبطل الصمان بالاجماع ولو زاد من الثمن فالباطل
 عليه وعند زفر والسلك لا وفي كل روج مشتركة فبعض العقد وعند السلك لا
 التي ايضا اشترى وغاب في من البائع على ابيه وغيره مع وفه لم ينع لدين
 بايعه ولا يبيع له بالاجماع غاب احد المتري من فلان خاص دفع الثمن فبعضه
 وجبته حتى سقط شركه وعند لي وسف والثلث له قبض نصيبه فقط باعده
 بالف مقال ذهب وقضه منها نصفان بالاجماع قضى رضى عتده هو قضاء
 ما من طير او افرح او تلتس في ارض رجل هو الاض بالاجماع ما يبطل شرط
 والايه تعليقه به مع وقعه واجارة واجارة وجميعه وصح عن مال واثراء
 عشرين وعزل وكيل واعتكاف ومزارعة ومعاملة واقراء ووقف وحكيم
 وما لا يبطله فرض وجهه وصدقه ونكاح وطلاق وخلع وعق وهر وايضا
 ووصية وشركة ومضاربة وقضاء واحاق وكفالة ووكاله ووجالة واقالة
 وكابه واذن عبد في تمان ودعوة وليد صلح وعدم عمده حراجه وعقده مع
 وتعلق ربح لعب وخيار شرط وعزل قاضي **فصل** في الصرف في بعض
 انما من بعض فلان تجا سراط التمان والسف اي بالاجماع ولا خلاف في
 وصياغه ولا شرط لفاض فقط بالاجماع فلو باع ذهباً بنصفه محازفه
 صح لو تفاض في المجلس ولا يصح تصرفه في مصرف بل يرضى فلو باع درهمين بدينار
 واستمرى به ثوباً فسد مع الثوب بالاجماع

60
 ٦٠
 بالاجماع الا عند زفر باع امة مع طوق فيه كل الف بالدين ونقلت
 من الثمن القائم هو من الطوق ولو استراها بالدين الف نقدوا الف
 نسيه فالنقد عن الطوق باع سبفا جليته يحسون بما به ونقد حن
 فهو حصنها وان لم يبين او قال من منها ولم افتر قابلاً قبض صح
 في السيف دونها ان يخلص بلا ضرر ولا بطلا وعند الثلاثة لا يصح في
 حال البري اسع تحضه بعض ومع احدهما حسن اخر بالفتح الفقه كسج على
 ذهب او فضه بحسنها باع انا رفضه وقضه بعض منه وافتراقه فيما
 والا انه مشترك بينهما فلو اشترى بعضه احد المشتري ما يني بمقتضى اوزار
 وعند زفر والثلثة لا يصح البيع باع قطعه بقره يده سحن بعضها اخذ ما يني
 للاخبار صح مع درهمين ورجل يديهم ودينارين وكر نرو شعير بعضها
 واحد عشر درهمين بعضه درهمين ودينارين ودينارين صح ودرهم غلبه درهمين
 صح بحسين ودرهم غلبه وعند الثلثة لا في الكلالا رواه عن زفر باع ديناراً
 بعشرة علمه بالاجماع او بعشرة مطلقه ويقاها العشرة بالعلم صح وعند
 زفر والثلثة لا وتفا بفضه وذهب فضه وذهب ثلثا بعشرة بعضها
 بعض ولا الخالص بها الا متساوياً متفاضلاً وبيع بياض واستقرض
 بما يزوج وزنا او غدا او بهما ولا يتعين بالتقاسم ولا بالتقاسم والتساو
 كغالب فضه في السباع وما استقرض وفي الصرف كغالب الغرض خلافا للثلثة
 استمرى به او بغيره من ناقة ثم كسدت بطل البيع وعند ما والثلثة لا
 لكن عند ما يجب قيمته عند لي وسف فتمه ثوب البع ودرهمين ودرهمين

وراستجفا والعلو لا يدخل في سرار يفتي كل حق في عرفنا يدخل في سرار منزل
 في الابكل حق له او عرفته او بكل قليل كثير هو فيه او منه يدخل في سرار
 دار لا يدخل هو وكيف لا ظله الا بك حق الاعتناء والافنية في وجه يدخل الظله
 ولا يدخل طريق وسيل وشرب الابي كل حق بالاجماع وفي الاجزاء يدخل بلا
 ذلك بالاجماع مبسوط ولدت فاستحققت بيبته بيعها ولدها ولا فله الا قال
 عبد اخر اشترى فانا عبد فاشترى فاذا هو جرة بلو كان البائع جازرا او عبده
 معروفه فلا شيء عليه والاربع على العبد والعبد على بايعه بكذا والاربع عندك
 في سعة والسنة الا فيما اذني جفاني دار فصول على يده فاستحق بعضها لم يبع
 شيء ولو اذني كل ما لم يقطع ماء ملك غير يغير امره ينقض الا عندنا افعي في
 اكيد ولعبد في روابه ولما لك في حقه واجازته لو بقي العاقل من الجفود عليه
 وبه لو عرضنا وجه عتق مشري وغايبا جان نفعه لا يبعه وعند السنة ومحمد وزنه
 لا عقده ايضا ففقطت بد عند مشريه فاذا ارشها فاحضر فارشها المشريه
 ويصدق ما زاد على نصف ثمنه وعند السنة لا ماء عبد غير فبرهن اشترى على اقر له
 البائع او رب العبد انه لم ياتر بيعه لم يقبل وعند السنة يقبل ولو اقر بايعه
 بذلك عند القاضي بطل الشئ لو طلب المشري ذلك بالاجماع باع دار غير واذا ظاهرا
 اشترى في بيانه لم يقض البائع لو اقر انه غصب وعند السنة ومحمد **فصل**
 في السلم ما لم يضمن صفة ومعرفة مقدار وجه فيه والا فلا بالاجماع فيسحق في
 مكمل ومؤزوز مضمين وعدي متفاوت بالاجماع الا في روابه عاجي في مخلود
 مطلقا الا في التفاوت بالاعتناء افعي حقه وزنا وما لك لعبد في روابه مطلقا وجه
 في نفس الاعتناء ما لك لعبد في روابه ومحمد ولين ولين

لج

لو سمي ملته افعي ما ودعي ان يبين دونه وصفته وصنفته بالاجماع لا في حق
 وعند السنة دعه ولا في اطرافه وجلوه الاعتناء لك ولعبد ان افعي في قول ولا في
 خطب عنها ورطبها جزا وجوه وخرن بالاجماع الاعتناء لك في جوه ومنقطع عند
 السنة يبع لو غلبت حقه على النظر عند المثل سطر ي ووجه وزنا لو مالجا وعند السنة
 في طرية ايضا ولا في لحم وعندهما والسنة يبعه وبه نفعي ولا بكيلا واذ راع لم يدركه
 وبرقره معيبه وتم تحله فيجيبه بالاجماع وسطر بيان جفنه ونفعه وصفته
 والاجل الاعتناء افعي الا في الاجل واقله شهر للاعتناء لك نصفه وبيان قدر راس
 المال في مكمل وموزون ومحدود بالاجماع ومكان او بقا فيماله جمل موقته عندنا
 والسنة لا وقض اسما له قبل الا فراق الاعتناء لك في ناضج يبيع او اكثر بلا شرط
 ناجيل اسلم في كرتين مائي ورسم ما يده من عليه وما يده نقد في الدين باطل الا في
 التصرف في راس مال وسلم فيه قبل القبض شركه وتولية بالاجماع لا ارباه غراك
 حقه توليته بقا لا اسلم لم يستمر من السلم اليه راس مال ميبا وعندهما والسنة يبع
 اسلم في السلم اليه كذا وامر ربك اسلم يقبضه فضاء له لم يبعه وحقه او فضاء بالاجماع
 ولو امره يقبضه له ثم لنفسه حقه امره ربك اسلم لم يكله في طرفه معول وهو غايت
 لم يكن قضا كلاف البيع وعند السنة لا في المبيع ايضا اسلم امه في كبر وقبضها
 فقايلا غايت او ماتت قبل ذلك قاله نفي السلم وجه وعليه ثمنها بالاجماع
 وعكسها شرأوصا بالف والقول لمدي ذاه وتاجيل الثاني وصفه واجل
 بالاجماع وجه سلم او استسناع في يخطت وصفه وعندهما والسنة
 لا استسناع وله خيار اذ اراده ولصانع يبعه قبل ان ير له ومو جلا
 سلم بالاجماع الاعتناء

عن مالك احمد بن زوايه بن كلجاني وهو عند الثماليين قول وشرط اقله
 واكثرهم وجنس آخر اقله ووزنه الثماليون وعند السليمة نفس رواية هلال المص
 عنهما وهلال بن فضال بالاجماع لا في وجهه لثا فعمه وهلال بن الثمالي
 بالاجماع **فصل** في التولية والمرامح هي مع بئر سابق والمرامح زيان
 وشرها كون نمرسبنا الا عندنا في كوننا المعروض فعمه وضم اليه اجم الفضا
 والصنع والطرز والفنل وجمال الطعام وسوق الغنم ونقول كذا بالاجماع ولا
 لغير الرعي والتعليم ومن الحفظ بالاجماع الا في وجهه وانما فعمه في بيت الخطا
 في مرامحه احد كل ثمن اوزده وخط في التولية وعند لي بن سفيان في
 واجد منها وعند مالك ومحمد بن اسحق في قول آخر فعمها وعندهما قول اسحق لا يبيع
 البع استرك ثوبا يباعه ربح ثم اشتراه فلو يباعه ربح طرح عنه **فصل** في بيعه
 والاساقع ومالك يراعي ثمنه الاخير ولو اجماع بتمه لم يراعي الا عندنا وان
 وقالنا لاخير استرك ما دون درون عشرة وبعده فستد محضه عشر ربح
 في عشرة وكذا العكس ولو مضار يابراحي من ربح المال اثني عشر ونصف الا عند
 اسحق في قول يراعي بما اشتره وبالعقب ووطي الشف يراعي بلا بيان وعند
 ان يوسف وزفر السليمة لا بلا بيان وبيان بوطي يراعي بالاجماع استرك في الشبهة
 وراعي بانه ومن يدين خيرا لم يري بالاجماع ولو ابلغه فاعلم بزمه بما رايه وكذا
 التولية وفي رجلا بما قام عليه ولم يعلم ما قام فدا بالاجماع **فصل** في
 لثا فعمه ولو علم في المجلس خسر وعند السليمة لا **فصل** في الرواهو
 فضل مال في معاوضه بلا عوض وعلمه قلنا وجنس من قال لعمري عنده في
 غير النقدين كونه ما كوله وحسن عند

وعنده ما لا يونه مقناه ومدخر وعندنا في مطعوما وجنس من في
 النقدين ثمنه وبه قال مالك احمد بن زوايه جرم الفصل والنسبهما وما جملها
 النسب فقط الا عندنا في احد هما وعند مالك في مع جبر كثر في انفسه
 نقصت بهما امر واجد من فح او غير وجلا يعدهما صح مع ميكل وموزون وما
 ينسب اليه ظلك حشبه متساويا لا متفاضلا وعندنا في ما ينسب اليه الجرم وعند السليمة
 مالك في اقسام وجده كرده بالاجماع وتعتبر التمييز لا التقابض في غير
 صرف الا عندنا في مالك في شرط التقابض في المجلس مع مطعوم مطعوم وجنس واحد
 اوله صح مع حشبه جنتين وتفاخه تفاخس ومضه سيضس ومدة كوزن
 ونمرة بن نمرتين وعند السليمة لا الا في رواية غلغول مالك ومع فليس في السنين
 ما غلبناهما **فصل** في مالك ومحمد بن اسحق في قول آخر فعمها وعندهما قول اسحق لا يبيع
 ورطب رطب الا عندنا في ورطبته رطب رطب وعندنا في رطبها لا فيها
 ولحم مختلفه بعضها بعض متفاضلا وعند السليمة لا في قولنا في قولنا
 خارجة فليس يغير بلين غنم وعند السليمة لا وطل دخل كل من غلب بالاجماع لا ورايه
 على كل ربح بطالبهم ولحم بالاجماع وخبر يبرود قنونا بالاجماع لا يبيع يربد قنونا
 او سوي الا عند مالك واحده رواية لو كدلا او وزنا او رنونا ان يربد قنونا
 بسميم حتى يكون الزيت والبرج اكثرهما ففيها وعند السليمة لا اصلا ولا يسترض
 لخبزها عندنا والسليمة ولكن عند لي بن سفيان في قول وزنا فقط
 يفتي وي لعمري عند محمد بن اسحق وعندنا في مالك اعتبارا ولا في
 مستد عندنا بالاجماع ولا في حرق في مسلم عنه وعندنا في سفيان السليمة يفتي
فصل في الحقوق

فزان ولا ملامته والقار جحره ثوبين فبئس منى واجارته بالاجماع ولا تجل
 وعندهما الثلثة يصح اذا كان بحسن ولا دونه فبئس منه وعندهما والثلثة
 يصح ويصح ولا ابنه الا بمن ينعم الله عنده بالاجماع ولا ابنه دونه الا عند باقي
 وعن ابن يوسف انه ولا شجر انسان وخزير بالاجماع ومنع في خنزير بضره
 لا انسان ولا جمل منه قبل البيع بالاجماع وبعد يصح ومنع به الا عند
 مالك ولا عند سبط واميه طهرت بالاجماع ولا اشرا ما باع باقر متبايع قبل
 نقد الا عند باقي وصح فيما يضم اليه وبعد النقد وعمل وزيل وعرض
 بالاجماع ولا شرط وزنه بطرفه وطرح خبز رطل لكل طرف بالاجماع
 وصح لو شرط بطرح وزنه عنه بالاجماع اختلفا في رقه قال القول للمشي
 بالاجماع امره مباح لم يخرج وخزير ابها صحه وعندهما والثلثة لا ولا يصح
 امه على ان يفتقر المشري او يذره لو كان او يستولد وعنده الثلثة ورواه عنا
 صحه الا في قول السافعي ورواه عن احمد والامه الاجماع او يخدم البائع سهرا ولا
 دانه على ان يتركها البائع سهرا الا عند مالك في منافع يسيرة وسكنى يوم وعنده
 احمد يمين ايضا ولا عا ان يقرضه المشري كذا او يهدى له او لا سلمه الى
 كذا او على ان يقطع البائع ويحبط بالاجماع وصح مع من يخل عا ان يحذو ويتركه
 وعنده الثلثة لا ولا يصح الى يروى او مهر جان وصوم النصارى وفطر اليهود ان
 لم يذروا كذا ولا الى فقم جاح وجصلا ودياسه ومطاف بالاجماع ولو كند
 الا عند الا وفات صحه ولو استقط الا قبل جملته صحه الا عند فزو السافعي صحه
 من خمر وعبد وشاة ذكبه وميته بطل فيها الا عندهما وان يفتخ في قول واحد
 رواه صحه في عبده ذكبه لو سمي بكثير ثيابا ولو جمع

جند

صح من عند ومديرا وعنده غيري ومالك ووفى صح في الفتن والملك
 الا عند مالك ان افعى في قوله احمد رواه تبصر المبيع في الفاسد بامر البائع
 وكل من عود من مال ملكه بقتنه وعنده الثلثة لا والكل واحد فسخه الا ان يبيع
 المشري او يملك في بني او يجره وعنده الثلثة يفسخ فيها القضاء وله ان ينفعه
 من بيعه حتى ياحدثه وعنده الثلثة لا وطاب للبائع ما ربح لا للمشري وعنده الثلثة
 كالبائع ايضا ادعى على آخر دين ففضله ثم تصادقها على ربح من عليه طاب
 له ربحه وله حبس وسقم على يوم اجده وسع جاضر لياجي وتلقى الجلب لا
 نفسد بالاجماع الا عند مالك واحمد في رواه وله مع عند اذا ان الجمعه لا مع من
 يربد لاء ما كند ولا يصح عند الا ذآن ولا يفرق من اذآن ذوى ربح محرم
 منه الا عند مالك لا هم فقط وعنده السافعي في الولاد فقط وان عدلا وتخل
 ولا تقدر البيع الا عند ابن يوسف والثلثة ويخص ذلك في غير البائع الا عند احمد بعد
 ايضا وصح مع عقار قبل قبضه لا منقول وعنده مالك في منقول غير طعام وعنده
 احمد في غير ذلك وروى وعنده محمد وان افعى وزفر لا في عقار ايضا امري محلا
 كلبا جرم الكله وبيع حتى يكيله ومثله الموزون مالا حجام وكذا المهره لا المهره
 الا عند السافعي والمزروع ايضا وعندهما والسافعي في آخره لا في المجرود وصح
 النضر في الثمر قبل قبضه مالا حجام الا في قول السافعي لو كان عينا والذباك فيه
 والخط والذباك في المبيع مالا حجام ويعلق الاستحقاق كله وعنده زفر والثلثة
 ماله والذباك وتاجيل كل من غير قرض الا عند مالك صحه في قرض ايضا وعنده السافعي
 لا فيها ففسل في الا قاله في فسخ في جفتها مع في جنات وقال كند احمد
 في رواه فسخ في كل حال

في تحديد الباع مع غايته في القديم وهو محتمل ومالك له بعد بيعه بالصف
وتمت الحيازة اذ لم يكن عند الصف ولا خيار لمناع ما لم يرد بالاجماع الا في
قول الشافعي وسئل خيار الرؤية بما يطلع به خيار الشرط وكفت به وجه الصنف
والدفع والتمسك وكفلها وظاهر التوب مطوب اذا اضطرر الا عند الضرر لا بد من
دفعه بوجهه وبه يعني وظهر وكيله بالمتصور لا ينظر رسوله وعندهما والثلثة
لا فيما وصح عقدا في الا عند الشافعي في قول ومسطح خياره لو اشترى بوجهه
ودفعه وفي العناد بوجهه رأي اخذوا من شرائها ما رأي له ردّها ولا يبيح الموث
الا عند مالك ان افعى ثور اشترى ما رأى خسران في نفسه ولا بالاجماع ولو اختلفا
في التعير والقول البايح ولو في الرؤية للمثري بالاجماع اشترى هذا وباع او وهب
ثوباً رده غيب لا يرد به وخيار شرط وجد بالمسح غيباً اخذ بالثمن او رده لا
عند احمد له اضرار من نقصان وما اوجب نقصان الثمن عن الثمن عيب بالاجماع
كما باق وبولغ في قولش وجوز وخبره في الاجماع وزنا وولد زنا في اللامه وعند
العقيد ايضا وكفر الا عند الشافعي وعدم جبر في اشتياقه وسعالي وقديم ويزيد في غير
وما في العين فلو جرت لغيره نزع نقصانه ولا يردّه بل ارضا بايعه الا عند
مالك ولحمدي روايه رده مع نقصان عيباً حاداً لو لم يكن في البايح ولا رده بلا
شيء اشترى ثوباً قطعه ووجهه غيباً ربح بالنقصان الا عند مالك ولحمدي روايه
ولو قبله البايح كذلك ذلك بالاجماع ولو باعه لم يربح بشيء الا عند مالك يربح بالنقصان
ولو قطعه وخاطه او صنف اولت سويقاً بتمن فوجد غيباً ربح نقصانه كان باع
المحمد بغيره في العيب او مات العبد واعنته ولو اعنته على ما اوفته او اكله او
بعضه لم يربح شيء وعندهما والثلثه ربح نقصان
وبه

وبه متى نقصنا في الاكل اشترى ايضا او قثاء او جوزاً ووجهه فاسداً
ينفع به ربح بالنقصان ولا بكل الثمن الا عند مالك لا يربح بشيء منها باع المبيع
فرد عليه بغيره رده على بايعه وبرضا لا وعند الثلثة لا بينهما قبضه واذا في
عيباً لم يجبر على دفع الثمن لكن يبرهن او تخلف بايعه ولو قالك شهدي باسم دفع
لو طلف بايعه اذ في ابا قال لم يجلف بايعه حتى يبرهن ان ابقعه بالاجماع فلو يبرهن
جلف بايعه بالله ما ابرئ عني قط والقول في قدر المتصور للفاصل اشترى
عدين نصف وقبض احدهما ووجد بايحه عيباً اخذها او ردها وعنده الثلثة
رد المبيع فقط الا في قول الشافعي وجد بعض كيلي او وزني عيباً رده كله او ارضاه
وعنده الثلث المبيع فقط استحق قبضه لم يجز في ردّها ما بقي بالاجماع ولو شيا خسر
والنفس والركوب والمرأاة رضا بالمبيع بالاجماع لا الركوب للشيء او للرد
او بغير العرف بالاجماع الا في قول الشافعي وروايه عما لك في الركوب للرد قطع
المتصور بسبب عند البايح رده واحداً الثمن الا عند مالك في قول الشافعي ربح
بالنقصان بربى من كل شيء وان لم يسم الا عند الشافعي ولحمدي الم يسم
وعنده مالك غير الرقيق **في البيع النامد مع منه وحمدي**
وحمدي وحمدي وام ولا باطرا بالاجماع وحمدي وعنده الثلث يجوز فلو حاكم عند المثري
لا شيء عليه عند مالك بغيره يضمن ولا يبيع به سكر ولا يبيع قبل الاضطراب
وحمدي نتاج وبيع في صنف بالاجماع الا عند مالك في لبن اياماً معلومة لو
عرف قدر جلابها ولا في صدق وصدق على ظهر غنم الا عند مالك في يوسف
في الصوف ولا يبيع في صدق وصدق في ضربه فان في ربحه ولا من اينه
الا عند الشافعي ولحمدي فما دون خمسة او ستة فربحها له

في الجطير فقط وافني بعض الالفية بالكان وإيها قام على اسم قبل التبول ليل
 الاجاب وقد روي وصف من غير مشتار بالاجماع وصح بمن من اجل تخليهم بالاجماع
 ومطلوع على مال بقدر البيل ولو اختلف فسد لا بيان بالاجماع ونباع طعام
 كذا او جزافا وبائنا او بحسب غيبه لم يدر قد روي بالاجماع باع صبر كل صاع
 منهم حتى صاع وعندهما والثلث في الكل وبعثي باع ثلثه او ثوبا كل ثوبه
 او ذراع بكل فسد في الكل وعندهما والثلث في الكل وتسمى الكل في الكل
 بالاجماع فلو نقص قبل اخذ حصته او فسخ بالاجماع ولو زاد قبل البيع بالاجماع ولو
 نقص في البيع او قبل ان يترك ولو زاد للمشتري ولا خيار للبائع الا عند الباع
 الخسار في قول في الحق سطل البيع ولو قال كل ذراع بكذا او نقص اخذ حصته او ترك
 ولو زاد احد كذا الا في قول الباع بطل البيع وفسخ عشرة اذرع من ارا عشر
 اسهم وعندهما والثلث لا اشترى عدل اعطاءه عشر اذرع فقص او زاد فسد ولو بين
 الكل ثوبين فقص حتى يقدروه وخبر ولو زاد فسد اشترى ثوبا اعطاءه عشر اذرع
 كل ذراع بكذا اخذ بعشر في عشرة ونصف لا خيار وبنسبه في تسعة ونصف
 خيار يدخل ثوبا ومفاتيح في مع الوار وكل ما اتصل بالكنار وسجرت في مع ارض
 بلا ذكر بالاجماع ولا يدخل زرع في مع ارض لا ذكر بالاجماع ولا اشترى في مع سجر بلا
 ذكر وعند الثلثة لو موند يدخل ولا الا وقيل للبائع اقلها وسلم المبيع
 وعند الثلثة له تركها الى الجذاذ حتى مع نجرة بدلا صلاحيها اوله وعند الثلثة قبل
 بدو الصلاح وقطعها المشتري في اكمال او شرط تركها عليه ففسد وعند الثلثة
 لا استثنى اوطالا معلومه بمفاتيح الا عند الباع ولعمد وانه عتبا حتى بيع بر في
 منبه وما قلنا في فسخ الا عند الباع في

في الجديد والمختار عنده جوار واجرة الكيال على البائع ووراث التمن وناقد
 على المشتري بالاجماع باع سلعة ثمن سلمه او لا الا عند الباع في الاصح ولعمد المبيع
 او لا ولو باعها بسلعة سلمتها بالاجماع **فصل في خيار بيع خیار**
 شرط لهما او لا حينئذ ثلثه ايام او اقل بالاجماع ولو اكثر لا الا عند الباع ولعمد وعند
 مالك عند بياحه فلو اجاز في الثلث صح الا عند زفر وان افعى باع على انه ان لم يفسد الثمن
 الى ثلثه ايام فلا بيع وصح والى اربعة لا وعند زفر والثلث لا فلهما ولو فسد في الثلث
 صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عظمه ونقص المشتري بمالك النقص الا عند الباع
 والافني لا يخرج ومالك بالثمن وخيار المشتري لا يمنع بالاجماع ولا على المشتري و
 عندهما والثلث مملكه ونقصه بمالك الثمن بالاجماع كنعينه الا عند زفر قول الباع في ثوبه
 فلو اشترى زوجه بالخيار في النكاح وعندهم لا تملك وطهرها له رد طار وعندهم لا
 اجاز ومن له الخيار بغيره صاحبه صح بالاجماع ولو فسخ الا عند الباع في ثوبه والثلث
 ودفن صح ايضا وتم العقد بغيره الا عند الباع ومالك يورث الخيار وتم بعض المد
 واعمدة وقوابله ولا اخذ بالشفعة بالاجماع الا عند مالك في بعض المد شرط الكسر
 الخب زلفه صح بالاجماع الا في قول الباع ومنه الا قوله ايضا وعند الثلثة بلا طر
 له الا وان اجاز او نقص صح فلو اجاز احدهما ونقص اخر صح الا سبق ولو عا
 لفسخ وعند الثلثة الفسخ بينهما باع غير من عا ان الخيار في احدهما ان فضل الثمن
 وعيش من فيه الخيار صح ولا الا وعند زفر والثلث لا فلهما وصح خيار التعيين فيما
 دون الاربعة اشترى ما عا انهما بالخيار فبقي احدهما لا مرد الا عند الباع وعند الثلثة له الرد
 اشترى عبد على انه خيارا وكان ثوبا خلافة له الخيار بالاجماع اشترى ما عا
 له الخيار اذا لاراه وان رضي قبله الا عند الباع في

ترب التفاضل عند الملة فمن كفايه ولو خاف صبا عنه بحجبه عند الملة فمن عني
هو حجة ونفقة من أنت المال لو لم يكن مال وصانته فيه كانه بالاجماع ولا
ماخذ منه احد وثبتت به من واحد من اثنين ولو وصف احدها علامة هو
ايجز وعند مالك ثبتت نسبة الابنة وعاشرت ثبت بالدعوى وعند الجمهور
يعنى قول النفاذ وبنت نسبه من ذى وهو مسلم ان لم يكن في مكان اصل الذية وعند
الملة فيه ايضا مسلم ومن عند الجمهور الابنة وحده ما لم يولد ولا يصح
نصف الملتقط فيه بغير امر الفاضل ولا نكاح غيلة بالاجماع وبسلة في جرة ونصف
ترب رفقها وعند الثلثة في قول عجب وبغيره وما لم

ورواه عطاء بن رباح او من كان له لو اخذت البرقة واشهد عند ذى يوسف والملة
بلا اشهد ايضا وبقت في يد الا عند الجمهور وانما في غيرها اليكم مدع لو فاسقا في غيرها
عند عزل ونعزها حولا في غير نفاذ وبسيرة وما دون العشر بالاجماع الا عند الجمهور
في بقية الجرم الى نكاح رخصا في المختار نعزها الى العلم انما لا يطلبها ثم تصدق
بما فلو جاء صاحبها بقت او ضمنه وعند الملة له تملكها فرضا عينا او فقرا الا في
الجمهور على كونه وصح التفاضل به بينه الا عند الجمهور في الكار وما كان في الابن والمجدل
والبغل والمجاد فقط وعند الجمهور في الكل وعند الجمهور في الغنم وهو متبع في الانفاق
عليها وعلى انبط بغير امر الفاضل الا عند الجمهور وانما في وجهه وبامر بكون دينها ولو كان
نصفها الجاهل وانفقوا الا بائنها ومنعها ورفع ما اخذ النفقة ولا يدفعها مدعيها
بالابنة وبعلامه جل الدخ الا عند مالك لغيره ونفق بها لو فقرا ولا انفق في صح
على ابوه وزوجه وولده لو فقرا **كتاب** **الابن** ندب اخذ ان يورثه
بالاجماع وندب مدع سفره اربعين يوما

دينها ولو قمته اقل الا عند الجمهور ولو نقل منها فمسا به الا عند الجمهور
لا يحشر على شيء ولا شرط وعند مالك عليه لغير المثل بلا سفر وطاع مصر وعند
جمهور دينار او اثني عشر دينارا وعند لوجا به من المصير عشر ومن خارج المصير
دينارا ومدينه دام ولي كمن اتى من زان له بصران اشهد وعند الجمهور
والثلاثة لا يغير اشهادها ايضا وجعله من مدينه وامر بنفقة كاللفظ

كتاب المفقود

وجوه وموته ونصب لفاضل من جنة ماله وبأخذ نفقة وسبق على قوته
ولا ذل وروحه ولا يفرق عنه وبها وحكم عنه اذا تم له ما به وعشرون
مئة وفي المختار وعند الجمهور وليه نكاحه وعند مالك والشافعي في قول الجمهور
في لغز اربع سنين واربعه اشهر وعشرون شهرا ثم تعيد امراته وزوجه حلاقه
ولا يرث من اخذ فلو كان معه وارث محب لم يوطئ شي ولو انتقص جنة به يعطى

كتاب الشك

الاقل ويوقف الثاني كالتجديد
شركه ملك ان يملك الثمان عينا وكل اجن في فسطح غير وعقد وهي
مفاوضة لو تضمنت وكاله وكفاله وتساويا مالا ونهرا ودينا وما
يشتر به كل يقع مشتركا الاطعام امله وكسوتهم وكل من لم له ما يتجان
وغضب وكفاله لزم لآخر وعند الجمهور واخذ ما طله وغا ملكه اعرضها وعني
اصحاب جوازها مالك في الجله لا بشرط التساوي في المال بان يقوى كل امر
الى تخرج حصون وغيبته وتبطل ان ملك لغيرها ما فيه فله الكس والغيبان
صحت وكاله فقط وصح عنانهم تساو في المال اخرج وعكسه الا عند
جمهور وانما في مالك ويصح ببعضه

غنص لا في قولنا في ونقص النفاق ثم او يغلبه على موضع للرب بالاجماع
 وصار له لم يندو عندنا كالفيل ويسى وعندنا في واحد خير للامام بين استرقاق
 وفل ووجه يغلبى وتعليته ضعف رويها وعندنا في ما كل لا من جلبته وعند
 لحد يوقض منها ومن غير تكلف منهم ايضا ومولا كولى قرشى بالاجماع وما اخبرهم
 لما قتال ومال يغلبى وهدية جزى تصرفه صاحبنا كشد في وبقا قطع وكفاه
 قتاه وعلما وعمال ومقابلته ودارتهم للاعتداف خمس وما يصدر من في وبقا
 تصرفه مصالح فقط وعندنا كلفه المقتصر من مات في
 نصف منه جرم الخطا بالاجماع **فصل في** المزد تفرغ عليه الكلام
 وكشف شبهته فان ايسر ولا قبل بالاجماع وسبق استنباطه للاعتداف كقول
 عليه السلام ولعمري واسلامه نبره عن كان منه عيسى الاسلام او عمل انتقل اليه وكن
 قبله قباها ولم يضر قاتله ولا قتل مرند بل نجس وعندنا يفسل ولا يجوز
 الله وعندنا يفسل قبل الساجر يسجر لا يقتل حتى يقره ويقتل جدا للاعتداف كما
 ورواه عننا علم السجر وعمران يكفر الاعتداف اما لو اعتقد مباحا يكفر بالاجماع
 ومن قول ملك المند عن ماله زوالا موقوفه وعندنا ملكه ولو مات او قتل
 ورثه كماله واثرة المثل بعد من اسلامه وكسب رفته بعد من رفته وعندنا
 كلاما لو ارثه وعندنا الله كلاما في ولو جلم لمجا في عنق مدبره وام ولد وجر
 ذنبه وعندنا الله لا يجل وتوقفنا يعنه وصبته وعتفه فلو امن نغزو لو ملك
 بطل لا في قولنا في وعندنا نغزو لو على بعد لجا في اخذنا ما وجد في يد واثرة
 فقط وعندنا الله نغزو ما اتلفه ولدت لفة نصرانية له بسنة اشهر من اورد فادعا فهو
 جرت لا يرب وهي آم ولاع ولو ملكه ورثه

في قولنا في ونقص النفاق ثم او يغلبه على موضع للرب بالاجماع

ان مات او جرت وعندنا الله يرثه فلو جرت بحاله فظهر عليهم فهو في بالاجماع ولو
 رجع فذبح بحاله فظهروا فلو ارثه وعندنا الله في ولو كان تب عبد وارثه
 بعد لجا في فجا مكا فاما مكاتبه والولاء له وعندنا الله لا يصح كتابة وارثه فهو
 عبد فعل خطا وجرت في قتل فالدن في كسب الاسلام فقط وعندنا الله والى الله
 فيها قطع عمدا فارتد ومات منه او حتى فجا مكا فاما مكاتبه من القاطع نصف
 الدين في ماله ولو لم يمسلم بل لا حتى مات منه من الدين بالاجماع لا اعتداف ولا يفسر
 ان تد مكاتب وحرق فجا مكا فاما مكاتبه لولاه وما بني لورثته وعندنا الله كله
 لولاه ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولد له ولد فظهر ولا فاكول الدين في الا
 عندنا في قول ما لك لانها ما وجب ولدت على الاسلام ولذول بالاجماع
 ارتد حتى لا يعرض للاعتداف ولعمري رواية بلم ولا يعتداف وارتد حتى قبل
 يصح كماله للاعتداف وان افعل الكلام ما وعرض في يوفه ولعمري بعض الكليم
 اسلامه فقط **فصل في** البغاه خرج قوم عن طاعة امام حتى وغلبوا
 على بلد ودعاهم اليها وكشف جهنهم ودارهم فقتلهم ولوبهم فيه واجهز على
 جرحهم واتبع موليتهم والالا وعندنا الله لا يجوز لا يتبع ولا يبدى بالقتال ولم يسب
 ذرنبهم وجس امواتهم حتى يتوبوا بالاجماع وقابل سلاحهم وكراهم لو احتاج
 وعندنا الله لا قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجز وعندنا الله يرضى بوجوب
 ولو قتل مصري منهم مثله فظهر وانقبض بالاجماع قتل عادل باغيا برثه
 بالاجماع وبالعكس لو قال اما على حتى يريه ولو قال على اهل الاعتراف في
 الى سفد الان في ما لك واحمدى روايه لانها ما وكسب سلاحه فقتله ولو
 لم يبدل لا

روايه بنسبهم الاراضي ايضا الا ان يطيب انفسا بوقرها عليا فيقفها
وعند مالك في روايه واحمد في روايه يصبر وقفا عليا انفس الظهور وعنه
الامام بين الضمة والوقف وعند الملة يجوز ان ياتي الاثرى لانهم اجروا
لنا الا عندنا لك ويجوز عندنا والثمة المفلأه باسرايينا وبما لي وعقر مواش
شرا خراها فيفتح ويجزى وعندنا لك عقرها فقط وعندنا في ولعدها كالا
وما لا يحرق يذوق في موضع لا توقظ عليه ولا يصح قسمة غنيمه في ذانهم الا للاباء
وبعدها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بل اقال ولا يملك من ثبات
فيها وبعد اجراء بدارنا نصبه لوارثه وخالفنا الملة في الكل الا ان مالكا قال
بوجز قسمة السبي المدد الاسلام وتنفع فيها بعلف وطعام وجلب وسالاج
ود غير ذلك فيه وبعد الخروج منها لا ورد الى الغنيمه الا عندنا في ولعدها في قول
لا يجوز الا اذا كان ولا التداوي بالادوية والسكر والفايند وعندنا مالكا في غير القوس
ومن اسلم منهم اجر زنسه وطفله وكل ملك سعة او ودعة عندنا لم او ذم في الاولاد
البايع وزوجه رجلها وعقارة وعبد المقاتل وعند الملة بعثنا اسلام قبل
تمام الامتنان فنجوز جمع ماله ورجلها وطفله للراجل سهم وللغار سهمان ولوله
فرسان وعندنا والملتة مله اسهم والبراذن كالجناق لا الراجله والغار والجور
مالاجاء وعندهم سهم للبعير وعنه للجناق سهمان ونصبتان عندنا وده الدرب وعند
الملتة عندنا هود الرفعه وللملوك وصبي وامراه وذم في رضى تالا اسهم بالاجماع
والخمس لبيهم ومنسكين في سبل وقدم نعد في القرى منهم عليهم ولا حق اغنياءكم
وذكره تعالى للفقير وسقط سهم النبي عليه السلام كالمسقى الا عندنا لحد وان افعي
الى صالح الدين عن ان افعي للابيه بعود وعنه

روايه بنسبهم الاراضي ايضا
الا وعندنا لحد وان افعي
الى صالح الدين عن ان افعي
للأبيه بعود وعنه

وعنه يرد على يديه الاصناف وسهم في القرى الى صاحب ومطلعي فقد وعند
مالك صرف الامم الخمس لمن يرى دخل جماعة من قتل قتيلا فله سلبه وللشربيه
بالنوع من الخمر ويجوز ان ينقل من الخمس فقط الا عندنا في وما لك لا يصح من
الخمس والسلب للكل ان لم ينقل الا عندنا في ولعدها لقاتل لو قتل مقبلا لا
مدبر ولا هو اصل السهم او الرضخ وعندنا لحد قتل اولاد وهو مكره وسلاحه ومثاق
الا عندنا في ولعدها في روايه وما على مكره الذي يقام عليه فقط ايضا
فصل في امثاله الكفار سبي الترك الروم ملكوا مؤلهم
فلو غلبنا عليهم ملكنا ما ولو غلبوا على اقالنا واجزوا حاربنا منهم ملكوا
الا عندنا في ولو غلبنا عليهم فصاحب الملك اخذها حيا قبل القسمة ونفذها
بالقسمه وبالثمن لو اشترى ثاب سهمهم وعننا لحد حتى للمالك بعد القسمة فلو نكر الاثر
الشراء اخذ الاول والثاني منه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرا ولم ولدنا
ومدبرنا ومكاتبنا وعملك عليهم جميع ذلك وقال مالك ولعدها يكون مدبرنا ومكاتبنا
ويأخذها السيد بالقيمة وعملك يفتى الامام لام ولله ولا يأخذها بميثاقها
بالقيمة ولا يدعها في ايديهم نذ اليهم فآخذوه ملكوه ولو اتى قتل اليهم وعندنا
وما لك ولعدها ملكوه ايضا فلو اتى مع غير مشاع فاشترى ثابو منهم اخذوا لحد
بما تانا وغيره ثمنه وعندهم الكل ان اتباع مستامن عبد ملأ وادخل او اسلم
عبد ثمنه بما تانا او غلبنا عليهم عنق وعندهما والثمة لا اشترى ثمناس من
اسلم ثمنه لغنى **فصل في المستامن** دخلنا حرا ثمة حر ثم تعرضه
بشي منهن بالاجماع فلو خرج ميثا ملكا محطورا فنصدقه وعندهم بقاءه اليهم
ايهم فلو اذانه حر في او اذ ان حريا

ولا في صلب حب وزوج وسفر حتى لا عند الرافعي وبعض الجنا بلم ولا في صبي حبر ولو معه
 حتى لا عند مالك ولا في عبد كسبي بالاجماع ونقطع في صغير لا يعتن بالاجماع ولا في قائد
 الا بغير سبب وعند الله نقطع في الكل ولا في كلب وفهد بالاجماع الا عند ائمة في كل صيد
 وما شبيهه ولا في دية وطبل ونزيط ومن يارب بالاجماع الا عند بعض ائمة فبعضه لو بلغ نكاحا
 بعد تقبض ناليفه ولا ينجانه ويهيب واخلاق بالاجماع ولا ينجس وعند الرافعي في صبي
 والله يقطع ولا في مال غنمه او ممتلك الا عند مالك لو اخذ زائدا من نصيبه فلا
 نصار ويروجه عن الفاقع والجمد في شتره ولا باحد مثله فيه ولو زكاه لعله وعند
 نقطع في الزايد ولو قد نصاب وبغير من يعون نقطع الا عند الرافعي في الفاقع
 ولا ما قطع فيه ولم يتغير واليوسف والله يقطع وفي الساج والابنوس والصدل
 والفضة في خصره اليافوخ والزرجل واللؤلؤ وما واقي المتخذ من الخشب يقطع بالاجماع
 سرق من ابويه وان علا لا يقطع الا عند مالك وبعض الجنا بالاجماع ولا من خي رجم محرم لابرصاع
 وعند الله يقطع في الكلب من زوجته وزوجها ومبيده وزوجته وزوج بيده
 الا عند مالك والرافعي في قول وعن الرافعي يقطع في الزوج فقط ولا من خنثه وطهره
 وعند مالك والله يقطع ولا من تخيم الا عند مالك ولا من حمام وميت يخن في دونه وعند
 الله يقطع لو فيه جافه عن مالك فيما يجرس في وقت لا يخن بالداخل فله يقطع بالاجماع
 ومن مبيده عند بالاجماع ولا يخن ضافه او ما اخذه من حبله وعند الله من
 موضع انزل فيه لا في يمينه يقطع اخذه من حجرة الى الدار او غار اصل حجرة يقطع
 بالاجماع نكت تدخل الفاه في الطريق او تجمل على حمار فساقه واخرجه قطع بالاجماع
 واوناول لغني من خارج او ادخله في بيت واحد لا عند الرافعي في يوسف والله يقطع
 الخارج الا عند مالك لو نجس او نجس طهره

خارج من كم او سرق من قطار بعير او جملا لا وعند الله يقطع فيها
 وعنه في صبي يقطع الطراز مطلقا شق جلا واخذوا واخذوا القوافيه
 مناج وربه يحفظه او نابع عليه او اخذ خيل في صندوق في غنم او كبة
 قطع بالاجماع ونقطع بمبيد من الرند وتجنسهم ورجله اليسرى ثانيا
 ويجلس حتى يرب الا عند الرافعي ومالك يقطع يده اليسرى ورافعا رجله
 اليمنى وما شابه يجلس ويجز ولو ابهاه اليسرى مقطوعة او شلا
 او اصبعان منها غيرهما او رجله اليمنى مقطوعة لا وعند الله يقطع الا في
 روايه عن احمد ولا يقطع اليسرى من افسه بخلافه الا عند مالك في العهر وعند
 مالك والرافعي يقطع في العهر وطلب المبروق من شرطه ولو موحدا او غامبا
 او صاحب نوا الا عند مالك ونقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا يطلب المالك
 ان رقا او سرق من بعد قطعه الا عند مالك والرافعي في قول يقطع بطلب المالك
 وعند الله لا بطلب الغائب ولا في ماردة الى المالك قبل كسونه او ملكا بعد
 القضاء وعند الرافعي في زفر والثلثة يقطع فيما ملكه بعد القضاء ولو تقبض
 منه لا الا عند احمد وزفر والثلثة ولو ادعى انه ملك او انه كان ملكي الا عند الرافعي
 ولحم يكتف المبروق من فلو جلف يقطع والالا اقرب سرقه ثم قال اصحابه مالي
 لم يقطعا وعند الله قطعا سرقا وغنا بصرهما وسبيل علي سرقهما قطع اخر
 بالاجماع اقرب عبد محجور بها قطع ويؤخذ المال لو صدقه المولى بالاجماع ولو كنت
 يقطع ويؤخذ اليه وعند الرافعي في الثلثة المال للسيد وعندهما لا يقطع والمالي للسيد
 ولا يجمع قطع وضمان وعند الله كخن الا عند مالك اذ كان الارق صورا
 ويؤخذ القام بالاجماع قطع لبعض

جيبه

سر رآه لا حث الاعند في وصفه الفاعل في فراش فوقه ولو جهل على فراش فراش
 او على السرور بساط او حصير حث بالاجماع ضربتك وكنونك وكلتاك ودخلت على
 نبيد ما يحسن لا يضرب لمرأته فترى شعرا او حنقا او يعضها حث الاعند الفاعل وباشم
 لا بالاجماع وعنها كل اذا نام قتلها ان لم اقبل فلانا فلذا او موبت لم يعلم به
 حث ولا الاول ولا فم كاذلا في ميلة الكون ما دون الشهر قرب وهو فوقه
 بعيد الاعند الفاعل ولعمري تعتبر العرف وكلم تخينه اذا ما ن قبل القضا بيقصين
 اليوم ففضا زبونا او نهجه او مستحقر الاعند لك ولو رصا او يتوقه
 لا بالاجماع والبس به فضا لا حث الاعند الفاعل ولعمري لا نهما عند ما لا يفيته
 حثه بر وبالا قبل الا يقصه لهما دون درهم وقبض بعض لم حث حتى يقبض كل من
 لا يتوق ضروري ان كان في الامانة او سوى او غير لم حث ملكها او بعضها بالاجماع
 لا حث لك نكاح ابد لا يقطع بر مرة بالاجماع حثه وان يغلبه كل امر قيد
 نكاح ولا فيه الا في رواية عاري بوسن في قول الساعى يبر باهنية بلا قبول
 بالبيع الاعند فوال فاعل في كالبس لا يشم رجسا لا يشم ورج ويا يمن الا في رواية
 عن احمد الورد والنفق على الورق بالاجماع وبه يعني لا تروج فزوج فصولي
 واجاز بالنقل حث وبالفعل وعند اللثة لا بالقول ايضا واداره بالملك فاجاز
 حثا لا ماله وله من عا من قبل لم حث وعند اللثة حث
كتاب الحدود الحد عقوبة
 مقدره مع الزنا وطى في قبل خال عن ملكا شهته وثبتت بها انهم بالزنا
 لا بالوطى بالجماع فيسالم امام عا حثه ويكفنه ومكانه وركانه والمرتب فان
 ينفقه وقالوا ان بناء وطىها كالبلد

في الملكه وعدل ويرا وجه احكم به بالاجماع وباقول ان ارجاني بحالهم اربعة كل
 اقزذه وسأله كما من الاعمال فاعل ما لك يلقى اقزذه من عند لعمري لا يتناول اختلاف
 بحالهم ولو دج عنه قيدا كذا او في وجه سقط بالاجماع الا في رواية عنك وعنه لو ذكر
 لا قزان تا وبلا قيدا الا في الشهاد اختلاف المخلص من قبلها الاعند الفاعل وتذب
 تلقيتم بلعك قلت اولست او طبت تشبهه بالاجماع ثم لو كان حثنا وحق فضا
 حتى يوفى بالشهود فان ابق سقط وعندي يوسف واللمة لا سم امام ثم الناس
 ويبد الامام لو مقر او لو غير محضين جلبه مائه ونصفها للملوك بسوط لا ثمة لسطا
 وخرج سابه الاعند الفاعل ولعمري لا الكا ومنه على يديه الاراسه ووجهه ووجه الاعند
 لي يوسف والشافعي في الاظهر وضرب اليد فيما الاعند كالسكاه لمة وغير مودة
 ويحضر عا في اجم لا ولا ينع ثيابها الا في الفرية ولا يحد عمنه بلا اذن امامه وعند
 يحد وعنه كل ولصحة المروحة الى امام واحسان الهم حثه وتكليفه اسلام وطى حث
 صحيح ومما يصح احسان الاعند في بعض الشيا في ولعمري لا اسلام والباقي شرط في
 الجاني بين الاعند الفاعل ما كذا في الحث بين حليل وجم الا في رواية عن لعمري ولا بين حليل ونفي
 ولو غيرته امام ما نفي حث وعند اللثة حث الا في امره عند ما كذا ولعمري ايضا ونفي العبد
 نصف منه ورجم مريض ولا يحد حتى يبر بالاجماع الا في رواية عنك ولعمري بعض
 الفاعل يضرب حثا يحتمل ولو من لاسي زواله في شك لا يحتمل البساط يضرب حثا
 في مائه ثم لرح دفعه بالاجماع الا في كذا البساط ولا يحد حائل حتى تلهو حث في نكاحها
 لوطى ولا يحد بوطى في شبهه محل ووطن حرمه كوطى امه ولد وان سفار معتد به عن كتابه
 ومع شبهه الفعل لوطى حثه كامه ابويه ولزنا على معتد بلث امه زوجته وسيد بالاجماع
 وثبت النسب في الاول فقط وحدث بوطى امه

ومصر

وحسب ولا يباذن او جنى بكلمه قبلها ما يوجب بالاجماع ولو مات في سقطة اليه
 بالاجماع لاننا كاطعام فلان اولاد يولد له اولاد يلبس ثوبه اولاد يركب ابله اولاد
 تكلم غير ان اشار وزال لكم وفعل في المتجر لا عند غيره والله في
 العبد والدار ولو لم يسترح في المتجر لا يولد له اولاد وعندهم حنف في العبد
 بعد الزوال ايضا وفي صدمه وزوجته حنف في المشاء بعد الزوال وبالمشاء
 غير المشاء لا يولد له اولاد وفي صاحب هذا الطبع حنف بعد الزوال بالاجماع
 والزمان والجنس ومنكر مما سمي اشهر الا عند الفاعل ما عدا ما كان منه ولو كان
 فعلى ما نفي بالاجماع وما يندو الدهر على الغير وعند الفاعل ولا يملك ساعة وعند الكفا
 منه وقد مر محمل وعندنا والله كالمعرف ولا يام والشهور والسنون والجمع على
 عشر من كل وعندنا والله السنن على الابد والشهور على سنة وانما عندنا
 ونص المالك على الاسبوع وعن مالك على الابد لان ولدته فكذا حنف بالميت بالاجماع
 خلاف فهو حنف اول عبيد املا فهو حنف مملوك عبيد حنف ولو عبيد من ماله ولو زاد
 حتى المالك ولو قال لصي حنف املا فملك عبيد سم حنف فمات حتى لا يملك
 وعندنا والله مقتصر ويعتبر بملك كل عبيد بشرى كذا فهو حنف فبشره
 بملك متفرقون حتى الاول ولو بشره مائة غنقا وصح شر ابنيه للكفارة وعند
 رفوف الله لا يجزي عنها الاثر من حلف بعقده وام ولد بالاجماع وان شئت
 فهو حنف لو في ملكه والا لا كل مملوك في موهبي حتى كل مملوك لا مكانه والشقص
 عند مالك ولحمد الله في قول خطا ايضا هذه طائفة هذه وهذه طائفة اخبر
 وكذا العتق وقا قران الاتع ولا تشبهى او لا يوجر ولا يستأجر فوكلا لا يحنث
 الا من لا يباشر بنفسه عادة وعند

حنف الا من الشافعي في ظاهره وكذا الكلا في ملكه على مال وجنمه وخصميته
 وضرب ولد لا يملك ولا يطلق ولا يعتق حنف بفعله بالامر به الا عند الفاعل في قول
 في امره وكذا الكلا في كتابه وملكه عن ذم عهده وصحة وصدق وفرض وامتنع
 ومصرع وبناء وخطا وايداع وامتنع وامتنع وقضاء من
 ومضه وكسوة وجماد خول اللام على البيع والشراء ولا جاره والصياغة والخلع
 والبنكا كن يفت لك ثوبا لا يختصام الفعل بالمحلف ما كان باس كان ملكا
 او لا وعلى الضرب والفعل والاكل والشرب والصنع كن يفت لك ثوبا لا يختصام
 به ما كان ملكا امره او لا ولو نوى غيره صدق فيما عليه ان يفتك ان يفتك فهو حنف
 في عقد خيار حنف بالاجماع الا عند احمد فيما لو باع خيارا وكذا بالظن المحلف
 لا مال باطل وعند الله لا فيما ان لم يفتك فكذا واعتق ودبر حنف الا عند الفاعل
 ولهم في التدبير ما اتت روحه على فقال كل امر له في طائفة طلعت المجنفة الا عند
 ابي يوسف قال على المنة الى الله او الى الكعبة اعتمر او حنثا فلو ركب الرقعة ما الا
 الفاعل في صاحبه بلابنه وفي الدخا بلان الله اراد المنة الى الحرم او البضاعة او المروة لا شيء
 عليه الا عند الفاعل ولهم واشبه الى الكعبة حنف ان لم احم العام فبهدا ينجى بالكن
 لم حنف الا عند احمد في آصوم حنث يصوم ساعة يفتك ولو زاد صوتا او يوما يوم
 بالاجماع وفي آصلي بركبه ولو زاد صلاة سفع الا عند الفاعل ولهم في قول بركعتان
 بعت مائة لك فهو حنف فلك قطنا فغزله ونسج نلبسه فهو حنف بالاجماع وعندنا
 لا يفسخ فاتم فحب او عند لولم ليس حنف لا خاتم فضه وعند الله خاتم فضه ايضا
 لا يفسخ على ارض فليس على بساط او حصير او امانام على هذا الفرض فقد فقه فاش
 لغير فنام عليه او على سر خط فقه

ودائم اللبس والكلبي والركوب كالا نشأ لا دوام الدخول الا في قول الالف في لا
 سكن هذه الدار او البنت او الخلقه فخرج وفي ساعه واهله حيث لا عند الفاعل
 لو خرج منه انتقال وعن ما كان لو اقام يوما وليله حيث وفي الاقل او عنه يقتصر
 مثل عياله فتيه وفي المصروفه لا بالاجماع لا يخرج فخرج مجزلا بامارة
 حيث وبرضا لا باسرا وبكره لا بالاجماع لا عن ما كان لم يصف على الجاهل
 حيث لا يخرج الخ الى صانه فخرج اليها ثم التي صانه لا بالاجماع لا يخرج لو لا يذهب
 الى مكانه فخرج مريضا ثم رجع حيث وفي لا ياتنها لا ياتيه فلم يات به حتى مات حيث
 في الغرض منه لياتيه ان استطاع في استطاعه الصحة ولو توفي الفداء دين لا يخرج
 الا بادي شرط لكل خروج اذن لا عند الفاعل وفي الا ان اوجني اولى ان اذنه
 كفي واجد المعنى لكل اذنه فخرج فقال ان خرجت اؤثر في العبد فقال له
 مرت بقتله كاجلس وقد قال ليرتدي وعنده في التلثم لا يستغفره ومركبه
 كركبه لو توفي ولادن وعنده في التلثم لا يستغفره ومركبه
 وطبعها ود بها بالاجماع ولو عين البصر الرطب والبصر لا يطبعه ونحوه
 خلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الكمل وعنده التلثم لا يزوال الصنف الا في قول
 من الفاعل لا ياكل بصر فاكل بصر او عكس حيث بالاجماع وفيها ما يجتنبه
 وعنده التلثم وان يوصف بعض الثلث لا يسترى رطبا فاستمرى فيها رطبا لا
 حيث بالاجماع لا ياكل الا ما كمل الا عند مالك احمد حيث يلزم خبره وانما
 وافق بعضنا وبعض المالك لا يلزم خبره ويكرهون الجاهل وفيه الا عند الفاعل
 بالاصح ولا يكرهون خبره وفيه وافق بعضنا ولا يشيم الظاهر في شجما بالاجماع
 لا عندهما وانما نفعه في وجهه ولا يكره

بسم

رواه ولا يلبس في الجاهل شيئا الا عند بعض النافعه في شجما ولا بالخبر في هذا الخبر
 الا عند ما ولا يكره في اذنه وفي هذا الفرق كخبره لا يشقه الا عند الفاعل وما كان
 يشقه ايضا والخبر ما عدا ذلك لا عند الفاعل في ما كان في الشئ والطبخ
 على الليم الا عند الفاعل في كل شئ بلانيه والدايس على راسه وغنم فظا
 ونفني ما على بناء في مصر وزاد الفاعل راس ابل وعنده ما كان لا يكره ما كان راسا
 لفة والفاكهة التفاح والبصل والمشمش الحنظل والطير والمان ايضا لا قنا
 وخيار وعن الفاعل في راسه وجهان وما دام ما يظن به كالحل والنز
 والمخ لا الليم والبيض والجبن وعنده ما يثد من عادته وهو ابو الليث
 واثق الاكل من الجبر الى الظفر والشماعة الى نصف الليل السجدة الى القبر الى
 بسا اكلت او شربت ونوى ميتا لا تصدق جلا الا عند الفاعل دمانه ولو زاد
 او طبعا وسلا نادى لا يشتر من حلة عن الكرخ وعنده ما والنسبة على ما بها كادله
 انهم اشرف ما هذا الكون اليوم فكله ولا ما فيه اوصت او اطلق ولا ما فيه لا ولو
 من حيث الا عند الفاعل في راسه وجهان وما كان في الشئ والطبخ
 احتيازه لا يصعدن السماء او ينفلين البحر حيث لا عند الفاعل
 في قول لا يجتنب لا يكله فناداه وهو نائم وايضا حيث بالاجماع وفي الا بانه
 فاذن لم يعلم به بكله حيث الا عند الفاعل في راسه وجهان وما كان في الشئ والطبخ
 اليه رسولا او اشار اليه الا عند احمد وما كان في الكتابه حيث لا في الرسالة وفي الاشياء
 عنه روايتان لا يكله شهرا فهو من حلف لا يكله فقلنا القنن لا بالاجماع وعنا
 في الصلاة فقط يوم اكله فلا ياكل بعد من بالاجماع ولو غنى عنها فقط صدي
 بالاجماع ان كلفه الا ان يقدم زيدا

وجعل ولدها جليها الا في قول من الثاني **فصل** في الاستيلاء ولذا
من سرها لم تملك بالاجماع وتوطأ وتسمى ويوجع وتزوج بالاجماع وعن مالك
نحو وثقت نبت ولها الاول بالدعوى وعند السليمة بالاقول بوطيها الا ان يثبت
استيلائها بغيره يحضه ويوطئ في رها يكنه الولد عندها كك ولهم وجه
من الثاني والثاني بلا دعوى وشيئ من فيه وعقته بونه من كله ولم يسع
لغيره بالاجماع استلمت لم ولد في سجن عتقت عند الثاني ولهم رواية كمال
منه وبينها بلا بقاءه وعقته وسه وعندها كك يثب عليه وعنه بياح عليه ولدت
نكاح اوزنا فلكها بالحق ام ولد وعندها لا ادعى ولادته مشتركة ثبت النسب وهي
ام ولد ولزمه نصف فممنها ونصف عندها لا فممنه ولو ادعيها معانث منها
وهي ام ولد ولها وعلى كل نصف عتي وثقا صا وورث من كل ارض وورثا منه ارض
اب وعندها السليمة تبع الى قول القافة ادعى ولادته مكانه وصرفه مكانه لزمه
النسب الجفر وقمة الولد لم يضاه وليه ولو كذب لا يلزمه

كتاب **براهمان** **اليمين** بقوته اجل
طريق الجبر بالمعنى به جلفه على باض او جال كذا عمدا غموس وطنا لغو وعندي
ما لم يقصد لغو ثم في الاول دون الثاني بالاجماع وعلى آية منعته فيه كفان
فقط الا عند الثاني في الغموس ايضا خلف مكرها او ناسيا او خاطيا يعقد
السليمة خاطيا ومكرها لا ولو فعل الخلو في بها يثبت الا عند الثاني في الاصح ولهم
في رواية واليمين بالله او بضم صفاته ويا قسم واخلف واشهد وان لم نقل بالله
ولم ينو الاعتدال في النبت وعندها كك لو قال بالله وبلغه الله وايهم الله الا في
الباقي ويعقد الله وميثا قد على

هذا الحديث في الاستيلاء
والنسب الجفر وقمة الولد لم يضاه
وليها ولو كذب لا يلزمه
النسب الجفر وقمة الولد لم يضاه
وليها ولو كذب لا يلزمه

نزلوا نزل الله الاعلان في ما ليس في عهد الله وميثا قدان فواكك فهو كاذب
مبين الاعتدال كك ولا يمين بعلم الله وعند الثلثة عمن اذ لم ينو المغلوم ولا نفسه
وتحط ودخنة والكعبة والنبى والقرآن والكلام الله والمصحف ميثا وعن احمد
ما لني ايضا ولا يمين الله وعند السليمة ميثا ولا يمين فاعلته معلى غضب الله او خط
او انا زان او ساءت خمر او اكلت من الاجماع وحروفه الباء والواو والفاء
وقد تضم وكفارة بحرب رقبه او طعام عشرين فقير كهما في الظهار او كنونهم
بما استدعاه البدن وقد مر الكلاف في الظهار عجزه لصا صام ثلثة ايام
مسايعة وعند الثاني في قول مالك ولهم خيرة من التتابع وعنده لا يكفر
فقد ثبت وعند السليمة بكفر بالمال الا في رواية عن مالك حكف عن حصنة بحيث
ويكفر الا من احدها منعده ان على كذا فلو حنث مسلما الا عند الثاني ولهم
مكلم يرم وكذا ما من احدها عند الثاني في ذم الكفر في النساء والمجاري فقط
كل جمل على طعام وشرب سني بايانه امراته بلانته نزل نذرا مطلقا او معلقا
ووجد شرط وبه وعندها لا يملك في روايه لو علقه بشرط لم يكره
لزمه الوفاء والا يجبر منه وبين التكفرويه افي ولو بعتنا ولو وصلا خلفه
ان شاء الله نزل الا عند مالك **فصل** في جامع برمان جلفا ارجل
بيننا لا يثبت بدخل الكعبة والمسيما عند احمد لا بدخل كعبه وليس له ودليل
وطله وصفه وفي داره وبدخلها ضرته وفي هذه الدار حنث ولشيت دار اخرى
نعتا نهدلم وعند الثلثة لا ولرحلت سنا نالو مسير لوجه الله او بين الاما
لهذا البيت فهدم ونبي لغو الواقف على السطح داخل الا عند الثاني وقبل المختار
في بلاد العجم وفي بلاد الباب بالاجماع

علم ان الله يميز حال
اليمين لا يثبت اطلاق
او اطلاق ايمان
يجب ان يثبت
اليمين ان كانت
او اطلاق ايمان
يجب ان يثبت
اليمين ان كانت

هذا الحديث في الاستيلاء
والنسب الجفر وقمة الولد لم يضاه
وليها ولو كذب لا يلزمه
النسب الجفر وقمة الولد لم يضاه
وليها ولو كذب لا يلزمه

ولو كان المالك حيا لم يحنو الا عند الماني في غير الولاء وما كان في قوله ما حنوا
واموات جرد لوجه الله او لبطانته لقسم او يكره او يكره عنق وعند الثلثة الكبر
لا ولو اضافه الى شرط او ملك مع الا عند الماني في الملك جرد جاملا اعتقا ولو حيا
حيا فقط بالاجماع والولد تبع لأم في الجردة وتوابعها بالاجماع وذلك ما من يرد
جرد بالاجماع اعتق بعض مملوكه لا يعتق كله وسعي فيما بقي وموكلها بعتها ما والثلثة
يعتق ولا يبيع اعتق نصيبه فليس له ان يجره او يشتري والولاء بينهما او نصيب المعتق
لو مؤسرا ويرجى به على العبد والولاء للمعتق وعند ماله لن يرضى مع اليسار او يبي
مع اليسار ولا يرضى بعتق عليه والولاء له وعند الثلثة في المؤسركه وفي العسر في ملكه كما
كان فله بعتقه وصنعه شهده كل معتق نصيب سعيهما وعند ماله ليعتق ولو اوصى
بعتق سعي المؤسركه لوجه الله لو جلفا او نكلا لعتق نصيبه كل وان علق لهما عتقه بفعل
فلان عذرا ولا عتق مضي ولم يرد عتق نصيبه وسعي نصيبه لهما حلف كذا يعتق عند
كذلك يعتق ولصدا ملكه مع لغيره نصيبه ولم يرض لسلك عتقه او مياينة وعندهما
والثلثة يرضى نصيبه فعتقه لو مؤسرا في السرار لا الماشي لو مؤسرا سعي وعند الثلثة لا يعتق
امري اجنبي نصيبه مما قبله بغير ابي او السجانه وعند ماله الضمان مع اليسار والسجانه
مع اليسار وعند الثلثة في الاعتسار لا يعتق عتق لغيره من ذنبه واجد جرد لغيره فان
بغيره من الذنب لم يعتق بثلثه من الا ماض والولاء لهما انلافا وعند ماله يرضى المرد
ثلثي قيمته لغيره وعند الثلثة بغير المعتق ثلث قيمته لهما لو مؤسرا ولو مؤسرا
لا يعتق نصيبهما قال الشريك هي أم ولذلك وانكر خدمته بوميا وشوق بوميا وعند ماله
والثلثة لا توقف ولا تقوم لام وليد عتقها والثلثة لها تقوم له اعد قال الاشيا
اجدها جرد فخرج واجد دخل لظ

وكره مات فلا يبان عتق بثلثة ارباع الثابت ونصف كل من اخرين ولو في مرض قسم الثلث
على هذا وعند الثلثة يفرع بينهم او يقوم الوارث مقامه في البيان وعلى بقر في
الحيوم والاث السبع والتحرير والتدبير الموت سان في المعتق المبضم لا الوطى الا
عندهما والنافع ومالك هو الموت سان في طلاق مبهم بالاجماع قال اول ولد لثلاثة
ذكر ا فان حرة فولد له كذا او انثى لم يرد الاول رزق الذكر وعنت نصف ما لم تمانثي
شهده لانه جرد احد غنبيه او امنيته لقت وعندهما والثلثة لا وفي وصيته وطلاق
مبهم يقبل بالاجماع قال الزد خلعت لكل مملوك لي يومئذ جرد عتق مملوك بعينه به لا عند
النافع ولو لم يغل يومئذ بالاجماع ومملوك لا يتناول الجلف بالاجماع قال كل مملوك
لي او اهلكه جرد بعد عدا او بعد موتي مينا اول من طلك فذلك فقط بالاجماع وموته يعتق
من ماله بعد من الله جرد مملوكه على ماله فقبل عتق كان المالك معلقا او مجهولا الا
عند الماني في المجهول علقه باذنيه صار ما ذونا وعنت بالثانية وعندهما بالقبض
انت حتى بعد موتك بالف فالقبول بعد موته جرد على خدمته منه فقبل عمر خدمته
سنة ولو ماتت بعت فمته الا عند ماله فمته خدمته قال اجنبي اعنتها بالف على الزرق ختمها
فقبل فابتعت عتقت حيا ولو زادت عتق فمته الف على قيمتها ومهر مثلها ونحو ما اصاب
القيمة فقط **فصل** في التدبير فلعين عتق مطلق مؤنه كذا مات فانت جرد
او انت جرد مؤم اموت عن جرد برمي او مدين او دبر تكلن لاياء ولا يؤهب الا عند ماله
ولغيره سخدم ويوجرو بوطا وتسلح بالاجماع وموته عتق من ثلثه وسعي مملوكه لو
فقرا او في كله لو مديونا الا عند ماله ولغيره نساء في دينه في الجوع والموت قال ان
مثن من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت جرد مؤم فلا يبيع الا عند
مالك ولغيره كالمطلق وعنت لو وجرد لظ

روايه بغيره الاراضي ايضا الا ان يطيب انفسا بوقرها غلبا فيقفها
وعند مالك روايه واجد في روايه بصير وفعا غلبا نفس الظهور وعنه
الا امام بن القصة والوقف وعند الملة يجوز المن على الاسرى لانهم اجراء اذ
لا الا عند مالك ويجوز عندهما والثلة المفلأه باسرايا ومال وعقر مواش
من اخرجها فيفتح ويجزى وعند مالك عقرها فقط وعند النافعي ولعدها كلها
ومالا يجزى بغيره من مخرج لا يوقف عليه ولا يصح قسمة غنيمه في ذانهم الا للاباء
وبغيرها قبلها وشرك الرد والمرد فيها لا السوقي بل اقال ولا يملك من ثبات
فيها ويجوز اجراء بذارنا نصيبه لو ارثه وخالف الملة في الكل الا ان مالك قال
بوجوه قسمة السبي اذ الاسلام وشفق فيها بعلف وطعام وجلب وسلاح
ودخول قسمة وبعد خروج منها لا ورد الى الغنيمه الا عند النافعي ويجزى قول
لا يجوز ان يادخان ولا التداوى بالادوية والسكر والفايزه عند مالك اني غير القوس
ومن اسلم سهم اجزى نفسه وطفله وكل ملكه او ودية عند مسلم او ذمى اولاد
البيان وزوجه واهلها وعقار وعبد المقاتل وعند الملة يعتبر اسلام قبل
تمام الامتناع فحوز جميع ماله واهلها وطفله للراجل سهم وللغارس سهمان ولوله
فرسان وعندهما والملة عليه سهم والبراذن كالجناح لا الراجله والغار والعير
مالاجماع وعنه الملة للغير وعنه الجناح سهمان ونصيران عند مجاوره الذر وعند
الملة عند هود الرقة والملوك وصبي وامراه وذمى رضى قال الاسهم بالاجماع
والخمس لبيهم ومنكس من اسبل وقدم فغير ذى القرى منهم عليهم ولا حق لغيرهم
وذكره تعالى للغيرك ومنطهم النبي عليه السلام كالمصطفى الا عند محمد وان النافعي
الصالح الدين وعنه ان النافعي للابيه بقوه

روايه بغيره الاراضي ايضا
الا عند مالك روايه واجد في روايه بصير وفعا غلبا نفس الظهور وعنه
الا امام بن القصة والوقف وعند الملة يجوز المن على الاسرى لانهم اجراء اذ
لا الا عند مالك ويجزى عندهما والثلة المفلأه باسرايا ومال وعقر مواش
من اخرجها فيفتح ويجزى وعند مالك عقرها فقط وعند النافعي ولعدها كلها
ومالا يجزى بغيره من مخرج لا يوقف عليه ولا يصح قسمة غنيمه في ذانهم الا للاباء
وبغيرها قبلها وشرك الرد والمرد فيها لا السوقي بل اقال ولا يملك من ثبات
فيها ويجوز اجراء بذارنا نصيبه لو ارثه وخالف الملة في الكل الا ان مالك قال
بوجوه قسمة السبي اذ الاسلام وشفق فيها بعلف وطعام وجلب وسلاح
ودخول قسمة وبعد خروج منها لا ورد الى الغنيمه الا عند النافعي ويجزى قول
لا يجوز ان يادخان ولا التداوى بالادوية والسكر والفايزه عند مالك اني غير القوس
ومن اسلم سهم اجزى نفسه وطفله وكل ملكه او ودية عند مسلم او ذمى اولاد
البيان وزوجه واهلها وعقار وعبد المقاتل وعند الملة يعتبر اسلام قبل
تمام الامتناع فحوز جميع ماله واهلها وطفله للراجل سهم وللغارس سهمان ولوله
فرسان وعندهما والملة عليه سهم والبراذن كالجناح لا الراجله والغار والعير
مالاجماع وعنه الملة للغير وعنه الجناح سهمان ونصيران عند مجاوره الذر وعند
الملة عند هود الرقة والملوك وصبي وامراه وذمى رضى قال الاسهم بالاجماع
والخمس لبيهم ومنكس من اسبل وقدم فغير ذى القرى منهم عليهم ولا حق لغيرهم
وذكره تعالى للغيرك ومنطهم النبي عليه السلام كالمصطفى الا عند محمد وان النافعي
الصالح الدين وعنه ان النافعي للابيه بقوه

وعنه يرد على بغيره الاصناف وسهم ذى القرى الى صاحب ومطلبي فقد وعند
مالك صرف امام الحسن الى من يرى دخل جماعة من قتل قتيلا فله سلبه وللشريه
بالنوع بعين الحسن ويجزى اجزاء ينقل من الحسن فقط الا عند النافعي ومالك لا يصح من
الحسن والسلب للكل ان لم ينقل الا عند النافعي ولعدها للقاتل وقيل من قبله لا
مدبر ولا هو زاهل السهم او الرضخ عند محمد بن ابي اول وهو بركة وسلاحه وبقا
الا عند النافعي ويجزى رواية وما على بركة الذي يقابل عليه فقط ايضا
فصل في امثله الكفار سبي الترك الروم ملكوا مولاهم
فلو غلبنا عليهم ملكنا ما ولو غلبوا على اقوالنا واجرزوها بدارهم ملكوها
الا عند النافعي ولو غلبنا عليهم فصاحب الملك اخذها فجاءنا قبل القسمة ونعطيها
بالقمة وبالمثل لو اشترى تاجر منهم وعن محمد لا حق للمالك بعد القسمة فلو نكره الا
الشراء اخذ الاول والثاني بمنه ثم القدرين بالقبضين ولم يملكوا اخرنا ولم ولدنا
ومدبرنا ومكاتبنا وملك عليهم جميع ذلك وما كان لولدهم ولا يكون مدبرنا ومكاتبنا
وياخذها السيد بالقمة وملكها ينفى الامام ام ولد ولا ياخذها بسيد
بالقمة ولا يدعها في ايديهم نذ البهائم فاخذوه ملكوه ولو اتى قتل البهائم وعند
ومالك ولعده ملكوه ايضا فلو اتى مع غير متاع فاسترى تاجر منهم اخذ الجدر
بجائنا وغيره ثمنه وعندهم الكل اتباع من عبد سلما وادخل او اسلم
عبد ثمة فجاءنا او غلبنا عليهم عنق وعندهما والثلة لا تسترى بثمان من
اسلم ثمة عنق **فصل في** المستامن دخل تاجرا ثمة حر ثم تعرضه
بشيء منهم بالاجماع فلو اخرج شيئا ملكه محطورا فتصدقه وعنه محمد بن ابي
البيهم فلو اذانه حر حتى او اذ ان حر

السرفان لا يفتن نيا وعندهما بصير ليس لا يخصص القطع وعند الملة بصير الك
 سق احد في الذاب ثم احده قطع بالا اجماع الا في رواية علي بن يوسف ولو شاء قد
 واحده بالاعتماد على القطع لو اليهم قدر نصاب ولو صاعه دراهم او دنانير قطع
 ورد ما بالا اجماع الا عندنا ولو صاعه لم يقطع ولا يرد وعند الملة يرد ولو اسود
 قطع ورد بالا اجماع لا عندنا **فصل في الطريق اخيرا** قطع
 قبله حبس حتى يتوب عند الافي نفي البلد عنه بجلس سنة اشهر وعنه سنة وعن
 بشرى ولا يترك في بلد ياكى عنه وعندهما كل مفرض الحاكم يقتله او يقطع او يحبس
 ولم يقتل قبله ولو اذ ما لا معصوما قدر نصاب قطع بدن ورجله مطلق الا عند
 اي خذرو ولو قتل قبل جذا وان عني الولي بالا اجماع ولو قتل واحد المال فمقتول
 او قتل او طلب الا عندنا والملة يثبت فقد الا عندنا كل لو كان جلد فمقتول
 محرم ويصل حيثما يشاء اياهم بنج بطنه برمج حتى يوت وهو لاصح عند
 الساعي وعن احمد بن محمد ما يحصل الشهير وعن مالك مفرض ان الامام ولا يضمن
 ما اخذ خلافا للملة وغيره المباشرة كما لما اثر للا عندنا نافع جدا لما سرق
 والبعض والحجر كالسيف بالا اجماع اخذ ومخرج قطع وبطل الخرج وعند
 الملة ان ولو خرج فقط او قتل قنابكم يذب بالا اجماع والقنل الى الاوليا ولو
 بعضهم غير مكلف او ذابهم مجرم والمقطع عليه لا وعند الملة يذبحهم قطع
 بعض القافلة على بعض يذبح لو باشر امره فيهم سقطت وعندنا لو سرق الملة
 ان قطع الطريق لبلال الوهاب را مصر لو بين مصرين الا عندنا ما ذكره رواه واصحاب
 احمد والافي والي يوسف يعني وعن احمد بن محمد فيهم ومن خنق في مصر غير مرة
 تقتل ببباسة

السبر الجمل فرض كفايه ابتداء وعند هجوم العدو فرض
 عين وكله الجمل ان وجد في ولا لا ولا لا يجب على اعمى ومنعه امرأة وعبد
 مكلف فلو جازوا ثم ندعهم الى الا سلام فان اتوا الى الجزية فلو قبلوا فظلمهم
 مالنا وعليهم ما علينا ولا نقابل من لم يبلغه دعوى الا سلام ونذعنوا بيا من
 بلغته اذ لم يكن حضوره بنا والا استعن بالله تعالى وكما رهم بنصب المجانيق واجرهم
 واعداهم وقطع اشجارهم وافساد ذروعهم بالا اجماع الا في قولنا نافع وليحمد
 سفلهم ما ينعلون جنا ونرسمهم ولو تروا يعضنا ونقصدهم وعند الملة
 لا اذا علم انه يلف به الا ان كانا من امانا ونهينا عن اخرج مصحف وامر
 في سرته عليهما وعزرو غلول ومثله وقيل امرأة وغير مكلف وشي فان وافي
 ومعه لا ان يكون احد من ذاباى او ملكا بالا اجماع وعنه في شركه وليات
 الا ان يقتله غير بالا اجماع وكذا الامام وجد وجد بالا اجماع وعنه في بكر
 قتل ذبحهم مجرم ويصالحهم لو مال الى من الا عندنا نافع الى اربعة اشهر فقط
 بعض ضعيف فينا فيه اكثر من سنة وتعد لو خيرا ونقابل بل ابتداء لو خان
 ملكهم والمنذرين والمباغين بلا مال فلو اخذهم يرد اليهم ولم يبع سلاح منهم
 ولا تغفل من آمنه جر او حرة وتنفذ لو شرا وبطلان مان ذمي الا عندنا لا
 يصح ضمان تاجر واسير الا عن ان افعيه في وجهه اذ لم يخف واما ان عبد مجبور
 وعندهما والملة يصح الا عندنا ما ذكره رواه **فصل في الغنائم**
 ما فتح بغير قسم من الامام او افرابطا ووضع الجزية والخراج
 وقتل الاسرى او استروا ونزل اجر لاذمة لنا وجرم رذنتهم اليهم والقتل
 والكن وعندنا نافع وليحمد

ولا في صلبه ووجه وسنخه الا عند الرافعي وبعض الجنا بلم ولا في صبي جبر ولو معة
 حتى لا عند مالك ولا في عبد كسب بالاجماع ونقطع في صغير لا يعتد بالاجماع ولا في فاند
 الا بكتاب وعند الله نطق في الكل ولا في كلب وفهد بالاجماع الا عند ائمة كل صيد
 وما شيد ولا في دية وطبل وزبط ومزمار بالاجماع الا عند بعض ائمة لولم نطق
 بعد بعض تاليفه ولا في حياضه ونهب واختلاس بالاجماع ولا بنسب وعندنا في دية
 والله يقطع ولا في مال غامه او متملك الا عند مالك لو اخذ زائدا من نصيبه قدر
 نصيبه موجه عن الرافعي ولحم في شتر ولا باحد مثله فيه ولو زكاه لعله وعند
 نطق في الزاوية ولو قدر نصاب وبغرض مدون نطق الا عندنا في دية الرافعي
 والما قطع فيه ولم يتغير في يوسف والله يقطع وفي الساج والابوس والصدل
 والعضوص والخصر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والياقوت المتخذ من الحصى يقطع بالاجماع
 سرق من ابويه وان عالا لا يقطع الا عند مالك وبعض الجنا بلم ولا في سرق من حجر الارض
 وعند الله يقطع في الكلب من زوجته ورجلها ومبدل زوجته وزوج يده
 الا عند مالك والرافعي في قول وعن الرافعي يقض في الزوج فقه ولا من ختمه وظهر من
 وعندنا والله يقطع ولا من ختم الا عند مالك ولا من حام وبيت اذن في دخوله وعند
 الله يقطع لو فيه جاف عن مالك فيما يجزئ في وقت الا بوزن بالذول في يقطع مالا
 ومن سبي ربه عند بالاجماع ولا يخن ضافة او ما اخرجه من عند الله من
 موضع انزل فيه لا في عبي يقطع اخرجه من حرة الى الدابة او غار اصل حرة حجر يقطع
 بالاجماع نقتب نطق الفاء في الطرف او يحمل على جارية ساقه واخرجه قطع بالاجماع
 ودنا ولا في من خارج او ادخل يد في بيت واحد لا عندنا في يوسف والله يقطع
 خارج الا عند مالك لو نجا وبين طرفة

خارج من كم او سرق من قطار بعير او جمالا وعند الله يقطع فيها
 وعنه يوسف يقطع الطريق مطلقا شوقا واخذوا واخذوا القوافيه
 مناج وربه يخطه او ناهج عليه او اذ خل يد في صندوق في غير او كبة
 قطع بالاجماع ونقطع بمينة من الرند وتخنم ورجله اليسرى ثانيا
 ويجلس حتى يترب الا عندنا في مالك يقطع يد اليسرى ورافعا رجلا
 اليمن وحامسا يجلس ويجزئ ولو ابهاه اليسرى مقطوعة او سلا
 او اصبعان منها غيرهما او رجله اليمن مقطوعة لا وعند الله يقطع الا في
 روابه عا حده ولا يخنم يقطع اليسرى من امس خلافه الا عندنا في اليمن وعند
 مالك والرافعي يقض في العهد طلب المبروق منه شرطه ولو موحدا او غامبا
 او صاحب دوا الا عند مالك ونقطع طلب المالك لو سرق منهم لا يطلب المالك
 ان راق او سرق منه بعد قطعه الا عند مالك والرافعي في قول يقطع بطلت المالك
 وعند الله لا بطلت الغائب ولا في امة الى المالك قبل كضومه او ملكا بعد
 القضاء وعندنا في يوسف وزفر الثلثة يقطع فيما ملكه بعد القضاء ولو قبضت
 منه لا الا عند محمد وزفر الثلثة ولو ادعى انه ملك او انه كان ملكا الا عندنا في
 ولحم يكتف المبروق منه فلو جلف يقطع ولا الا الاقرب منه ثم قال اصحابنا
 لم يقطعوا وعند الله قطع سرقا وغابا وصهدا على سرقتهما قطع اخر
 بالاجماع اقرب عبد مجبور بها قطع وبرة المال لو صدقه المولى بالاجماع ولو كنت
 يقطع وبرة اليه وعندنا في يوسف والثلثة المال السيد وعندنا يقطع والمال السيد
 ولا يخنم قطع وضمان وعند الله يخنم الا عند مالك اذا كان ان سرق فحسرا
 ويربط الغائب بالاجماع قطع بعض

جبه

سررا لا تحت الاعند في يوسف ذاك افعي في شراخ فوقه ولوجها على فراش فرام
 او على السور بساط او حصيد خث بالاجماع ضررتك كسوتك وكلتاك ودخلت على
 نعيد ما يجوز لا ينصرف امره فترد عروها او حصيدا او حصيدا خث الاعند لا افعي وبما
 لا بالاجماع وعيها كذا انام قناتها ان لم اقتل فلانا فكذا او مويتت لتعلم به
 خث والاول والآخر في كذا في بكلة الكوز مادون الشهي قوت وهو فوقه
 بعد الاعند لا افعي ولعند غير العرف وكلم تحينه اذ امان قبل القضاء ليقصين
 اليوم فقتاة ذوقا او بنهره او مستحتم بالاعند كذا وكذا صاها او يتوقه
 لا بالاجماع والبس به فضاء لا الحبة الاعند لا افعي ولعند لا انها عند كذا لوجبة
 حته بر بالاول لا يقصم ريمادون درهم وقبض بعض لم تحت حتى تبص كل متفرقا
 لا يتوقض ضروري ان كان في الامية او سوي او غير لم تحت ملكها او بعضها بالاول
 لا تغفل ان تركه ابد لا يظلمه بتمرة بالاجماع حلفه وال يغلبه كل واحد في يد
 نعام ولا نية الا في رواية عن يوسف في قول الساعني بمر بالهبة بلا قبول الا
 بالبيع الاعند فوالا افعي كالبس لا يشم ربحا نا لا يشم ورد ويا سمين الا في رواية
 عن احمد الورد والبيع على الورق عرفا بالاجماع وبه يعني لا تخرج فزوج فصولي
 واجاز بانقول خث وبالفعل وعند اللثة لا بالقول ايضا ودار بالملك فاجاز
 حيا لا مالا وله من عا من قبل او لم تحت وعند الثلثة تحت
كتاب الحدود الجدة عتوه
 مقدره مع والزنا وطى في قبل خال عن ملك وشبهة وثبت بشهاد اربعة بالزنا
 لا بالوطى والجماع فيسالم الامام على حينه ويكفنه ومكانه ورضائه والمنزلة فان
 ينفقه وقالوا اربعة وطهرها كالبلد

في الملكة وعدل ويرا وجه اكله به بالاجماع وبما قران اريحا في السهم اربعة كذا
 اقرده وسأله كما من الاعند افعي ما كذا في قران مرة وعند لعند لا يتوقض اختلاف
 بالاسم ولوجح عنه قدا كذا او في وسطه سقط بالاجماع الا في رواية عن كذا وعنه لو ذكر
 لا قران تاو بلا فليك الاول في السهاك اخلا لا يتوقض عن قبولها الاعند لا افعي وتذنب
 تليقتم بلعك قبلت او لم تحت او طبت لشبهه بالاجماع ثم لو كان بجبنا وجه في فضاء
 حتى يوت يدا الشهود فان ابق سقط وعند لا ينفق واللمة لا هم امام ثم الناس
 ويبد الامام لو مقر او لو غني بحسين جليل مائة ونصفها للملك بسوط الاثرة ليطا
 وينزع مائة الاعند لا افعي ولعند الاكل وينزع على يدهم الاراسه وجهه وفوقه الاعند
 له يوسف والثا في الاظهر ونضرت اليه في قيام الاعند كذا كذا لمة وغير مملوكة
 ويجعلها في رجم كذا ولا ينزع ثيابها الا كسوة والفرق ولا تجز عتوه بلا اذن امامه وعند
 يذوعن كذا ولعند المزوجه الامام واجصان بالرجم حتى ته وتكليف واسلام وطى كذا
 صحيح وبما يصنف احصان الاعند في يوسف في الشيا في ولعند لا اسلام والباقي شرط في
 الجانبين الاعند لا افعي ما كذا في الحج بين جلد ورجم الا في رواية عن كذا ولا يبرج جلد في
 ولو غتبه امام بما نولي من عند اللثة كذا الا في املة عند كذا والعبد ايضا ونفي العبد
 نصف منه ورجم مريض ولا تجلد حتى يبرأ بالاجماع الا في رواية عن كذا ولعند نصف
 الا فقيه يضر بحسب ما يحتمل ولو مرض لا يبرج وواله نحو شلال لا يمتد السباط بضره كذا
 فم مائة ثم لفع دفعه بالاجماع الاعند كذا السباط ولا يحد جامل حتى تلد وتخرج من فاسها
 لوجلدا ولا جدر وطى في شبهه محل لوطن حرمه كوطى امية ولد ولان سفار معتدته عن كفايه
 ومع شبهه الفعل لوطن جلد كاه ابو به ولان على يده ثلثه امية زوجته وسيد بالاجماع
 وثبت النسب في الاول فقط وجز بوطى امية

وسمى

وحتى والاباذن او حتى تكلم قبلها ويومها بالاجماع ولو مات في سقطة المير
 بالاجماع لانها كاطعام فلان اولاد يدخل داره اولاد بلس ثوبه اولاد يركب ابنته اولاد
 تكلم عبيده ان اشار وزال ملكه وفعل في المتجره لا عند عهده في اللثه في
 العبد والدار ولو لم يسترح في المتجره لا بول الزوال وعندهم حيث في العبد
 بعد الزوال ايضا وفي صريحه وزوجته حيث في المشا بعد الزوال وبالمجرد
 غير المشا لا بول الزوال وفي ما جبر هذا الطلسا حيث بعد الزوال بالاجماع
 والتمان والجبر ومثلها ما شبهه الا عند الفاعل ما عدا ما كسبه ولو لم يكن
 فعلى ما نفي بالاجماع وما يندو الدهر على العبد عند الفاعل ولا على ساعته وعندنا كذا
 منه وقد جمل وعندهما والثلثه كلهم في وما يام والشهور والسنون والجمع على
 عشر من كل وعندهما والثلثه السنن على الابد والشهور على سنة واما ما عدها
 وبعضها ما كسبه الا بوجع وعن مالك على الابد لان ولدته فكذا حيث بالميت بالاجماع
 خلاف فهو حي اول عبيد امه فهو حي مملوك عبيد احنف ولو عبيد من ماله ولو زاد
 حتى الثالث ولو قال لحي عبيد امه فملاك عبيد امه فملاك عبيد امه فملاك
 وعندهما والثلثه مقصرا ويعتبر مملوك كل عبيد بشرى كذا فهو حي فبشره
 مملوك متفرقون حتى الاول ولو بشره مملوكا غنقوا وصح شر ابنته للكفارة وعند
 رفره للثلثه لا يجزي عنها الاشرار من حلف بعتقه وام ولد بالاجماع وان بشرت
 فهي حي ولو في ملكه والا لا كل مملوك في مومي عن كل مملوك لا مكانه والشقص
 غنم مالكه لعنه الفاعل في قول خفلا ايضا هذه طالق وهذه وهذه طلقها اخبروا
 وكذا العتق وما قرأه لا تسع ولا تسمن او لا يجزا ولا يستاجر فوكله لا يحنث
 الا من لا يباشر بنفسه عادة وعند

حنثه الا من الشافعي في ظاهره وكذا الكلافي في صلح على مال وجمعه وخصومه
 وضرب ولد لا يملك ولا يطلق ولا يعتق حيث ينجله بالامره الا عند الفاعل في قول
 في امره وكذا الكلافي في كتابه وصلاح عن دهم عبيد وجهه وصدقته وقرضه وامتنعه
 ومصرعه وبنائه وحياطه وايداعه وامتناعه واعانه وامتناعه وقضاؤه
 ومبضه وكسوة وحمله خول اللام على البيع والشراء والامانة والصياغة والحيل
 والبناء كان يفتك كذا ثوبا لا يختصام العبد بالمملوك يان كان بامر كان ملكا
 او لا وعلى الضرب والذوق وما كسبه والشرب والصنع كذا ثوبا لا يختصام
 به بان كان ملكا امه او لا ولو نوى غير صدق فمعه عليه ان يعتقه اثنى فهو حي
 فعند خيار حيث بالاجماع الا عند احمد فيما لو باعه بخيار وكذا بالظاهر الموقوف
 لا مال باطل وعنده للثلثه لا فها ان لم يبع فكذا واعتق ودبر حيث لا عند الفاعل
 ولهم في التدبير ما كسبه وحيث على فقال كل امره الى طالق طلعت المجلفه الا عند
 ان يوسف قال على الميت الى الله او الى الكعبه اعتمر او حجه ما شيا فلو ركب الرقبة الا
 الفاعل في ما كسبه بلابنه وفي النكاح بالثلاثه او الى الحرم او الصغار او المرقه لاشي
 عليه الا عند الفاعل ولهم واشبهه المالك عبيد حتى ان لم احج العام فمهدا بنحو بالكن
 لم يحنث الا عند محمد في آي صوم يحنث بصوم ساعته ينيه ولو زاد صوتا او يوما يوم
 بالاجماع وفي آي يصلي بركعه ولو زاد صلاة بسبع الا عند الفاعل ولهم في قول بركعتان
 بسبع مغتسل كذا فهو ملك فكذا قطنا مغتسله ونجس فلبسه فهو حي بالاجماع وعندنا
 لا يفسخ فاته ذهب او عند لولو لبس جل لا خاتم فضه وعند الثلثه خاتم فضه ايضا
 لا يفسخ على الرض فطس على بساط او حصر او انا نام على هذا الفراش ففقد فرائش
 لغرفنا م عليه او على سريره ففقد

وداء اللبس والسكر والركوب كاله نشاء لا دواء الدخول الا في قول الرازي لا
سكن هذه الداء او البت او الحيلة فخرج وفي شاعه واهله حيث لا عز الا في
لوضح منه الانتقال وعن مالك لو اقام يوما وليله حيث وفي اقالا وعنه يقتصر
قتل عياله فقط وفي مصر والقرب لا بالاجماع لا يخرج فخرج نحو لا بامارة
حت وبرضا لا باس او بركه لا بالاجماع الا عن مالك لم يصف على الجمار
حت لا يخرج الا في ضانه فخرج اليها ثم الى حصة لا بالاجماع لا يخرج اولاً يذهب
الى حكة فخرج يرد صام رح حث وفي لا ياتنها لا ياتنه فلم يانه حتى ما حث
في لغيره لثابتة ان استطاع في استطاع الصية ولو تولى القدره من لا يخرج
الا بادي شرط للخرج اذن لا عند الرازي ومالك وفي الا ان اوجني او الى ان اذ
مكفي واجد الا عن احمد لكل اذ لا يخرج فقال ان خرجت او ضربت العبد فقال له
مررت بقتله كاجلس وقد قال لفرقت وعمره في التلثم لا سقته ومركبته
لوكبه لو تولى ولادن وعندهم والملة بلانية مع دين لا ياكل منه التلثم حث بمرها
وطبعها ود بها بالاجماع ولو بين البسر والوطب واللبس لا يطيبه ونحوه وسرانه
تلا في هذا الصي وهذا التايب وهذا الجمر وعند التلثم لا يزوال الصقم الا في قول
من الرازي لا ياكل بسا فاكل يطبا او عكس حث بالاجماع ونهما يجتنب التلثم
وعند التلثم وان يوصف بعض التلثم لا يسترى طبيا فاسترى كما ستم فيها رطب لا
حت بالاجماع لا ياكل فاما كالا يجر لا عند مالك احمد وحت بلج خسر وانسا
واعني بعضنا وبعض المالك لا يلمج خسر ويجبر واثر وطبال وفيه لا عند الرازي
بالاصح واحمد في كسر من وديه وبه افق بعضنا ولا شيم الظاهر في شجا بالاجماع
الا عندهما وان افقه في وجه واحمد

سره

رواه ولا ياليه في الجا او شجا الا عند بعض النافيه في شجا ولا بالخبر في هذا البتر
الا عندهما واحمد ومالك في رواية وفي هذا الرقن حثنه لا يشقه الا عند الرازي ومالك
سفيه ايضا والخبر ما اعتك بلد الا عند الرازي ومالك في شجا كان والشوا والطبخ
على اللحم الا عند الرازي ومالك على كل مشوي بلانية والدايس على راس بقرة وغنم فقط
وتفتي ما على بناء في مصر وزاد الرازي راس ابل وعند مالك واحمد ما ستم راسا
لعه والغائيه التفاج والبطخ والمشمس العنب والوطب والرياح ايضا لا قتا
وخيار وعن الرازي ولحم في البطخ وجهان ولاد ام ما يسطيع به كالحق الزنب
والمح لا اللحم والبيض والجبن وعندهم والملة ما يؤثم عادة وه ابو اليت
والفدا الا كل من الفجر الى الظهر والعشاء الى نصف الليل واليخوز منه الى الفجر
بسواك اشرت ونوى حثا لا تصدق في جلا الا عند الرازي وماله ولو زاد يوما
او طبعا وسرنا من لا يشتر من حلة عن الكرج وعندهما والملة على ما بها كما طه
ان لم اشرب ماء هذا اللون اليوم فكله ولا ما فيه او صب او اطلق ولا ما فيه لا ولو
من حث الا عند الرازي وسف واحمد لو صب قبل اليوم وعند الرازي ومالك لو صب بلا
احتبار لا يصعدن السماء او يفلين حجر فها حث الجاه الا عند الرازي وماله
في قول لا يصدق لا يكله فاداه وهو نايه وايضا حث بالاجماع وفي الآباده
فاذن لم يعلم به بكم حث الا عند الرازي وسف والرازي في قول لو كان به او ارسل
اليه رسولا او اشار اليه لا الا عند احمد ومالك في الكابه حث لا في الرساله وفي اشا
عنه روايتان لا ياكل شهر فهو من حين حلف لا يتكلم ففقر الفلان لا بالاجماع وعنا
في الصلاه فقط يوم اكلم فلانا فعلى كسر من بالاجماع ولو غنى النهار فقط صدق
بالاجماع ان كلمه الا ان يقدم زيدا

وَبِمَنْ وَلَدَهَا خَلُّهَا الْأَخِي وَلِ بْنِ الْأَخِي فَصْنٌ فِي الْأَسْتِلَادِ وَلَدَتْهُ
مِنْ سِرِّهَا لَمْ تَكُنْ بِالْإِجْمَاعِ وَتَوَطَّاهُ وَشَكَّمَهُ وَبَوَّحَى وَتَوَجَّعَ بِالْإِجْمَاعِ وَعَنْهَا مَالُكَ
تَوَجَّعَ وَتَوَجَّعَتْ وَلَدَهَا الْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ وَعَنْهَا مَالُكَ بِالْإِجْمَاعِ الْأَخِي بَيْنَ
أَسْمَاءِهَا بِخَدِّهِ بِحَيْضِهِ وَبَوَّحَى فِي دَرْهَاهُ يَكُونُ الْوَلَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَهُ وَجْهٌ مُضَعِفٌ
مِنْ الْأَخِيهِ وَنَسَبُ الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ وَشَكَّمَهُ بِخَدِّهِ وَعَنْهُ مَالُكَ مِنْ كُلِّهِ وَلَمْ يَسِجْ
لِغَيْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ أَسْمَاءُ لَمْ وَلَدَتْهُ فِي سَجَّتِمْ عَتَّقَتْهَا عِنْدَ الْأَخِي وَلَهُ وَجْهٌ رَوَابِي كَالِ
نَسَبِ وَبَيْنَهَا بِالْإِجْمَاعِ وَعَنْهُ مَالُكَ وَتَوَجَّعَتْ عَنْهُ وَعَنْهُ مَالُكَ عَلَيْهِ وَلَدَتْ
شَكَّاجَ أَوْزَانًا فَلَهَا نَحْمُ أُمِّ وَلَدِهِ وَعَنْهَا مَالُكَ الْأَخِي وَلَدَتْهُ مَشْرُكَةً تَبَتْ النِّسْبَ وَهِيَ
أُمُّ وَلَدٍ وَلَزِمَهُ نِصْفُ نَحْمِهَا وَنِصْفُ عَتَّقِهَا لَأَقَمْتُهُ وَلَوْ أَدْعِيَاءَهُ مَعَانَتْ مِنْهَا
وَعِي لَمْ وَلَدَهَا وَعَلَى كُلِّ نِصْفٍ عَتَّى وَتَقَاصَا وَوَرِثَ مِنْ كُلِّ لَوْ وَوَرِثَ مِنْهُ أَدَّ
أَبِ وَعَنْهَا مَالُكَ نَحْمُ إِلَى الْقَوَالِفِ أَدْعَى وَلَدَتْهُ مَكَاتِهِ وَصَدَقَ مَكَاتِهِ لَزِمَهُ
النِّسْبُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْوَلَدُ لَمْ يَضْرَمْ وَلَدِهِ وَلَوْ كَذَبَهُ لَا يَلْزِمُهُ

کتاب سرائے

كتاب

اليمين بقوته إحد
طريق الجبر بالمعصية به حلفه على باض أو جبال كذا تأمداً الغيوس وطناً لغو وعندني
ما لم تقصد لغوا ثم في الأول دون الثاني بالاجماع وعلى آت منعقد وفيه كفارة
فقط الا عند اليا فعي الغيوس ايضا خلف مكرها او ناسياً او خاطباً ينعقد وعنده
السنة خاطباً ومكرها الا لو فعل الخلو في بها بحث لا عند اليا فعي في الرابع وبعد
في رواية والذين بالله او بضم صفاته ويا قسم واخلف واشهد وان لم نقل الله
ولم ينزل الله اليا فعي بالنيت وعنده ذلك قال بالله وبغير الله وايهم الله الا في
اليافعي وبعهد لله وميثاقه وعلى

[illegible]

علم ان الله عز وجل قال وخلقنا الانسان في غار
البيت و جنت اما ان ينجس اخاه و هو صفي
او اغتسل اما ان ينجس اخاه و هو صفي
يجب ان ينجس اخاه و هو صفي
و الخشوع ان ينجس اخاه و هو صفي
الهم بعد ان ينجس اخاه و هو صفي
من بعد ان ينجس اخاه و هو صفي
بالحق

حد در فی حد و مهابدا - مر فغان /

ولو كان المال حراً او محسونا الا عند الافي في غير الولاء وما لك فيه وفي قوله راضية
واضاف جرد لوجه الله اول الشيطان ثم لضم او يكره او سكر عتق وعند الثلثة الكفر
لا ولو اضافه الى شرط او ملك مع الا عند الافي في الملك جرد جاملا عتقا ولو شرط
حما فقط بالاجماع والولد تتبع المأم في الجردة وتوابعها بالاجماع وولد المأم من شرط
جرد بالاجماع اعتق بعض مملوكه لا يعتق كله وسعي فيما بقي وموكل الحائز وعندهما والثلثة
عتق ولا ينبغي اعتق نصيبه فليس له ان يجرد او يشتري والولاء بينهما او نصيب المعتق
لو مؤسرا وروح يد على العبد والولاء للمعتق وعندهما لا يضمن مع اليأس او يبيع
مع العسار ولا يرضى المعتق عليه والولاء له وعند الثلثة في المؤسر كذلك وفي العسر يبيعه ملك يكره كما
كان فله بئنه وصيته وعتقه ثم ادرك كل عتق نصيبه سعي لها وعند الافي لوجهه ولو اضر
يغسر سعي المؤسر وعند الثلثة لوجهها او تكلا فعتق نصيبه كل قولان عتق لهما عتقه بفعل
فلان غدا واخر عتق مضي فلم يرد عتق نصيبه وسعي نصيبه لهما حلف كل ابيعتي عند
الثلثة عتق واخره ملك ان مع لوجه نصيبه ولم يضمن لملك عتقه او ميعاينه وعندهما
والثلثة يضمن نصف قيمته لو مؤسرا في السر او لا سرا لا يغسر سعي وعند الثلثة لا يضمن
امتري اجني نصفه ثم رافقه بضم الماي والسجانه وعند الافي ضمان مع اليأس والسجانه
مع العسار وعند الثلثة لا يغسر له بعتق عتق لوجهه من رده واجد جردة اخرى فالتا
بضم الدقة والمبدل للمعتق مائة الا ماض والولاء بينهما اثلاثا وعند الافي المرد
ثلاثي قيمته لشركيه وعند الثلثة بضم المعتق ثلثي قيمته لهما لو مؤسرا ولو بغير
لا يضمن نصيبها قال لشركيه هي ام ولدك وانكر خدمته يوما وشوق يومها وعند
والثلثة لا شوق ولا تقوم لاهم ولده عندهما والثلثة لها تقوم له اعد قال الاثنان
اجدا جرد فخرج واجد دخله

وكرز ومات فلا يباين عتق لثمة ارباع الثابت ونصف كل من اخرين ولو في مرض قسم الثلث
على هذا وعند الثلثة يفرع بينهم او يقوم الوارث مقامه في البيان وعنه يفرع في
الجموع والاثاث البع والنجير والتدبير الموت سان في المعتق المبيع لا الوطى الا
عندهما والافي ومالك والموت سان في بطلاق مبيعها بالاجماع قال اول ولد لثمة
ذكر فان جردة فولد في كرا او انثى ولم يرد الاول روى الذكر وعتق نصفها ثم وانثى
شهر لانه جرد احد عتقه او امنيته لقت وعندهما والثلثة لا وفي وصيته وطلاق
مبيع قبل بالاجماع قال لثمة دخلت فكل مملوك لي يومئذ جرد عتق ما يملك بعينه لا عند
الافي ولو لم يغل يومئذ بالاجماع ومملوك لا يتناول الجملة بالاجماع قال كل مملوك
لي او املك جرد بعد او بعد موتي بنا اول مملوكه فدخل فقط بالاجماع وموته يضمن
من ماله بعد من لثمة جرد مملوكه على ان قبيل عتق كان الملك يتلقا او مجهولا الا
عند الافي المجهول عتقه باذنيه صار مادونا وعتق بالتخليه وعندهما والنقص
انت حتى بعد موتي باللف فالقبول بعد موته جرد على خدمته منه فقبل عبده خدمته
سنة ولو ماتت بجنب فممنه الا عند الافي فممنه خدمته قال اجني عتقها باللف على ان يرد حلتها
ففعول فابنت عتقت مجانا ولو زاد عتق فممنه الف على قيمتها ومن مثلهما وبجنا الصاب
القيمة فقط فقص في التدبير فعتق عتق مطلق موقته كاذمات فانت جرد
او انت جرد يوم اموت عن درمي او مدين ارجو ترك فلا يباين ولا يؤهب الا عند الافي
ولهم يستخدم ويوجر ويوطأ وتسلخ بالاجماع وموته عتق من لثمة وسعي مملوكه لو
فقرا او في كلة لو مدينون الا عندك ولهم يباين في دينه في الجموع والموت قال ان
مثن من بني اوس فري اوالي عشر سنين او انت جرد بعد موت فلان يباين الا عند
مالك ولهم كما مطلق وعتق لو وجد للشرط

وعند الافرغى واجد فيسبح او ثمان ولا حق للاسه وام الولد ما لم يعفوا عنه اكل
والنصف لزوجته ما لم يعقل و ما اكل في رايه لا حق لها ولا يسا في مطلقه بولدها
الا في وطئها وقد نكحها ثم وعند السله لها السفل في ما دون منه عشر من سخا
ففي نفقه في النفقه يجب للمرأة وكسوتها على زوجها بقدر حاجتها وتفتي
ولو مانعه نفسها للمهر لا باسره وعند الكرج والافغى بقدر حاله وعند مالك
بقدر حالها وانا نفقه صغيره لا نوطا الا في قول ضعيف لنا في وجب على الصغير
لا امراته الكبير لا عند مالك لا المجوسه بل من وموصومه وحاحه مع غير زوجها
بالاجماع ولو معه محمله الا عند احمد من الميقات لا قبله ولا المريضة ثم تزوج وعند
السله يجب كل ثلث تزوج وطئها ما لو من سزا اذا كان بالاجماع ولا تفرق العجز
نفقه وكسوه وكس ونوم بالاستدانه علمه وعند السله يعرفون نفقه
ايسار نظره لو قضى نفقه لا غسار ولا يجب نفقه مضت الا بالقضاء والرضا
وعند السله يجب الرضا ما لم يمت احدهما سقط المقتضيه ولا ترد المجله وعند السله
لا مقتضيه اولا وترد المجله وبمع الثمن في نفقه زوجته وعند السله لا ونفقه ام
مكروه يجب بالنسبه ويجب كفي في بيت خال اعظم واظهارها بالاجماع ولاظهارها
والكلام معها وفرض الزوجه غايب وطفله وابويه في مال له عند من يفتيه وبالزوجه
ونخذ كميل منها وعند زفر والسله لو قامت بئنه على الزوجيه تعرض وعلمه
عمل القضاء وعند بلال في نفقه وكفي لا يموت وعند السله لا الميقاته لئ
جبالا وعند الافرغى في قول مالك يجب كفي لو تزوجت ففرقه بعصبته الا
نفقه لها بالاجماع كرهه ولو عا داف الى الاسلام الا عند الافرغى ولعمد نوحه بالام
ردتها بعد النسي سقط نفقها

ان رزقها واجب نفقه طفله النفس بالاجماع وعلى امه اذ لم يكن اب او محسر
الا عند مال ولا جبر امه لنزعه الا عند مال كفي غير شرفه وعند الضرورة ^{بالاجماع}
وستاجر من نفعه عنده الا امه لو سألوه او معتقه وعن احمد كوز لو معتقه
وهي ابق بيدها ما لم تطالب الزيل ولا ابويه ولا جدراده وجدرانه لو فقرا وشرط
الا في كونه زنا او مجبونا ولا نفقه مع اختلاف بين الابن وجبه وولاد ولا يشارك
الاب والولد في نفقه ولده وابويه لحد الاعتدال في ولده وروايه عننا نفقه الابن
على الذكر وانثى اثلاثا ومحب قريب محرم فقرا عا جري عن كسب قدر ثلث وعشر
وارث وعند الافي وإصمالك نفقه في غير ولاد وصح مع عرض امه البالغة الغايبة
لنفقه وعند مال ولو انتق مرد على ابويه بلا ام ضر ولو انتق ما عند مال قضى نفقه ولا
دو قريب ومصرفه سقطت بالاجماع ولو اذن التقاضي بالامتنان لا بالملوكة ان في كسبه
والا امر ببيعها بالاجماع ونفسه ليطعم مما ياكل ويلبس مما يلبس ونومس بالاتفاق على ما
هم دمانه لانصاف وعند ابى يوسف والسنة قضاء فحص في الاعتناق انبا
قوة شعيرة في محلول وصح من حر مكلف بملوكة بان جزل وما يعقده وعند عثمان
ومعنى ويجزى وحررتك اعتقتك بلابنه بالاجماع وعمال ملك وارث ولا مبيعك ملك
ان نفى بالاجماع الا في رواية عن احمد بلابنه وسعد ابني او ابني او امي او هذا نحو لاي او
يا مولاي او يا جري او يا غنس بلابنه وعند مال والسنة لاي هذا ابني الا كبر منها منه وعند
رفع والسنة في يا مولاي او هذا مولاي لا بلابنه وبيا ابني او يا اخي ولا سلطان في
عليك لا في لولا وعند السنة او هذا مولاي لا بلابنه وبفحصنا في لا سلطان بغير بالابنه
ولا الفاظ الطلاق صحا او كنيانه لو نوى الاعتدال في ولده وعنفق ولا بانث على الجرح
وعنفق انت الاجر وعملك قريب محرم

[illegible]

معنك بشبهه ونداخلنا والمرى منها وبتم الثانية لثنت الأولى الاعتراف
 في قول واحد نداخلنا من محض واحد اذا اتفقت الامن محضين وعند مالك
 اذا اتفقتا نداخلنا ولو من محضين وبنداهما بعد الطلاق والموت بالاجماع وفي
 السار بعد التوليقي او عدم ترك وطبها قالت مضت عدي والكره في القول
 لها مع بينهما بالاجماع نكح معتدة وطلقها قبل وطبها وجب مهرها ومعدة
 معتدة الا عند حمير والافقي واحدا رواية لا وعليها اتمام الأولى طلق في دميتها لم
 يغيره عندهما والسنة تعتد تحج معتدة البنت والموت بترك الزينة والطيب
 والتحل والدفن لا بعدوا وكذا وليس المهر عن المصير لان كانت بالغ مسلمة لا
 معتدة سبق ونكح فاراد عند السنة في الموت فقط وعندهم تجد صغير وقد
 تزوج مسلم ولا تحطب معتدة وصحة التعريض بالاجماع ولا يخرج معتدة طلاق
 بينها وموت يخرج بومًا ومض البذل ولا تثبت غنى بالاجماع ومعتدة في بيت
 فيه الا ان يخرج ويهدم فان عنها اومات في سفر ومن المقصد ومصرها اقل
 من مده فصرحت الى مضرها الا عند مالك لو لم يمت وعند الافقي خير بين
 معنى ودخول كما لو كان البهائم فصرح ولو في مضر معتد فبم بالاجماع ويخرج بمهر
 الا عند الافقي فانك لو فاتها الحج يخرج بمهر اولاً فقص في النسب قال
 ان لم تحبها فبها فان قلت بتمه اشهر مدتها الزمة نسبة ومهرها وثبت نسب
 ولد معتد رحي ولو لا اكثر من منتهن ما لم يقر بعض عذرها وكانت رحيه في اكثر
 منها الا في اقل بنتا فقل منهما والا لا الا ان يدعيه وليس له اقل من نسجه
 اشهر والا ولعند حمير ولادتها شهاده رجلين او رجل وامرأتين او اقرار
 به او بعد من ورثه وعندهما

فقل لا طهرها ومهرها
 لا في سنة شهرين او ثلثه

وعندهما ولحمير سهالة عذلة وعند الافقي اربع سنوه عذول وعند مالك اربع سنين
 ولنكوه لست اشهر فصاعداً ان يركب وان عذبت شهاده امرأه بالاجماع
 واو اخلفنا فقالت نكحتني منذ سنة اشهر رادعي اقل فالقول لها وموابنه علق
 طفلها بولادتها فشهدت امرأه على ولادتها لم يطلن وعند حمير ولحمير يطلن وعند
 الافقي شهاده اربع سنوه وعند مالك امرأتين ولو كان اقرب يطلن بلا شهاده
 واكثر منه الحمل ستان وعند السنة اربع وعن مالك سبع وعنه خمس اقلها سنة اشهر
 بالاجماع نكح امته فاشتراها فولدت لافقي سنة اشهر هذا بشرط الرقة والا فان
 لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأه بالولادة في ام ولد بالاجماع
 فان لفلان مولد مني ثم مات فادعت امته انا امرأته وموابنه يرثان ولو جهلت
 جرتها فقالت ورثته هي ام ولد ولا ترث هي فتمسك لك خصانه اجن
 بالولادة قبل التزوج بالاجماع ثم امه الامه ثم لم لا يمسك لافقي لا يمسك ثم
 باب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك وعن حمير ارب اخن من ام وعن مالك
 الخالة اجن من الجدة لا يمسك عند الافقي في الجدة لا يمسك لافقي من لا يمسك الام
 ولا يجبر لام عليها الا في روايه عن مالك واخفان بعض اخفان ومن تحت غير
 يحرمه سقط جنتها بالاجماع ويعود ما اخرجه الا روايه عن مالك ثم العصباء
 يرثهم الا ان الصغيرة لا يرفع الى عصبه غير محرم كأم وامها وامها اجن به
 حتى تستغني وتدر سبع سنين وبه يفتي وعند مالك حتى تكمل وعنه حتى يشرها
 حتى يرضعها بها حتى تستغني وعن مالك ثم ام حتى تنكح ويدخل بها الزوج ولا خفا
 لهما الا عند الافقي ولحمير سبع او ثمان ولا اجن للامة وام الولد ما لم يعقلا الا عند
 مالك الزينة اجن ما لم يعقلا دينا

وعنه في ربيع وعنه وعن احمد فسخ وكونه اخذني ان اشترى ان اشترى الزبالة
على النسخ الا عند النسخ وما كنت بما لا وعش احمد الزبالة بينهما ما صلح من
صلح يبرأ منه بالاجماع خالفها او طلقها على غيرها او ضمنه او مبنية وقع باين في النسخ
نسخ في غير مجاز الخالف على في بدعي ولا في غيرها الا عند النسخ في قول من سئلها
ولو زاد على ما في يدي من مال او ذل لهم رد للمهر او لثمة ذلهم خالفها على عبد الله
ما شرط براقها من صحته انه لم يبرأ الا عند النسخ عند النسخ في قول من سئلها
وفي آخره لا يصح المطلق قالت طلقني ثلثا باللف وطلقها واحدة له ثلث اللف الا عند
ما لك وعنده لم يقع بغير شيء ولو قالت على الف فطلق واحدة فهو خفي مجازا لا عجا
والا في ثلث اللف عند النسخ قال طلق نفسي ثلثا باللف او على الف فطلقت
واحدة لم يقع ان طلق الف او على الف فطلقت لنم وبانت ان طلق وعلم الف اذا
اشترى وعلم الف فطلقت عشق مجازا وعندهما والثلثة وزها اذا قبل لنم الف فسخ
شرط ان خالف فيه لهما لانه وعندهما والثلثة لانها طلقها الف ليس فلم تفعل وقالت
قلت صدق كذا في السبع ويسقط الخ والبناء كل حق لكل منهما على غيرها يتعلق بها
وعندهما والثلثة ما حثاه فقط قبل فيمن المهر او على بل الوحي او بعد خالف
ما خالف مجز عليها وطلقت الا عند النسخ كذا عليها ولو باللف على نفسها طلقته ومعه
بالاجماع **فصل** في الطهر ونسبه منكم من حرمه عليه مودا حرم الوحي
ودواعيه بانته على كذا روى حتى تكمن الا عند النسخ في الجديد ولعمري رواه دواعيه
ولو طلق قبله استغفر منه فقط بالاجماع وعنده عزمه على طهرها الا عند النسخ
انما كما زمانا نكته ان يطلقها فلا يطلق وعنده ارادة وطلى مع استغفار العفصه
وبطنها وغرضا ونزها كذا طهرها

وامه واحدة وعنده زها عا كانه وراستك وبعثك فزجك وربتك نصفك وكذا
كانت بالاجماع نوى بانته على مثل اي بدلا او طهرها رالا وطلاقا فكانت ولا لاف
الا عند النسخ والى كذا وحدها رالا نوى بانته على حرم كذا في طهرها او طلاقا فكانت نوى
وبانت على حرم كذا طهرها او طلاقا او بدلا وطهرها رالا عند النسخ واما في قول من سئلها
طلاقا ولا طهرها رالا من منكم حرمه الا عند النسخ من امه مباح ايضا بنجها بلا امرها
منها فاجازته بطل الا عند النسخ من اجنبية انتن على كذا روى طهرها من منكم
لكل الا عند النسخ احمد كذا واحدة ومن محرمة ولو صغيرة وكذا نوى الا عند النسخ
صغير نصلي وعندها كذا نوى لا ولم تجز اعني ومنصلي اليدين او الرجليين او ابها بينهما
ومحتون ولم وليد ومكاتب ادى شيئا من بدله بالاجماع ولو لم يولد يجوز وعنده الثلثة لا وقت
الا عند النسخ واحدا من نوى في بيته نوايا الكفارة اجزله وعنده الثلثة لا يجوز نصف
عبد عنها ثم باقية حرمه الا في رواية عن مالك حرم نصف عبد مثلي وضربا فيه
وجزرا لا وعندهما والثلثة بغيره ولو تيسر الا بالاجماع حرم نصف عبد فوطى له
ظاهرهما ثم جز باقية لا وعندهما والثلثة بغيره ان لم يذبحه فموت عام شهر من شهر
ليس منهما رمضان وايام منيته الا عند النسخ بياض التبرق وتوطيها فيهما
بيلا او يومنا ناسيا استأنف الا عند النسخ وانما في بعضه ولو اوطر فيها فغدر
استأنف الا عند النسخ واحدا ولم يجز للعبد الا الصيام بالاجماع الا عند النسخ
المالك لو اطعم ما ذبح ميتة حاز فلو قتل على الاغتصاب في اثنا الصوم يلزمه الاجابة
وعنده الثلثة فلو تجز عن الصوم اطعم ميتة فقيرا كان فطره او قيمته وعنده النسخ
لكل يوم مدا من غائب قوب بلك وعنده ما كذا من المدا من غائب
علمه وعنده احمد من البر مد او من

السلم

بالاجماع لا عند ما قال زوج انه راجع ففردت فيه او كثرته او قالت
 صفت عتق فانقول لها بالاجماع وعندنا الذي وعلى القلب القول له بالاجماع
 وتنقطع بعشرة لو ظهرت من غير اغتسل وعندنا السنة وزفر لا يغسل وعند
 ولا قل بالغسل او ينعى وقت صلاة او تمت فمك وعندنا السنة وزفر بالتيمم
 فمك اغتسل ونسيت اقل عضو ينقطع ولو غصوا الا وينقطع تمام لحيضة النكاح
 وعندنا السنة تمام طهر ثالث طلق فانت حمل وقال الم طاهر ارجع ولو خلاها وطلتها
 وقال الم اجابها ولو راجعها ثم ولدت ففردت الاقل من عامين حتى تكمل التيمم
 قال ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطرح مهر وجهه قال كما ولدت
 ما انت طالق فولدت طلق في بطرح قال ولذا الثاني والثالث رخصة لا عندنا ما في
 وتبين عند رخصته ونذير لا يدخل عليها حتى يرد بها ولا ينفقها
 حتى يراجعها بالاجماع والرجوع لا يجزئ الا على الاخذ الثاني وما لك في مسانه
 بلا زوج لغير الابانة بالتكليف لغيره وبالنسب لامة بالاجماع حتى يطاق
 زوج لغير نكاح ويخفى عليه لا يمكن بين وبوطى المرافق تجل الا عندنا ما لك
 وكنه نكاح بشرط تجليل وحل الاول الا عندنا ما لك واجد والنافع في القديم وزوا
 عن اذ وصف نكاح التجليل وبينة التجليل لا شرط لا تقصد الا عندنا ما لك ولهم
 اخبرت معناه السنة حتى عتبه وعده الثاني والمدة تجل له بصدقه ولو غلبت
 صدقها ومدة احوال كل شهرين وعندنا تسعة وثلثون يوما وعندنا ما في اكثر من
 اثنين وثلثين يوما وعندنا اكثر اربعين وعندنا سبعة وعشرون يوما ففضل
 في ايامه موقوف على ذلك فبانها اربعة اشهر او اكثر وعندنا السنة لا بد من الثقل
 وطهرها في المدة كثر وسقط

الابلا بالاجماع والآيات في اربعة اشهر وعندنا السنة سفرين الحاكم بطلبها
 اذ لم يبق وعن السافى ولهم لا يفرق بين من مضى عليه حتى ينفى او يطلق وتفرقة
 بطلقة رخصته الا عندنا ما لك وتسقط الزحافة على اربعة اشهر ولو على الابلا
 فلو نجها ثانيا وثالثا ومضت المدة ماتت باخرى واخرى ومعدا وح لا
 واذا وطها كثر بالاجماع ولا ابلا فيما دون اربعة اشهر اشهر بلو قال لا اقل
 شهرين شهرين بعد هذا ابلا بالاجماع لو قال باكثر بالشهرين عندهم بعد ما
 ولو مكث يوما قال شهرين بعد هذا او ليس او قال لا اقل من سنة الا يوما او قال
 لا ادخل بصره في بالاجماع خلفه او صوم او صلوة او صدقة او عتق
 او طلاق او آلى من مطلقه رخصته فهو مؤثر بالاجماع الا في القديم من السافى ولهم
 في مطلقته النكاح وعن لعمرك ما لك في غير الغصب وعدم اضرارها ومن ابانه
 وما حبيبه لا بالاجماع ومن ابلا لامة شهرين الا عندنا ما في واجد الماظر كالمدة
 وعندنا ما لك للعبد شهران عجز عن وطها بمرضه او مرضها او سقوت او صغير او يتعبد
 مسافرا فبينة ان يقول فيت اليها الا عندنا ما في بالاجماع وعنه بديت على ما فعلت
 وعندنا لعمرك قول من تدرت جابحتك واذا قدرة المدة فبالاجماع بالاجماع قال
 انت على حرام ابلا نوى التجرم او لا وطها او نواه وكذا لو نواه وبابنة لو
 نوى الطلاق ومكث لو نواه ونفى بالطلاق نواه او لا الا عندنا ما في لو نوى طلاقا
 او طها را فمك نوى ولو نوى يمينا او لا فعليه كفاية غير الا في قول من وعندنا ما لك
 طلاقا لم ينفى الموطوء نواه او لا وواحدة في غيرها وعندنا ما في طها را نوى او لا وعنه
 وعنه عن وعنه طلاق في فمك في اكله هو فضل من نكاح والواقع به وبطلان
 على ان يابن ولزمها المال بالاجماع

محل

[illegible]

الحال وبنته البعير تضع في الثاني وعند ما لا وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعثر بال
الا عند ما لا في وجهه في الثاني وفي اليوم غدا نفع واحد الا عند
الافعى قول يضع غدا اخرى انت طالق قبل ان تزوجك وانت في نكحها النعم لغو
بالاجماع وفي ان لم اطلقك فان طالق لا يقع حتى يوت احداهما بالاجماع وكذا في اذا
لم اطلقك او اذا لم اطلقك عند ما لا والسنة يقع بالنكاح انت طالق عام اطلقك
انت طالق يقع بالمجر بالاجماع انت طالق يوم ان تزوجك نكحها ابتداء خلاف ما باليد
الا عند ما لا في لا كما لا مر باليد بانك طالق لغو وان نوى لا انا منك بائن وجريم الا
عند ما لا في لا كما بانك بائن وجرام وبإيانه فيها انت طالق ايده اول او مع
او مع موتك لغو بالاجماع ملكها او شغضا منها او ملكته او شغصه بطل العقد الا عند
مالك ولحمد لو اعتقه حين ملكته لا فلو ملكها او طلقها لا يقع بالاجماع انت طالق ثنتين
مع عتق مؤلاك اياك فاعتق له الرجعة وعند السنة صورها فيما لو قال ايدها
انت طالق ثنتين مع عتق مؤلاي اياي ولو عتق عتقها وطلقها صاحي الخلاء وعندها
سنة اقراء بالاجماع انت طالق حكمه وان شئت اصاع فهي ثلث بالاجماع انت طالق
باين او البتة او الجحش او طلق في الشيطان او البتة لو كان جيل او اشد الاطلاق
او كلف او ملأ البنت او طلبتة سدرة او عتق منه لو طوله فهي واحد باينه ان
لم يولد او عند السنة في قوله باين بنة رجمي وفي الجحش اشد كما يجيل وعظم الجحش
السبع والشيطان رجمي ولو كانت عاتق او نساء بولا في الحال حتى ينهي الى حال السبع
وهي حبس لو طهرت جماع وفي الباقي رجمي وفي قوله كلف او باين ثلث عند محمد ولحمد
طلق عيس من طوم ثلثا وقبح بالاجماع ولو تزوجت اياها وبغيرها بانث واحد فقط
الا عند ما لا ثلث وعند احمد

[illegible][illegible]

ولم يبيح نكاح مرتبة من رتبة بالاجماع والولن تنح خير الابوين وشا والمجتي
 شتر من كتابي وعند الشافعي ومالك لو كان الاب كبايا صحت نكاحه الا عند
 احمد و قول من ابا في ولو كان ايجو نيب والام كتابيه لا عند الملة اسلم
 اجدهما عرض الاسلام على عرقان اسلم والا فرق عند الشافعي ولهم لا
 ولو اسلم قبل ان يفرق في الحال وبعدة توقف على معنى البتة وعند مالك
 فيما اسلم اولا فخط كذا لا ولا كقولنا وابا طلاق اباوها وعند الملة
 في يوسف والملة فيما اسلم سم لم يتر حتى يفيض ملكا وعند الملة بفصل كذا
 من اسلم زوج كبايه بتي نكاحه بالاجماع تباين الدارين سب الفرقة لا
 السبي وعند الملة السبي وتكلم المتهجر الجايله بلا عده وعند ما والملة
 يغيرها وان راد اجهل ما فتح في احوال الا عند الشافعي ولهم بعد اوطى بعد مضي المد
 فلا يلحق المهر ونفقة العدة بالاجماع ولغيرها النصف في ارتداده لا في ارتدادها
 بالاجماع ارتدوا اسلاما لم يزوج عند الملة وزوجته من بابت اسلام متجا
 وعند الملة قبله فمضى القسم البكر كالثب والحدود كالفرقة
 والملة كالكتابة وعند الملة للحدود سبع لو بكر او ثبثا والمجتنى ضعف
 الامة بالاجماع وعن مالك ما سوك وبساق من ساء والفرقة اجهل وعند اكا
 ولهم واجبه وعن مالك كما لها ان يزوج لو وصيته للاخرى بالاجماع والله اعلم
كتاب الضحاع مضموع من ندي الامية
 في وقت محبتين وحرمة به وان قل في وقت ما جرم بالنسب الا اثم اخيه واخي
 رضاعا نسب للا عند الشافعي ولهم في رواية شرط خمس رضعات شيعة وعن
 ثلث رضعات ومدة ثلثون

لا

هذا هو الكتاب الذي
 فيه بيان ما لا يخفى
 من هذه المسئلة
 والحمد لله رب العالمين

شهر او عند ما والسنة جولان الا ان مالكا زاد ايثاما يسره عليها ولم يحكمها
 زوج مريضه لهنها منه اب للرضع بالاجماع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
 عم واخوته عنه وتكلمت اخيه رضاعا ونسبا واجل من رضعتي ندي ومن رضعتي
 وولدها وولده لولدها بالاجماع ولبن مخلوط بقلع لا يحرم ويغير الغالب
 لولدها وولدها وبني شاة وامرنا اخوه وعندها كذا خبر المشوي سالم يستهلك
 وعند الشافعي ولهم تحريم المشوي بقدر خمس رضعات مخلو با او مشتهلها اولا
 ويحرم لبن البكر بالاجماع وكذا الميتة الا في قول من ابا في ولا يجتمعان وليس الرضاعة
 بالاجماع الا عند محمد والمزني وما كذا في رواية في الاجتهاد ولا الاطاري في المليل
 الا في قول من ابا في وعن مالك كذا في نكاح وان رضعت الرجل والنحوه السبعة الا في
 رواية عن احمد ارضعت منها جرمنا الا عند مالك نكاحها لا الصغير لو لم
 يدخل بالكبر ولا اتم الكبر لو لم يطاها وللصغيرة نصفه ويصح به على الكبر للرغبت
 التسلا والا الا عند الشافعي ولهم وزوجته فيها وعند مالك لا يزوج فيها وثبتت
 يثبت به المال وعند مالك الشافعي شهاده اربع نسوة وعند مالك ما رتب عند
 لعمد مريضه فقط وتثبت الشهادة لو وقع في قلبه صدق الكا **الطلاق**

هذا هو الكتاب الذي
 فيه بيان ما لا يخفى
 من هذه المسئلة
 والحمد لله رب العالمين

هذا هو الكتاب الذي
 فيه بيان ما لا يخفى
 من هذه المسئلة
 والحمد لله رب العالمين

من دفع النكاح نطقها في طهر حال عن وطى ونكاحا حتى يرضى عنها اخس نطقا
 في طهر رجس سبي الا عند مالك نكاحا في طهر ولو كلف يدعي الا عند الشافعي وعندهما
 وغير الموطوعة نطق للمسنة ولو جاز ايضا الا عند فرو ما كذا في رواية وقبول الامر
 من قبل الا عند محمد فيمن لا يجبض الا عند محمد وزوجته وطاها من بعد الرضعة والموطوعة جازيا يرضى
 في رجسها وجوبا ويطلقها في طهر يان الا عند الشافعي ولهم وحض مشا بخا استنجا
 نكاح لو طهرت استنجا

هذا هو الكتاب الذي
 فيه بيان ما لا يخفى
 من هذه المسئلة
 والحمد لله رب العالمين

وعن النافعي واحمد بن يوسف لما نقل في العبد القيمة وعلى من العبد
 واحد ما جاز به من العبد الا عند ان يوصى وان النافعي في قوله لعبد في رواية
 الجوز ايضا وفي نكاح فامر لها بالعقود التي بالاجماع وعندها يكون ايضا ولا
 يراد على النكاح وعند السليمان يرد وثبت النسب العدة به بالاجماع ومثلها
 يقسم بغير ابها ان استونا سنا وجمالا ومالا وعصرا وبلدا وعقلا ودينار
 وبنكارة والابن لا يحاطب الا عند ما لا تقدر من نكاحها من سائر النساء وعن احمد
 فقرارها بعصبه او لا وصحة ضمان ولها المهر بالاجماع ونطالب زوجها او ولها
 وثان شقة من وطى واخر لغيره وان وطئها الا عند ما وان النافعي ومالك لا يقد
 الوطى كما بعد انشاء المهر ويدين ويقتضيان في المنع من الاخر لغيره بعد انشاءه
 في قدر المهر جزم من المثل والمنع لو طلقها قبل الوطى الا عند النافعي بخالفان لها
 مهر مثلها وعن احمد القول له وعن مالك بخالفان قبل الوطى وبفسخ النكاح وبعد
 القول للزوج ولو في اصله لها مهر مثلها بالاجماع فاذا ماتا القول لمن انكره ولو في
 القدر القول للزوج وعند ما والسليمان لها مهر مثلها وبه يفتي لكن بخلافه عند
 النافعي يفتي بها شيئا وقال هو من المهر فالقوله في غير المهر بالاكل الميعدان
 انه في الكل نكح ذمتي ذمته بمثله او بغير مهر وذا جاز عندهم فوطئوا
 طلق قبله او مات في مهر لها وكذا الجوزيان ثم وعندها والسليمان لها مهر مثلها
 لو زافعا او انما ولو نكح ذمتي ذمته بخير او خسر بعين فاسما او لغيرها لها
 ماسمي في غير العبر على قيمة الخمر ومهر مثلها في الخمر وعندها يوسف والسليمان لها مهر
 مثلها منها نكح عند او امة بغير اذن السيد لا يصح الا عند مالك في العبد ولو نكح باذنه
 صح في مهر ونفقته وسعى من بين

ومكانه الا عند النافعي في المصاحبة يعلق بتمتته وفي قوله على المولى اذا لم يترك له
 كسبه عند مالك كما يحصل في يد ماما غير كسبه وجعل له وطبقها رقبته
 احارة الاطلاقها وفان في اذنه بتنظيم الفام ايضا وعندها والسليمان لا
 تزوجت عبدك ما دون ما نكح وهي اسوة للفرق بين الا عند النافعي في الاظهر يعلق
 بزوج ما في يد زوج امته لا يحجب عليه ثبوتها لكن عند النافعي تسليما لبلال
 وعند مالك لا يبعد ثبوتها لولا ان النافعي اجازها على النكاح الا عند النافعي ولحم
 لا على العبد وعلى الكاتب والكاتبة والمستنعة لا بالاجماع وتقتلها سيدها
 تسقط مهرها قبل الوطى الا عند ما ومالك يقتل الحرة نفسها لا بالاجماع ولا
 في العزل لبيده الا عند النافعي في الفرق بين الاذن ورضاها لا في الجرم بل ارضاها
 بالاجماع عتقت امة او مكانة خبرت ولو زوجهها حرة وعند السليمان في الحرة
 لا ينجت بالاذن فعتقت نفقة وعند السليمان لا ولو وطئها قبل العتق فالمرأة ولا
 لها ادعى نسب ولدا منه ائيب بعد وطئها بغير نسب وصارت له ولده وعليه قيمتها
 لا بغيرها وقيمة ولدها عند مالك والمزني لا يصير له ولده وعليه عتقها ودعوى
 الجدة كدعوى الاب حال عتقه ولو زوجهها اياه فهو لرب لا يصير له ولده وبه يفتي
 ولو لها حرة وعند السليمان لا يصح نكاحها وعليه العتق حرة قالت لسيد زوجها
 اعتقه عني بالفسخ النكاح ولو لم يطل بالف لا والولادة وعند يوسف والسليمان
 بسدورها ففسخ في نكاح الكافر كزك نكاح صحيح فيما ينسأ بصر منهم
 الا عند مالك يكتنهم فاسدة نكح كافر لا شهوة او في عده كافر وذا في دينهم
 جازين فاسما اقر عليه الا عند ما ومالك ان النافعي ولحم في عده كافر لا ولو
 كانت محرمة فرق بالاجماع

فتدع

اولا الاروايه عن ابي بصير مما سوا آراء الكفاية مقتضى نسب فقير يشك في كفاية القريب
 اكما وجوبه واسلاما وان كان بينهما كالا باود بانه وما لا وحرفه وعند
 انافي واحمد في الاما لم فقط وفي وجه من الشافعيين تعبير في المال والسلمية
 عن العيوب عن احمد في النسب ايضا وعند مالك في الدين فقط وعنه الجرحه
 والسلامة عن العيوب ايضا وبغضها للولي الا غير من الاعند مالك عند
 انافي في عدمه ولغيره في الاطاري يطل النكاح وصح ترويج طفله بغير كفو
 او بغير فاضل الاب واحد فقط وعندهما والثلثه لا ولو ثبت نقصانها
 لولها الاعتراض وعند الثلثه لا ابن اجم ترويج بنت عمه من نفسه وللوكيل
 ترويج موكله من نفسه بالاجماع الا عند الشافعي وروى الوكيل نكاح عند
 لوازمه بغير اذن السيد وقضوي موقوف عند الشافعي باطل وعن مالك ولحمد
 كما ولا يتوقف شرط عقد على قول ناكح غائب الا عند الشافعي والمأمور
 نكاح امرأه مخالف ما مر من الابانده وعندهما والثلثه بالامه ايضا
فصل في المهر صح نكاح بلا ذكره بالاجماع واقله عشرة دراهم
 وعند مالك مع دينار او ثلثه دراهم وعند الشافعي واحد ما جاز ان يكون
 ثمنها فلو سمي دونها القسرة بالموت والوطي وعند الثلثه لا وعند زفر
 مهر مثلها وتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولها اشعة لو لم يسم وفيه
 او نفقة مهر المثل الا عند الشافعي في قول في المهر لا وما لك لو نفاه لا يصح النكاح
 وهي ذرع وخمار وملحفه وعند الثلثه ما نفذه الحاكم وعند احمد اذني
 ما يجوز فيه الصلوة ولا تزد على نصف مهر مثلها الا في قول الشافعي ولا تنقص
 عن خمسة الا عند الشافعي

وعند الشافعي

وما فرض او زيد بعد العقد لا ينصف الا عند الشافعي والثلثه وصح
 بطلانها بالاجماع وخلق بلا مرض وجبض والجرح وموت فوطي ولو
 غيبته او خصبتا او مجتوبا الا عند الشافعي في الجديد وشرطا ما كثر طول النكاح
 فيها وعن احمد المانع لا يمنع مجتبا وعندهما المانع ونكح العدة فيها
 صحيحه او فاسده وتجب متعة لكل طلقه الا لمنقوضه قبل وطئها وعند مالك
 فيها ايضا وعند الشافعي واجبة لكل الا لمنسح لها مهر او مجتبا ومثل في
 نكاح وعند الثلثه لا يصح النكاح وانما رخصه زوج حر وتعليم للفران
 وعند الثلثه لها ما سمي لها ختمه لو عبد بالاجماع بقضت مهرها ولو ثبت
 له فطلقت قبل الوطى صح عليها بالنصف وعند الثلثه لا لما في العيب ولو لم تقضه
 او قضت نصفه ووجبت كله او غير المهر قبل القبض او بعده وطلقت قبل الوطى
 لم يرجع بالاجماع الا عند الشافعي في صفة الدين نكحها بالشف على الاصححها او على ان
 لا يزوج عليها وعلى الف اتي اقام بها واثنين اخرجهما فلو في غلبها الف
 والا فمهر المثل وعند الشافعي محب مهر مثلها وعند مالك نفقة النكاح وعند
 احمد ان لم ينف لها المهر وعندهما صفة البطان نكحها على هذا العبد وهذا المهر
 مهر مثلها وعند الشافعي لها مهر مثلها وعند مالك في اخذ نفقة النكاح وعندهما
 لها الا وكس نكحها على فريس او عبد او حمار لها الوطى او فتمته وعند الشافعي مهر
 مثلها وعند مالك الوطى فقط وعنه نفقة النكاح وعلى ثوب او دابة او حمار
 او خنزير لها مهر مثلها بالاجماع الا في رواية عن مالك ولحمد نفقة النكاح وعن مالك
 ولحمد محبة صبي حرم وقمة في خنزير وعلى هذا القول فاداهم شر او على العبد
 فاداهم مهر مهر مثلها بالاجماع

واحد

وعن احمد مثل ولنا



بضرورة يجوز الا عند الشافعي واحمد وجع المأمور بفتح على الامر
 الا عند مالك عن المأمور ولا يتقط به فرضه وانفاقه كادايه
 وهو رواية عن محمد اكرم عن امرئيه ضمن ودم الاحصار على الامر
 ودم القرآن ولجنايه على المأمور الا في قول الشافعي على الامر من مات
 في طريقه او المأمور حج عنه من منزله بثلث ما بقي الا عندهما والشافعي ولحمد
 صحيح ما نه اصل عن ابي عبد الله ~~في~~ حج ويجوز له محمل ثواب عمله ما ليا كان او لم
 يغنيه الا عند الشافعي ومالك لا في الدنيا وقراه القرآن ~~فصل في الهدى~~
 ابل في بقر وغيره واذا ناء شاة وهي حوزة الكلال في طواف الدين حسبا او جايضا
 وطى بورد وقوف بياكل من عدى تطوع ومنعه وقرآن فقط الا عند الشافعي في
 دم منعه وقرآن وعند مالك ياكل من الحج الا جزا رصيد وفدية ما ذى ونذر اليها
 وحدي التطوع او غطيت وخضد حج دم منعه وقرآن فقط بيوم الفطر الا عند
 الشافعي دم الرجب للترك او للحجير لا يختص به والكل ما حرم الا عند مالك في فدية ما حرم
 ولحمد ما انشاء مسند في الجلال الاول مختص بقصره الا عند الشافعي ولا يجب تعريف
 اضي الا عند مالك لوسافة من اجل تبعد في كلاله وخطابه ولم يفت اجزا جزا
 مد ولا تركه بلا ضرورة وعند الثلاثة تركها الا ان تركها ولا يجلبه الا الضرر
 ونصبه ضعه بالتفاح ولعلها به ينصدق بليته ولو اكله ضرر وعند الثلاثة لا
 وحكم ولله حكم بالاخاء عطف واحب ابو تميم اقام غنى مقامه والمبعث له الا عند
 لعمرو بعض الشافعية محرم حجه ولو طوعا يجزى وضيق بقله بدمه وضرر صفحته
 وله باكله غنى وهو عند الشافعي لا فقر له رفقة في الاطربة لو اخذ بجدي

هي مات او ائلفه من قبله وعند السافعي اكثر الامر في اليوم الثاني
 في الكل ولا في فطر وعند الشافعي الكل اوجب حجا ما شيا لا ركب حتى
 يطرد لكن بالاجماع امتنح حجرة جلها وجامعها وعند الشافعي لو
 علم باحرامها يكتف تجليلها ولا يستغدا حرام عبد وامه بلا اذن السيد
 وعند يكتف تجليلها بالاجماع والله اعلم **كتاب النكاح**
 هو عقد بين رجل وامرأة بمقتضى ما بين يدهم من النكاح وهو سنة وعند التوقان واجب وعند الشافعي
 لا وهو افضل من النكاح بالنكاح النافله عند عدمه الا عند السافعي وما لك عقد
 بالاجماع وقبول وصفا لغيره او احدهما ويتعمد بلفظ النكاح والزواج وبما وضع
 للملك غير في الحال الا عند السافعي ولغيره غير النكاح والزواج عند حزينه
 جرح حزين بالغير عاقلين ولو فاسق او مجنون او مجنون او مجنون او مجنون
 ما لك صحه بلا اشهاد بشرط الاعلان وترك التواصي بالكنان وشرط السافعي ولغيره
 في روايه الذكوة والعدالة للسافعي وفي الاغنيين جهان وعن احمد بن محمد عند
 عبيد بن عبد الله العاقدين بالاجماع في وجهه للسافعي وعند حنين او ديمه
 وعند حنين وزيد السافعي ولغيره ولو امر لغيره بنزوح صغيره فنزوحها عند
 يطل ولا لا حاضره والا لا وعند الشافعي لا في الاغنيين حرم نزوح امته ونسبه
 وان بعدنا واجنه وبينها ومنه وعنده وخالفه ولم امره ونسبها ان
 دخلها وامرأة ابية وابنه وان بعدنا دخل اولها والكل رضا عاقلين
 الا حين نكاحا وطيفا يملك من زوج اخذ امه الموطورة لم يطاها
 حتى يحررها وعند الشافعي لا المملوكه فوط نكاح احسن في عقد ولا نكاح اول
 فرق منه ومنهما لها

[illegible]

وان بعدنا واجتهد بينهما وفت اخيه وعنه وحالته ولم امنه ربه ومنها ان
دخلها وامرأة ابيه وابنه وان بعدنا دخل اولاً والكل راضاً واخبر بين
الاثنين نكاحاً وطناً يملك من زوج اخيه الموصورة لم يطاها
حتى يحرمها وعند السلطنة لا يملكه فقط تزوج اخيه في عقد ولا نذكر اول
فروق بينهما وبينهما لها

وَإِنْ مَعَ فَنُزِيعَهُ رَدٌّ بَعْدَهُ وَلَوْ مَاتَ فَفِيهِ الْجَزَاءُ وَعَنْدَهُ مَا لَوْ لَوْ إِجْرَمَ وَ
 بَنَدَ أَوْ قَفَصَهُ صَبَدًا لَا يُرْسَلُهُ إِلَّا عِنْدَ الْكَافِي فِي قَوْلِ مَا لَكَ رَأْيَهُ اخذ
 حلال صَبَدًا فَاجْرَمَ فَمَرَجَلَهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَهُمَا وَإِنْ كَانِي فِي قَوْلِ لَوْ لَوْ إِجْرَمَ
 إِلَّا فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَلَوْ قَوْلُهُ مَجْرَمٌ آخِرُ فَمِنْهُمَا الْإِنْفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَرَدَّ لَفَتْ عَلَى قَائِدِ
 وَلَوْ جَلَا إِلَّا لَا عِنْدَهُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ جَرَمَ قَطْعَ جَنْبِ الْجَرَمِ وَتَجَرُّ طَبْعِي
 مَمْلُوكٌ وَإِنْ مَاتَ بَيْنَ وَرَعِيَّةٍ إِلَّا إِذَا خَرَّ عَلَيْهِ قَتْلُهُ وَعِنْدَهُ لِعَمْدٍ الشَّافِعِيِّ
 فِيمَا بَعَثَ ابْنُ الْوَيْثَنِيِّ بِلَا صَنِيعٍ وَالضَّمَانُ فِي الصَّغِيرَةِ شَاهِدٌ فِي الصَّغِيرَةِ جَدًّا
 قَتَلَهَا وَفِي الْكَلْبِ يَقْتُلُ وَعِنْدَهُ مَا لَكَ فَمِنْهُمَا وَلَا يَكُونُ نَفْلٌ قَوْلُهُ وَحَرَّةٌ إِلَّا عِنْدَ
 الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ لَاجْرَمَ لِلدَّبْنِ وَعِنْدَ الْكَلْبِ لَهَا جَرَمٌ لَكِنْ لَاجْرَمَ فِي قَوْلِ صَبَدَ
 وَقَطَعَ مَجْرَمٌ عِنْدَ مَا لَكَ لِعَمْدٍ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ وَكُلُّهُ عَلَى الْمَبْرَدِ بِهِ دَمٌ فَط
 الْقَارُونَ دَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَجَاوِزَ الْمَبْعَاثَ بِلَا إِجْرَامٍ وَعِنْدَ السُّلَيْمِ دَمٌ قَبْلَ حَرَمِهَا
 مَبْدَلٌ بَعْدَ الْجَزَاءِ لِعَمْدٍ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ لِعَمْدٍ فِي رَأْيِهِ وَفِي جَلَا لَنْ صَبَدَ
 الْجَرَمُ إِلَّا مَا لَاجْرَمَ أَخْرَجَ ظِلَّةَ الْجَرَمِ فَوَلَدَتْ مَاتَا صَمْنَهَا وَلَوْ إِجْرَمَ
 فَوَلَدَتْ لَافْصَحَ لَمْ يَجَاوِزَ الْمَوْتَ جَاوِزَهُ بِلَا إِجْرَامٍ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَوْ
 عَادَ يَخْرُجُ غَلَبَةً أَوْ خَرَمَ بَعْرَهُمْ أَوْ قَتَلَهَا وَقَضَى سَقَطَ وَعِنْدَهُ فَرَقَ الْمَلَكُ
 لَا وَعِنْدَهُمَا وَإِنْ مَاتَ نُسْفَطَ بَعْدَهُ مَجْمَعًا قَطْعًا كَوْنُهُ فِي الْبَسْتَانِ لَهُ دُخُولُ
 مَلَكَةٍ بِلَا إِجْرَامٍ إِلَّا عِنْدَ لِعَمْدٍ مِنْ مَبْعَاثِهِ وَلَوْ خَلَا بِهَا بِلَا إِجْرَامٍ مِمَّنْ عَمَّا
 عَلَيْهِ فِي عَامِهِ مَاتَ فَمِنْهُمَا بِلَا إِجْرَامٍ وَلَوْ تَجَلَّى السَّنَةُ لَأَعْلَى طَائِفَتُهَا
 خَامَ أَجْرَمَ بِمَقْرَفَةٍ وَعِنْدَ السُّلَيْمِ لَا وَعِنْدَهُمَا رَفَضَهَا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ دَمٌ وَدَمٌ

٢٠٠

٢٠٠

رَفَضَهُ وَعِنْدَهُمَا فَفَتْ رَفَضَهُ وَرَفَضَهُ مَاتَ وَرَفَضَهُ مَاتَ وَرَفَضَهُ مَاتَ
 إِذَا أَجْرَمَ بِحَجَّتِهِ بِأَجْرَمَ الْبَحْرِيَّةِ الْإِجْرَامُ وَالْإِجْرَامُ الْإِجْرَامُ وَالْإِجْرَامُ
 فَضْرًا وَلَا لِعَمْدٍ لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ مَاتَ وَرَفَضَهُ مَاتَ وَرَفَضَهُ مَاتَ وَرَفَضَهُ
 مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ
 رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ
 عَلَيْهِ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ مَاتَ
 وَرَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ
 لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلَوْ دَمًا وَرَفَضَتْ بِلَا جَرَمٍ لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ لَاجْرَمَ
 بِهِ أَيْضًا وَعِنْدَ السُّلَيْمِ لَا يَحْتَضِرُ مَاتَ عَلَى الْجَبْرِ بِهِ حَجَّةٌ وَرَفَضَتْ وَرَفَضَتْ
 مَا لَكَ لَافْصَحَ عَلَيْهِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ
 حَجَّةٌ وَعِنْدَ السُّلَيْمِ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ
 وَلَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ
 وَلَا لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ
 الرِّقَابُ حَجَّةٌ وَرَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ
 وَعِنْدَ السُّلَيْمِ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَا تَقْبَلُ لَعْنَةً وَرَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ رَفَضَتْ
 وَنَوْمُ النَّجْرِ وَنَوْمُ عَجْرَةٍ بَانْتِشَا إِجْرَامٍ وَعِنْدَ مَا لَكَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ
 وَلَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ لَافْصَحَ
 بَعَجْرٍ دَائِمٍ إِلَى الْمَوْتِ فِي فَوْضِ الْبَيْتِ وَعِنْدَ السُّلَيْمِ فِي النِّفَالِ نَفْسًا وَاجْتِاجَ

٢٠٠
 ٢٠٠
 ٢٠٠

واحد نفسه الا ان الا في الوضوء اليه عند ما كلك جماعة في اجراء السيلين
 قبل الوقوف فصد حجة وعلمه ساء" وبعد لا وعليه بدنه وفيها قبل طواف
 اكثر من نفسه ويعد لا وعليه بدنه وعند الثلثة قبل التيمم او في نفسه ^{او في الجماعة}
 وعليه بدنه فيهما وعصى ويقضى بالاجزاء وتذيق النفس الا عند الصلوات
 في قول يفرقا في مكان الجماعة وعند ما كلك فرقا اذا اجزأ ولا فلا لوجاع تعد
 اكله وعليه شاه وعند الثلثة بدنه وما في ما بقي من ذلك لا حرم الا عند ما كلك
 ولغير طواف في باجرام جديده التعميم وجماع الناس بالجماعة في قولين
 السامعي لنفسه طاف للركن محذرا لزمه ساء" وبدنه لو جئنا او جئنا
 ونعبد لومكة ولا في عليه ^{في بعض} الغائب وعند الثلثة لا يغير ويقضي
 ولو طاف لغزوم او صدر محذرا او ترك اقل طواف الصلوة عليه صدقة ولو ترك
 اقل الركعتين عليه ساء" ولو ترك اكثر الركعتين في جمرات حتى طوف وعند الثلثة في
 يخرج ما فيها ولو جنب الصلوة وترك اكثر عليه شاه الا عند ما كلك في او محذرا
 للركن وطاهر المصلي في اخرا ايام الفريضة ما من لو جنب للركن وطاهر الصلاة
 طاف بعمره وسبح محذرا ولم يعد عليه شاه ولو ترك السجدة في الركنه دم وعند
 الثلثة لا ولا يضر ان ولو ترك الوقوف في الفريضة عليه دم الا في قول السامعي
 يرجعه قبله لا بعد بالاجزاء او الوقوف بعد لغة او رمى الجار كلها او يؤم عليه
 دم الا عند السامعي لربعة دماء وعند ما كلك بدنه ولو قضاها في ايام الفريضة
 لا في عليه بالاجزاء وعند ما كلك في يوم البصر ركن ولو ترك احدى الجاه من يوم عليه
 صدقة وعند الثلثة دم وشاخير الجاه وطواف الركن عليه دم الا عند ما
 والسامعي لا

س على خلق القارب قبل الذبح عليه دمان وعند ما والثلثة دم ^{لثا}
 عند ما واذا اغنى قتل ميتة محرم صيدا او ذل عليه لزم الجزاء وعند
 الاغنى وما كلك لا على الدبال وعند الصلوة عليها جزاء واحد وجزاء
 قيمته بقوم عدلين في مثله او اقرب موضع منه ثم الجواز فيها للمقاتل
 ان شاء استرى بها هديا او طهما يتصدق به كاتطعم او صام عن طعام
 يسكن يوما ولو قضا اقله نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام
 عنه وعند محمد الثلثة الجواز الى العدلين فلن يحكم بالهدي بحسب النظر
 فماله نظار في غنم القيمة كما قلنا ولو جرحه او قطع عضوه او تنف
 شعري صمن ما نقص وقمنه تنف ريشه وقطع قوله وجلبه وكسر
 يصبه وخرج منخ ^{بنت} به الا عند ما كلك وبعض السامعي لانسان اللبن لا
 دميته من يقتل غراب وجرادة وذئب وقان وعتر وكل عتور ويغزو وعمل وورق
 وفردا ولحماء ويقتل قلة وجرادة تصدق بماء وقيمة يقتل سبع غير
 ضايل الا عند السامعي ولا بعد لجزاء منها لم يؤكل وعند ما كلك في المبتدئ
 بالضر ففط ولا يحا ومن غرقه شاه ويقتل حمام مسرول وطير متشاكس
 الا عند ما كلك وصيده حرم بالاجزاء لا ذبح شاه ونقرو ويغير ودجا
 ويطير اهل وعمره باكل صيده لا يحرم لغز وعندهما والثلثة لا وحل له ما
 صيد ولا لاله ان اريد عليه ولم يأم به وعند الثلثة حرم ذبح طائر
 صيد ثم يحل وعند الثلثة لا وعليه قيمته بالاجزاء تصدق بها ولا يصوم
 عند ما كلك والثلثة تصوم ^{في الحرم} بصيده لعله الا عند ما كلك

نما

انفسها فانما وقضاها وح لا الا ان تعود الى اصله وعند ما و
السله ص واثما انفسه مضي فيه ولا دم وعند السله عليه دم تمنع نفسي
لم يجوزها جازنه عند اجرام اتت بالطواف ولو عند الصلوات تركته كن
اقام ماله فمضى الجنايات طبت عتوا مجدهم ولا تصدق وعند
السله دم ايضا او غضب راسه بجنايه وعند السله الا في ربه وعن مالك
لو غضب كفه مجب او اذ من رزيت وعند ما جده وعند ما افعى في
سعي الرأس والجنب فقط دم ولا في غيبه وعند مالك في اجزاء الظاهر
فقط وعند احمد لا في وفي المنيب مجدهم ولا اجزاء او ليس بجنايا او غطي
راسه يؤتا ولا تصدق وعند السله دم بنقيس البنس او جلق ربه راسه او
لحيته ولا تصدق او جلق رقبته او ابطيه او اجد ما او محجه وفي ثابره
حكومه ودم عند السافعي ولحمه يجلو تلك شعرات فصاعدا من بدنه
وعند مالك يجلو ما يجط الاذي وعند ما و مالك في روايه تصدق بجلو
محجه وتصدق باحد رب جلال وجلته وقيل ظفره وعند السله الا في
عليه بوقص يديه ورجليه في مجلس او يد او رجلا لزمه دم ولا تصدق كحيته
متفرقه وعند السله لكذا دم وعنه تداخل قبل التكفير لا في المنكر بالاجزاء
لو حلق عذخ او صام او تصدق بسله اضع على شه قهيرا لا اجزاء
لو نظر الى فرجها فامس الا في عليه الا عند مالك ولا تصدق عليه بدنه ولو كثر
النظر فامس تصدحجه عند مالك فقط ولو قبل الفرس فامس لا عليه
دم كما لو جامع فيها دون الفرج وعنه بدنه ولا تصدق اجزاء ولا عند مالك

او جرحه الدم

اقام التشرى لا عند السافعي الجديك واجد عتوا ولو لم يدخل مكة
ووقف بعرفه رقص عمرته ولو صام دم وعند السافعي رخصه في الوضوء
ويقطع التلبيه باول الطواف ثم يجزم باحد يوم الترويه ملكهم ورجح
وينحى فارجح ففقد ولو صام ملته اقليم من سوال فاجزم لم يجز عن التلبيه
وتعذبا اجزم بها قبل الطواف حاز وعند السله لا الا في روايه عن احمد
وتعذر اجزها جاز بالاجزاء فلما زاد سؤق هديه اجزم وساق وقد
مدته عزاء وعند السافعي واجد سانه ايضا ولا سعن وعند ما
والسله تسعن ولا يجلو عمرته الا عند السافعي و مالك يجلو كما لو لم يسق
ولا تمنع ولا قران لمكي ومن يلها وعند السله له ذلك لكن لا دم عليه
وعن بعض المالكيه محبة القران فقط وجاهض في المسجد كل من يدخل مكة
بلا اجرام وعند السافعي ولحمه كان دانه غير مسافه قصير منها وعند مالك
كان مكة وجرى طوى ولو غلا الى مضره بعد ما ولم يشق هديه بطل عتفه
ولو ساق الا عند محمد وعند السله بطل فيها بعوده الى ميثاق يوم عند
السافعي ويحج اوزه مسافه مضره في البعد عند مالك ومسافه القصر
عند احمد ولو طافها الاقل قبل الشهر الحرام وانها فيها وحج كان متممها
الا عند احمد اذا لم يجزم فيها وعنه السافعي كما وبغلسه لا وهي سوال وذو النعد
وعشر وفي الحجة الا عند السافعي تسعة ايام وعشر ليال عند
مالك ايام حدي الحجة وضحى الاجرام قبلها وكره الا عند السافعي لا يصح اعتمر
كوفي فيها واقام مكة او بصر في حجة منعه وعند ما والسله لو اقام

او ساقه

سئل عن ما لا يملكه عليه الكلام داعيا رافعا يديه مقلدا لما سلكه من قبله
 ووقفه من الزوال في فجر النحر لا عند طلوع فجره ثم الى مزدلفه عند
 الغروب من ذلك ضرب جبل فزع وصلى العشاء من اذان واوامه وان لم يفصل
 بطول وعرضه من السلكه باقامته في عنقه باذانين ايضا ولم يجر العزبة
 الطريق عند لي بومض والسلكه بجوفه صلى العشاء بغير وقف كبير انما لا
 مطلقا داعيا وهي وقف لا بطن محبوس وهو واجب الا عند النافعي وما لك
 سنة ووقفه من طلوع فجر الى ما سفل ايام بعد الى ما عند ما لك يذبح
 عليه ثم يرمى على العقبة من بطن الوادي كجسي لارض وعند
 السلكه لا بغير الحجر ولكن لكل وقطع النليه باولها الا عند ما لك يقطعها
 الزوال يوم غوفه ووقفه من طلوع فجر النحر الا عند النافعي ولعمري رواية
 نصف ليلة وسبب بعد طلوع الشمس ثم خرج ثم جلت او فقر وجلت كله
 اوجب الا عند ما لك لعمري ومن لا يجعله بمنزلة غيره وجعله غير
 النساء وعند ما لك والنافعي في قول لا الطيب والصند ايضا ثم الى مكة ثم
 اوبعد وطاف سبعا بلا دخل سعي لزيدتهما والاعلاء وجل النساء وكرو
 تاخير عنها بالاجزاء فلو انهم اواكلوا لنته دم وعندهما والسلكه والركن
 اكثر وعند السلكه جفده ثم اتى من ارض الجمار الثلاث بعد الزوال النحر اساقم
 ما دجا ما الى المسجد ما يليها ثم بالعقبة ووقف عذري بعدة زمني
 ثم غدا ثم بعدة كذلك من حرك فلو لم يفر قبله صم وعندهما والسلكه لا
 وكل من بعدة برفي ثابتا ولا ركبا وكرو تقدم ثقله الى مكة والمبيت ثلثا

لما الى الرمي سنة الا عند لعمري النافعي في قول واجت ثم الى الجحيم
 وطاف للصلاة سبعا وهو واجب الا على الصلاة الا عند ما لك سبعا وثلاثا
 من زمني والترم الملتزم وتثبت بالاسار والتحق الجدار وهي كاللؤل
 عبراتها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبس جهر ولا تسبي من الملبس ولا يخلو
 وتقص وتلبس الخبط ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه القدر فلو وص
 ساعة من الزوال في فجر النحر صم وان جيل ولو بوم او انما الا عند ما لك
 بجبع جزرة من الليل ولو اكل من رفقته صم وعند ما بالاذن فقط وعند السلكه
 لا فيما لم يد من طوعا او نذرا او جهرا صند ونحوه ما يذبح قبله صم
 وعند السلكه ثلاثه فلو بعت بها ثم توجه لاجتي يلجها الا في دنه المنع
 ولو جلتها او اشجرها او قلد شاء لا وتقبله لئلا يفسد الا عند النافعي ولعمري
 والبدن من البقر ما بل الا عند النافعي وما لك ما بل فقط فصل القرآن
 افضل ثم التمتع ثم الافراد وعند السلكه التمتع افضل منه ثم الافراد التمتع
 لعمري النافعي في قول التمتع افضل الافراد والقرآن لرحل بعمره وجه من
 ميفات الله اني ازيد العمره واجح بغيرها الى وسبلها مني وطوفت بطني ثم
 حج ثم حكا من عند السلكه بطوفت سعي مرة لها ولوطاف لها وسعي خيبر
 جازوا سار ودح بقول الرمي شاه او بدنه او سبعا وصام لعن ثلاثه
 لعمري يوم عرفه الا عند النافعي وما لك لعمري يوم الترويه وحاز بعد اجرام
 بالاحياء وسبعة متفرغ ولو لمكة الا عند النافعي في قول ولعمري اذ حج
 الى اضله ولو لم يصم وجاز يوم النحر تعين الدم وعند السلكه لا ويصوم في

وطاف سبعا

ما بين ما يزال فما دون العزج او قبله لو لم يمسح بالاجزاء من راعى تكافؤايم
لونه لبايها وللسنان بند يمين وعند يمينه يمسح بيمينه بخلها الى العبد
لا يمسك ملاذ من يده والركبة بلا اذن زوجها وعند اذن لا يمسح الا عند انكاف
ولعمركم انجب طلب ليله العذر في رمضان ومي دور فضه وعندهما والسنة له
وفي رواية تدور في كل السنة وعند الكافي في الاثر من العشر خير
وعند احمد بن حنبل سبع وعشرين **كتاب** **الكتاب** قرئ من على القوم الا عند
النافع ومحمد بن احمد في روايه على الترتيب في شرب جرهم وبلغ وعمل الاجزاء
وصحح الا عند الكافي فانه يستحب من سجدة واحدة وراجله فاضاع عن
سكته وما لا بد منه ونفقة عياله ذاهبا وجائيا الا عند مالك مجتهدا زاد
وراجله بالكسب اذا اعتل المشي مجتهدا لا مرة في نفس الا عند الكافي
وما لا يخفى من النساء الثقات وان طهر الا عند احمد شرط اذا ذكر وهو رواية
عنه ولو اجتمع صبي او غيب لم يمسح من فضة الا عند الكافي
لا يمسح او اغتسل في الوقوف ولو جرد صبي اجزأه نفع عن نفعه لا العبد
وما قبلت ما جرم دول الخليفة وذات عرق حجة وفرن وبالملم من شربها
جل تقدم عليها لا عكسه وكذا خلعها الخيل والملك الجرم كماله والجل للفرق
وضاء من الاجرام وعمله اجب وليس ازارا وردا جرد من او غيب
ونظير الا احمد ومالك وصلي غفا وقال اللهم اني اردك فيهم لي يقبلت لي
دبر صلواته بنى بها الكافي في بك اللهم ليك الى اخره وزيدتها ولا نقص
الا عند احمد لا يندو التلبية واجبه الا عند النافع ولعمركم فاذا اجرم

والله اعلم

اولا بدور

هذا هو الصحيح في التيمم

فليسق الرقت والصفوف والجدال وقيل الصند واسارته ودالته وابس الحجة
والعامة والقلنسوة والحفن **الكتاب** لا يجزئ ففعلها اسفل الكعبين
وعن احمد بن حنبل بل لا قطع والثوب المصبوح نوزل في عصره او عن ان لا ان كمر
غسلا لا يمسح وسر الرأس والوجه وغسلها بالخطي ومن الطيب وخلق
مشموع وقصظهم لا الاعمال ودحوال الحمام كما انطال بالبدن والمجد الا عند
مالك ولعمركم لمجد من الهيمان في مطر ويكثر التلبية راقا بها صوتها الا في
مصر وامارة وعند النافع في مصر انصارا بدائيا المسجد بدخل مكة وكبره وطار
تلقاء البيت ثم استقبل الحجر مكبرا متهللا راقا يديه متلما بلا اذنا وطاف
مضطجعا وراى الخطيم اخذ يمينه مما يلي الباب مبعده اتولط وركل في السنة
الاول فقط واسلم الحجر كما مر به وختم الطواف به وبركتين في المقام او جئت
ساوا ووجبت الا عند احمد والنافع قول ومن سنة لعبدك وعند السنة له
ايضا ثم خرج الى الصفا وصعد وسبق البيت مكبرا متهللا مصلحا عليه عليم داعيا
ثم انحط بحجرة ساعيا بين المسلمين خضرا في فعل عليها فيفعل على الصفا وطاف
مبعده بداء الصفا وختم بالمروة والسعي بينهما واجبت وعند السنة زكن ثم
بمكة حلها وطاف بدالة وحط بوم الدماح وعلمها المنانك
ثم راج الى مناء بعد صلوة الفجر يوم التروية ثم الى عرفات بعد صلوة عرفة ثم
بخط بيصل الى الزوال الظاهر والعصر باذان واقامتين شرط الامام ومحمد
فهما وعندهما والسنة المنفرد ايضا وعند السنة الشرط السفر فقط ووقف
تعب الجبل وهي توقف الا بطن غزبه وعن مالك صافها مع وجب الامم ركبها

الاعتماد
الدور

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

21/11/2011

كما فرأوا فاق مجنون أو قدام مسافر مسكوفه الا عند السافعي وما لك
استجابا ولم يقض يومه لو افطر الا عند الجهمي ^{رواية} توي مسافر فطر
تقدم ونوى الصوم في وقت حرج وقضى باغمار سري يوم حرجه ليلة وعند اللثم
ذلك ايضا ومجنون غير محمد لمح الشهر وعند الثلث مجنون يوم الاقضية
وبائسان بلا نيته صوم وفطر بالاجماع ولو قد تم مسافرا وظهرت حاجته
او تضرع بطله لبلالا والفجر طالع او افطر لذلك والشمسية امسك
يومه وقضى ولم يجز كالكلية عند نكاحه ناسيا او سويما من نهار الاعتدال
في الاكل عند ما او نايه او مجنونه وطبعا وعن احمد يكره في الاطراف الطلوع
والغروب نذر صوم يوم البحر ومنهية افطر وقضى وعند اللثم ورواية
عنا وزفر الاقضية ولو نوى فيما كفر ايضا وعند اللثم نذر صوم هذه السنة
افطر بايا منهية وقضى وعند اللثم لا ولو شرع فيها وافطر الاقضية بالاجماع
كتاب الاعتدال في شهر رمضان ونبيه وعلم في مسجد ثمام فيه
الحسن مجاميع وعند السافعي ولعمري صوم بلا صوم واكله نكاحا عند
مالك وروايه عن ابيه والمرقة تقتل في مسجد ثمام وعند اللثم ولا يخرج
منه الاحتجاج طبعية او شرعية كالجمعة عند السافعي وما لك يطل بالخروج اليها
ويطل بالخروج ساعة بلا عذر بالاجماع الاعتدال في اقل النهار ولا يكره اكله
وشربه ونومه ومبايعته فيه بلا احضار صوم الا عند مالك بلا احضار
ايضا وعند السافعي اكلان ولكن الصمت والتكلم لا يختص وحرم الطبخ
ودواعيه الا عند السافعي الدواعي لاشهره وبطلان النجس الا عند السافعي

الاعند زفر

تبيين في الفيض في عجزه ووقع الشكر في ان
اليوم يوم عرفه او يوم النحر فلا فضل فيه
الصوم فافهم رد التحكام باتباع العاشرين
في شدة ولا بصيام يوم الشكر

اعلم ان الـ خفا و تفریح
القلب حرام و الدنیا
و تسلیم الناس
المولی
شیر
فی قولہ

خذوا من عند الجاهل لا تتركوا النصاب وعلال الثاني لو جرد
 بجمعة بلا نفع فيه الحس وجرد كذا على محسن الاعداك افعى في الجرد ماله
 في غير التقدير الباقى الواحد ان لم تكن الارض مأكلا ولا قلمية طاله او
 لو اقره ولو جردى لرض الجرب فلو اجد ولا حصر عند السلم فم الحس لو
 وجده حرق في ارضنا ففى ولو اسلا ميا هو لفظه بالا حواء ولا تسمى في منخرج
 بحر الاروا به على لو لفت فتمه نصابا وعن اى نصف في الجبر والنو
 مصرف مصرف الفى الا فى قول ان افعى مصرف الزكاة وعلال امام محترقه
 ففى حصر الزرع والتمار تحت الفجر في منقبة سماه وسمه وان قبل ولم يبين
 عن حصر نصف جيبين عند ما والثلثة بشرط حصة او تسمى لكن عند افعى
 ومالك تركهم وكذا جيبات مما تبنته ادمى وعند احمدى كل حبل
 والثلثة لا تجب في الخضروات وبصفه في منقبة اود الله او سانية ولا يرفع
 المورث في السقم والنسب الاجماع وكفى زنون الاعداك افعى في الجرد ويجرد
 في جبايه ويجعل تخمين ارض غير الاعداك افعى في الجرد ماله ولا تجتمع عشر
 وخراج في خراجته وعند السلم كفى وصيغة في ارض عشره لفظه اسلم
 اذا تباها منه سلم اودى وخراج لو اشترى في غيريه من سلم وعند افعى
 لا عشر وخراج وعند مالك بوجهه وعشر لو اخذها سلم بالسفحة او
 رد على يابه للفصل بالاجماع ولو خلت سلم داره بستانا ثمانية تدور مع
 ما به وذخاى لا وفيه خراج وداره جركين فيبر ونقط في عشره وفي خراج
 الخراج ففى الفباشر من نصبة الامام لفضل الزكاة فمن قال

النوى موقوف
 تساعا والصفحة
 اربعة امانا
 والى خزانة
 وصحها وسقون
 وسماها دار

لم يتم جوال افعى من اوديت بنى اولى عاشر لعمرو جلف صدق الا فى السلم
 في دفعه سفسد الاعداك افعى صدق فيها ايضا وما صدق سلم صدق
 الا فى اديت بنى الجزى الا فى لم ولد واخذ من افعى الجبر من الذى
 صفه ومن الجزى العشر بشرط نصاب ولم يبين الا عوده في جرد الاعداك
 مالك وحده من العشر لو اخرج الى غير بلد قل او كثر وثنى في كل سفرة لو
 مراد فى منه ولو اخرج فى بلد لا يوجد وفى كذا كذا الا ما اخرج الى البنا
 حنطه او زيت فقط وغيره لا يخرج من عند السلم لانه لا فيها وعند فرفها بما
 وعند اى نصف فمها لومر ما ولا يفسر ما في ثبته والبضاعة وما لالمضاد
 وكتب الماذون وثنى عشر الخراج ففى المصنف هو فقير
 وشعبين وعامل ومكانت مذكور ومنقطع الفقرة وعند محمد منقطع الجاه
 وابن سبيل سقطت المرافعة للاعداك افعى في قول كافرهم ومنهم وعن
 مالك في غير المشهور لو اخرج امام بصرف اليهم ولجامل بقدر عمله للاعداك
 افعى ومالك ولحمد في روايه بقدر التمر وعند مالك لا تقطع المكاتب بل تسرى
 رقة ويقتل وهو روايه على فندق الى كلمه او صنف للاعداك افعى
 يعطى الكل من كل صنف ثلثه لا يدفع الى ذى يدفع غيرهما وعند اى
 يوسف والسلم لا ولا الى اقله وان خلا الاعداك ماله كجزء في غير الجرد والكل
 ولا الى فريده وان سفل الاعداك ماله الى بنى البنين ولا الى حميد
 وام ولد ومير ومكاتبه ما لاجماع الاعداك ماله مكانه في ما شرب
 ولا الى زوجته وزوجها بالاجماع للاعداك افعى في زوجها ومعتق
 البض الا

اخرج له مال ودين الفوق دار

في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

ظلمها افضل عند الله تعالى وعنى احمد للرجل فقط ويجوز العبد ويجز
 ويخرج من قبل القبلة وعند الله سئل من قبل الله ويقول واضحه بسم الله
 وعلى الله وسئل الله ويوجهه القبلة ويجز العقد وسوى اللين او
 القصب لا الاخر والخشب ونحوه قهره فقط وعندك افعى فيه ايضا
 ويهاك التراب ويسمى القبر لا عندك افعى يرفع ولا يخص بالاجماع ولا
 يخرج من القبر الا ان يكون ارض مفضوه ونحوه التعقيد قبل الدفن وعند
 الله بعد ايضا ان يلبس اتيام وعندنا لا يابس به ويلزم الجلوس على
 باب الدبر والنوح وشق الجوز وضرب الخوف بالاجماع ويجب على الولي
 في الشهد هو مقتول جري اوباع او قاطع او وحدي حركه
 وبه اثر او قتله مسلم ظلم ولم يجبه دية وعند الله هو مقتول
 الكفار باني سب كان فقط ولا تغسل وتصل عليه وعند الله لا يغسل ولا يغسل
 وشابه الا ما ليس الكفن وزاد ونقص وتغسل او قبل جنباً او جابضاً او
 نساء او صبياً وعندنا والثلثه لا ولا رث باكل وشرب او ذاب او
 او مضى وقت خلوه وهو يغسل او يغسل مغرله جبا او او يغسل للاعند
 مالك لو مضى اقل من يومين وغسل لو قتل في مصر ولم تعلم قاتله لو قتل
 بجحد او قتل بالاجماع ولو قتل بالغي او قطع لا ولا تغسل عليه وعند الله
 غسل وتصلى وعناك لا يغسل امام على من قتل جحد ومن قتل نفسه غسل وضاح
 غسل عليه بالاجماع في الكعبه هو فيها فرض وتغسل وعند مالك
 ويجز تغسل فقط وعند السامعي لو قتل بالاباب ولم يكن عتيقه شامه

لا وفقرها الا عند السامعي بلا شئ وعند مالك له معها ايضا وعن كل
 يجوز ويكره ومن جعل ظن الى ظن امامه فيها صحه والى جحد لا ولو صلب
 جرحا امامه من هو اقرب اليها ان لم يكن في جانيه والله اعلم
كتاب النكاح
 بالغ عاقل مسلم مالك نكاح جرت غير حاجته لا عليه لا على منتهى
 لم يقن يومئذيه وعند الله تم في ما اتها ونكحها التي كالنكاح ولا
 مدقون الا عند مالك واحد في روايه في المولى فقط وعندك افعى في الكل
 وشروط لا دايهات مقارنه له لغزها وجب الاعند السامعي وما كان مفار
 له فقط او تصدق كله للاعند محمد وزيد والثلثه ولا تجب مال خمار
 ومغايث الا يجرى قبل الجود لا بعد بعد جرح عند الله لا يجب
 لما مضى الا عند مالك الخوف اجد ويضم مستغنياً عما من الاعند السامعي
 وله هو مالك في غير المولى والولد والزوج يضم بالاجماع الا في قول السامعي
 في النكح ويجب في نكاح دون عن الاعند محمد وزيد في قول مالك في روايه
 فيها وتنقطع بهلاك نكاحه وعند الله لا بعدا كان اداً او جرحاً بهلاك
 لا بالاجماع وصح دفع القيمة وعند الله لا وتجعلها قبل الجول لستيه
 او اكثر الاعند مالك في الجول اكثر من سنتين ونصف وعند الله وزيد لا
 ولا تمنع نقصان في اربع اشهر الجول لو في طرفيه كاملاً الاعند مالك له
 وعند السامعي في غير وض النكاح فصح في الخائى وغيره
 السامعي ما يكتفى بنفيه في اكثر الجول الاعند السامعي لو اختلفه ثلثه اتيام

الاعند السامعي
 في الاطراف

والسامعي

[illegible][illegible]

اخر ايام الشرف وبعثي وعندك صبحته وصفته الله ابراهيم الكبر
 لاله الا الله وانه ابراهيم الكبر والله الحمد للاعند الفاضل وماك الله اكبر
 سقا وعذالك كنولنا الا الله يقول في لغوه والله الحمد لغير الله اكبر ولا
 يكبر خلف انوارنا الاحياء الا في قولنا السامعي وكبر رطل معين في
 مستجبه في مصر وعندنا والثلثه من بصل فضا فضا
 الكون في استقار واكن في بصل امام الحمد للكنوف بصل بعثي
 كالنقل وعند الثلثه كل ركه بفيامين وقراتين وركوعين ولا يجهر
 فيها الا عندنا ولعمد ولا خطب بعد الا عندنا في خطبه صحه ونس
 تطول القره والدعاء بعد صا حتى ينجلي الشمس بالاحياء ولا صلواتي
 كالخريف والظلمه والريح والفرع الا عند السامعي يسر الجماعه للخطب
 والجهي والخطبه فقط ولا تسر صلاه لا مستقار وعود عار واستقار
 ولا قلب رداء وعندنا والثلثه تسر صلوات جماعه وتجهر بالقوله ولا يكسر
 فيها الا عند السامعي ولعمد يكبر كالعيد وخطب بعد الا عندنا في
 خطبه واجد وعلمه لا خطبه ونقلب امام رداه وعند الثلثه القوم
 ايضا وكحر من بله ايام ونسج حضور في الا عندنا لك لو خرج لا نغ
 ولو حروا الى عبيد لم نغ ونسج لغير الاطفال والشيوخ والعمائر
 لا يسمن ثوب منتهم واذا استند الخوف نغوا ونسج جعلهم امام طائفتهم
 طائفة بازا العرو وبصل باخرى نصف كل صلوة حضرة او سفرته ومضت
 هذه وجاءت تلك وصلي باقبي بهم وبسلم وضو ومضت هذه وحاشا لاولي

ابراهيم الكبر

وانمو للاقوله وسلموا ثم الاخرى وانما ابتغاه وفي المغرب بالاولى كعثنى و
 بالثانية وكعد وعند الثلثه نصف امام فاما حتى بصل الا في نصفها بالحمد
 وسوره وبسلم ونمضي ونحي الثانية فصل بهم النصف وشهد وبطلج
 ثم الثانية الباقي وبسلم وبسلم بهم وعن مالك بصل ولا ينظر اثم التا
 هذا عندنا لو كان العذر في غير جهته القبلة ولو كان فادها جهتهم صين
 وشجرت لها ومحمد الذي لم يد فادار فغواروسهم محمد الثاني فادار
 محمد الثاني بصل جبري اول ومحمد الثاني فادار عواروسهم محمد اخرون
 السامعي كنولنا وعنه بصل بكل ايامها والكل جابر بالاحياء والكلام في اولي
 وعن ابي بصير عن غير مشروعه بعد النبي عليه السلام ومن قاتل بها بطلك
 صلاته وعند الثلثه لا ولو استند كوف صلوات فادار زكبان وعند الثلثه
 الجماعه وحمل السلاح فيها مسج الا عندنا لك والسامعي في اظهر واجب
 راوا سوادا فظنوا عدا فاضلوا للخطب ثم بان خلافه بح ايامه بالاحياء
 الا في قولنا السامعي وروايه عن محمد فضل الجبابرة وفي الجعفر على كنه
 او على ظن وتفنن الشبه فلا فائدت شديدا ونمضي عناه ووصي
 تحت ويتر عونه الا عند السامعي ولعمد بصل في بيضة ووصي بالبيضه
 وامتنعوا في الاعند السامعي بها وضعت عليه ما في بصل او عرض
 والا فالقبح وغسل راسه ولبسته واضمح على كان معك حتى بصل
 الماز الى الخت ثم على كنه كذلك لم اجلس سندا ولمح بطنه رفقا وما
 خرج غسل ولم بعد غسله الا عندنا السامعي ولعمد ونسج ثوب وكحل

لا يخلو من هذه المصنفات في الصلاة والجماعه والخطب والصلوات والاحياء والكلام في اولي

الفقه في غسل النجس من رجلي
 الصلاة في الايام والاحياء
 والصلوات في الايام والاحياء
 والصلوات في الايام والاحياء

ركنه لا ادرك فضلها وسوطه قبل الغرض من اتم دفع الوقت والا لا اجماع
 ادرك اتمامه والجماع فليكن يوقف حتى يفرغ رأسه لم يترك تلك الركعة ركن مقتد
 فادركه اقامه فيه حتى الترتيب بين الضائقة والوفية من الغوايت واجبت الا
 عند السافعي سجد عند الجهر ولو تكرر فيها يتنفسا وتنفسي الضائقة ثم يعيد
 وتسقط بضيق الوقت او كثر الغوايت او النسيان وبه قال احمد مالك
 وبه يذهب عود ما الى الغلبة صلى فضا اكل فاشه ولو وترافد موقفا
 وعند ما بانا ولا يصح قضاء فائمه في اوقات المنهية وعند الثلثة يصح
فصل في السهو بعد اللام محدثان بنسبه وتبليغ وعند
 الشافعي وبعد قبل اللام وعند مالك في الزيادة بعد وفي التفصيل والجماع
 قبله وبحيث يوجب لا فرض وان تكرر وعند الثلثة يترك سيم وهو واجب
 لا عند السافعي منه وما لك في الزيادة ونسبه هو كما به لو سجد والا عند
 الثلثة فيها لا يسهر بالاجزاء سهى الفقد الاول وهو انهم اقرب عباد
 والا لا وسجد للسهو عند الشافعي قبل ان ينصب قائما وعند مالك قبل ان
 اليه وعند الجهر قبل ان يقرأ خيرا ولو عجز عن عاد ما لم يسجد ولو سجد
 بطلان فيه رفعه وخياره فاعلا وضمة لاسية ولو تعدلهم ثم قام وسجد ثم
 ومم سلاسه يصير نقلا وسجد للسهو وعند الثلثة يعود في الوجهين وسجد
 للسهو وسجد للسهو في النقل لم يثبت عليه شقعا لقرآن السامي فاذا
 به غير فان سجد والا عند الثلثة لا فيها ولو سلم بينه القطع بسجد
 للسهو في عدها ان من مرة استأنف ان كان كثر ان يجري والا اخذ

بالاقول وسجد للسهو وعند الثلثة متى ما قبل في الكل وسجد للسهو عن احمد وفي رواية
 في الامام في رواية بن علي غلبته وسجد للسهو صلى الظهر سلم في السجود
 الا انهم التمام ثم علم الله ما انتم اتهمتم وسجد للسهو **فصل**
 في الموضع لو كان عليه السجدة صلى فاعلا ركن وسجد فلو نودى بوجوه سجدة
 احسن ولا يفوتش ايسر عليه ولو جعل في خفض راسه صلى والا لا ويترج
 في السجود المعسر ان يقع في قول وزفر رواية عنك السجود فيها وبه
 يعني ولو تعدل السجود في مستلقيا او على جنبه ولا اول اولى وعند الثلثة
 على الجنب والا آخرت ولا يؤتى بعينه وحاجبه وقلبه الا عند الثلثة
 وزفر ولو قدر على القيام لا الركوع والسجود اوى فاعلا وعند الثلثة
 يتخني قائما بحطائه او يتخني ركبته ولو مرض فهايتهم بما قدر صلى فاعلا
 ركوع وسجد فصحة بنى الا عند محمد ولو موميا فصح الا عند زفر متطوع
 قام اعني يتكى على شيء وعند ما يكون بالاعدا صلى في ذلك فاعلا بلا عذر
 وعند ما والثلثة لا اعني عليه او حتى حسن صلواته في اكثر وعند الثلثة
 لوقت صلوة الا ان كان راغما وبغير تخصيص الا عند محمد راغما كالنوم
فصل في سجدة التلاوة يجب على من قال وسامع ولو غير قاصد او مومنا
 وعند الثلثة منه ولا شك في ان قصد تمامها في اربع عشرة اية الا عند مالك
 لا سجدة في الفضل وفي من العزائم الا الثانية في السجدة السافعي عكس
 لعمري في خمسة عشر مفا وموضعها في حم عند قوله لا يسأون الا عند مالك
 عند قوله اياه بعد من سجد على غير سجدة بعد الصلوة وعند الثلثة

Handwritten text in Devanagari script, likely a manuscript or a page from a book. The text is written in a cursive style and is partially obscured by a large, dark, irregular shape, possibly a stamp or a large mark. The visible text includes words like "महाराज" (Maharaja) and "श्री" (Shri).

الاجماع ولكن التفضل
والاخذ بالحق والاعتدال
والاخذ بالحق والاعتدال
والاخذ بالحق والاعتدال

55

لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْرِجُ
بَعْدَ أَتْلَاءِ الْأَسْفَلِ رَجُلٌ
خَوْفٌ لِحَاجَةِ يَرِيدِ الرَّجْعَةِ
شَرْحٌ

زعيمه ترضيت وعند الشافعي نزل نزال وشعور وافي نكتة فلهذا
 لا عند الشافعي ولحم يسبح نذرهما وعن مالك سقط القمام وبجهر فيما
 بجهر ولو قضا وخبر المنفرد ونزله الجهر وعند مالك من كالا امام المستنفل
 لئلا يخبر نزل السورة في اولى البعث قضا صافي لغيرها مع الفاتحة جهرا
 ولو نزل الفاتحة لا وسينها سفا الى سور شاذح الفاتحة وحضر الطوال
 المنفصل لو فجر او ظهر او واسطه لو عصر او عشا وقصا لو فجر او ظهر
 اولى الفجر فقط الا عند حميد وبعض الشافعية في غير ايضا وكذا في غير النكاح
 سلبا بابت وتبين سور غير الفاتحة وعند الثلثة لا ويحذف الفاتحة بل لا
 غير وعند ما والثلثة لا فصل فيما يفسد الصلوة ويكره فيها سبعة
 حرف نوا وني وعند الثلثة لا يندرج استينافها ولو اماما استخلف ولو خرج
 من المسجد بطن الحرف او جئ او اجتمعت او اعني عليه يستقبل ولو سبهم بعد
 التشهد نوا وسلم وعند ما انت وعند الثلثة بطلت ولو تكلم او تعمد منا فيا
 لمانت وعند الثلاثة بطلت ولو راى ما او مضى منه مسجده او نزع خفيه بغير
 سبيل او تعلم افي سورة او وجد غبار ثوبا او قلاد مؤيم او تذكر فانيته او استخلف
 امثا او طبت الشمس في الفجر او دخل وقت الغضرة الجمعة او سقطت حبيرة
 عن بر او ز العود المغرور بطلت الاجزاء الا ان التذكر عند الشافعي ودخل وقت
 الغضرة اخفح ومضى منه مسجده عند مالك وفي رواية المار لو سافر او طمأن
 الشمس عند من وعند ما انت وضح استخلاف منبوق ونفس صلوة منات عند
 تمام صلوة امام ما تفسد تفهيمه امامه عند لا بكلامه وضره من المسجد عند

الثلثة نفس بالكل احد في ركوعه او سجوده نوا وني واجبا لها ولو تذكر
 راكعا او ساجدا سجدة صليته او تناوه فسجدوا الا خلافا لابي يوسف والثلثة
 نفس المأموم الواحد لا يختلف الانية ويطلبها التكلم وعند الثلثة
 ناسا وخطبا واجلا بغيره لا وعن مالك فاما اذا ان كان لا صلاح
 والدماء بما يشبه كلاما خلافا للثلثة واما في النوا بالاجماع الا عند
 ابي يوسف والشافعي في قول ارتقاء بكابه من روح او مضيه لمن كن
 قوله ولا جنة وناي وعند الثلثة لا فيها والنصح بلا غير لا في الخنا وجواب على
 نفسها عمل الله بالاجماع ونجده على غير ما مضى خلافا للثلثة واكواب بلا الله
 وثان كمر الله لا الاغلام وعند ابي يوسف والثلثة لا والسالم وردة باللسان واليد
 مع ونوا واقتاح العصر او طوع بعد كجه الغسل لا الظهور والقراء من ضعف
 لها حيث وعند ما والشافعي لا وعند مالك واجد في النفل فقط لا واكله وشربه
 من غير من المصلي وعند الثلثة اذا كان عمك وعن حميد في النفل ولو وضع سكره او ما يد
 بشي يفسد ولو عند الثلثة اذا كان عمك وعن حميد في النفل ولو وضع سكره او ما يد
 ثم او نوا في فقه فدخل جلته او اكلاما بين اسنانه قد رجعت بطل الاجزاء والعلم
 ان الطواهير الكثرة والفقه والضحك لا التلبس ومرو وماني بالاجماع الا عند حميد
 في جنة قالوا يفسد الكلب اسود وقال في قلمي من جارتي وكثر عينه فيها ثوبه وبدنه وقلب
 صدقة المصلي الجصا لا السجدة مره وفرقة اصابعه وخصره والتفاته واقبانه واقتر
 مورو سوا ذراعيه ورد اللام براسه خلافا للثلاثة في اللام ويكره اللام على المصلي
 لعله في رواية عن مالك وترتبه بلا عذر وعرض شجره وكف ثوبه وسدلة
 الكوفة والشارب في القطن وعرض عينه فيها وقبام امام في الطاق لا يحول فيه
 والحمار والحمار

انفس الصلوة في كل ركعة
 في كل ركعة من الصلوة
 في كل ركعة من الصلوة

في كل ركعة من الصلوة
 في كل ركعة من الصلوة
 في كل ركعة من الصلوة

في كل ركعة من الصلوة
 في كل ركعة من الصلوة
 في كل ركعة من الصلوة

في كل ركعة من الصلوة
 في كل ركعة من الصلوة
 في كل ركعة من الصلوة

لا عند الشافعي في المردود وعن مالك بن عوفه ما شاء كالاجير منهم
 الى اسائه مكبرا وعند مالك بن عوفه حتى يستوي قائما ويقعد فيها الفاحجة
 فقط والقلوب على الله في الفجور الاخير لا عند الشافعي واحمد في رواية
 فرض ووضع يده على فخذه ولا يسير بالمسيح عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
 في المختار وقيل يسرو به قال السليمان ويدعون بما يشبه القرآن والسنة لا كلام
 الناس وهو لا يستجيب سوا الله عنهم لا عند الشافعي ومالك يدعون بما يجبت ثم
 يسلم مع الامام عن يمينه ويساره لا عند مالك بن مسلمة واجل تلقا وجهه والخروج
 منها بقطعه فرض وعند مالك واجل الثلثة بقطعة اللام وينوي به القوم والخطبة
 وما في اي جانب كان ولو حجازا بينهما وعند مالك بن عوفه بمنه وعند
 الشافعي ينوي بالاول والخروج من الصلوة ايضا وعند احمد بها وبثمة الخروج
 منها واجم عند السليمان وفيه من الشافعي **فصل** في امامة الجماعة سنة
 مؤكدة لا عند الشافعي قول في كتابه وسرواية عن احمد فرض عين
 وتكون غير شرط الجواز والابتن للقب لا عند الشافعي ولحمد في بنين تعقب
 امامهم ونحوه ولا يخفى في امامية في المختار وما فقهه لغيرها لا عند مالك
 يعترف بما قرأ ثم الاورع ثم الحسن لا عند الشافعي في الاورع ومالك ثم الحسن
 ثم الاقدم مجبه ثم حسن اخلاقه ثم الحسن ثم الحسن ثم صاحب المنزل
 ولا يقدم اجل الا بينهما وكن امامه عبدا عند مالك لا يقتدى به في جهر
 وعبد فاسق الا عند مالك في مبدع وعند مالك لا يجز ان كان
 لا وانما عند السليمان لا وانما في تطويل صلوة بالاجماع ولا يجوز الاقتداء

لا عند مالك

اصبي في فرض الاعتدال الشافعي ولحمد في رواية وفي النقل روايتان ولا
 اقتداء بفرض مستقبل ولا عن فضل فرض الا عند الشافعي ولحمد في رواية
 وصح اقتداء مستقبل بفرض بالاجماع لا اقتداء بطاهر وعزود وقاري ياتي وتكس
 بقاري وغيره يوم يوم لا عند الشافعي في قول في غير يوم يوم ولا بين بقاري قولا
 واحدا وصح اقتداء بتوضي ميتهم وقائم بقاعد وغسل على حال بالاجماع الا
 عند مالك في عهد في قائم بقاعد ولا رجل وامرأة تحت شكل استخفاف امام
 اني وقاري امثلة للآخر من قسفت صلواتهم وعند مالك والثلثة صلوة القفا
 فقط ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخائى ثم النساء وعند مالك يعقب
 الشافعي يعقب من الرجال من الصبيان ولا يعقب تقدمه على الامام لا عند مالك
 والشافعي في القديم وسن وقوف واحد عسسه وتقدمه على اثنين وصح
 وقوف واحد خلف الصف وخلفه وكثره وعن احمد بطل صلوة ولو جازته
 امرأة مشتهة في صلوة مشتركة بخبره واد اوتوى امام امامتها انفسد
 صلوة فقط وعند السليمان لا وطريق عام وهو ما يجزى فيه العجلاء او من عام
 وهو ما يجزى فيه السفن مع اقتداء اذ لم يكن عليه صف لا عند الشافعي
 ومالك وما دونه لا يمنع بالاجماع وكذا الخلافة بين الصف الاول والثاني الا
 في المسجد والحجاية يجوز بالاجماع **فصل** في القراءة فرضها اية وعند
 مالك لو آية طويلة وعند السليمان الفاحجة وتكره خلف امام الا عند الشافعي
 تجب وعند مالك ولحمد فيما خاف وتكره فيما يجهل وغيره لا فيما يخاف
 وعن شاذلي بلح تسبج فها واول مرة وقيل الثاني في تسبج لو قرأ آية

جهر صا

لا عند مالك في صلاة
 وقاريا نصفه

وانما امام امامتها لا يصدر صلوة

الفري في الاولين وعند السليمان الفاتح فرض في الكل وعن مالك في الاكثر
 وتقبل الاركان وموافقة كل دين من قبل التسمية وعند الثلثة واليوسف في
 والتعود لا اول وعند الثلثة ورواية عن سنده والنسب وعند الثلثة سنة
 في الاول وهو رواية عن يوسف في الثاني عند الشافعي والحمد في روايه وفي اخرى
 ومالك سنة ولفظ التلام وعند الثلث فرض في قنوق الوتر وعند الثلث سنة
 وكبر في العبد وعند يوسف وثلثه سنة والجمعة والاشهر في الجهر
 ويسر وعند الثلث سنة وعن مالك في التمدد بالتعود وسنها رفع البدن بالاجماع
 برفعها جزواذنيه وعند الثلث جرد مكبته برفع ثم يكبر وعند يوسف
 والطحاوي وبعض الشافعية مع التكبير المنة جرد مكبته بالاجماع ويحرم
 ما في البراءة او بانهم سددت وعند الشافعية بالاول ينكر او موقفا وعند مالك
 والحمد في فطر ويكبر في غير فطره بلا عجز وعند مالك واللام بلا عجز لا باللام
 اعني وبالله فطر بالاجماع ونسرا صابغة وجه الامام بالتكبير والثناء
 يستحبك اللهم وعند الشافعي باقية وحمت ويحرم بينهما عند يوسف وعند
 مالك قبل التكبير والتعود والتسمية وعند مالك في الفرض والتعود يسرا
 في الرحة لا في فطره قال احمد ومالك في قيام رمضان وعند الشافعي في كل
 ركعة متعجب والتسمية يسرا ويسر من الفاتحة الا عند الشافعي جهرا ومنها
 ومن كل سورة ووضع يمينه على شماله بالاجماع لا رواية عن مالك انه يخطه وحجته
 تحت السرة وعند مالك عند الصدرة فطره موضع سجوده اذ لا عند مالك
 امام قبلته والثاني يسر الا عند الشافعي والحمد جهرا وعند بعض الشافعية

فمنه

لو كان المسجد كبرا جهرا ولا لا والتكبير عند كل خفض ورفع ولا يرفع يديه
 مع تكبير ركوع والرفع منه لا عند الشافعي والحمد وعشا كرها ولا يزيد امام على
 التسليم الا عند مالك والشافعي يزيد تسليما للحمد والمأموم والمنفرد على تسليما للحمد
 الا عند الشافعي ومالك المنفرد يأتي بهما وهو رواية عن الشافعي والركوع عين
 واجب وعند يوسف الشافعي والحمد واجب وعن مالك ثمها وتسبيحه ثلاثا
 وقيل للامام غشا ومد ظهروه فيه واخذ ركبته بالاجماع ووضع ركبته ثم يديه
 عند سجوده الا عند مالك من غير تسليما : اقتص على وضع جهته في سجوده جاز
 بالاجماع لا في قول من الشافعي وروايه عن مالك والحمد ولو اقتص على افضه يجوز
 وعند مالك والثلث بلا عجز وجاز على يد عمامته او فاضله اذا وجد حجم ارض
 الا عند الشافعي يجب كشيته الا اذا كان عليه غصاة لعله ولا يجب وضع يديه
 وركبته في قول من الشافعي والحمد في وضع القدمين لئلا يمشي ولله
 قولان ولا يجب لشف البدن في الا عند مالك والشافعي في الجرد او بدنه
 سنة بالاجماع الا للمرأة ونوجهم رصاع رجليه وتسبيحه ثلاثا بالاجماع وفي بعض
 منه غير مجتمعة وعند الثلث بغيره على يديه ولا ينعقد الا عند الشافعي في قول
 ويفترش رجله اليسرى في النعقد وينصب اليمنى الا عند الشافعي والحمد
 في الثانية وعند مالك فيهما متى تورك بالاجماع فهما وقدره تسهلا من سجود
 الا عند الشافعي تشهدتان عباس وعند مالك تشهد وعمر وهو التحيات لله
 الركيات لله الطيبات والصلوات لله التلام عليك الى اخرها وارتبها
 قراءه جاز والخلافة في الا فضليه ولا تشي الصلوة على النسي في التسهلا اول

ويسمى الزمان بالنسب
 في رفعه اليدين والركوع

فمنه

في الصلاة

في الصلاة

اوله من غير ولا ترجع منه من عند الشافعي وما لك وما قامه مثله وعند الله
فواحد الا ان قامت الصلوة وسقط الركن فيها والحد فيها واستقبال
القبلة بها والالتفات فيه ونسك بالخطبتين ولا يستدل في صومعه ولا
ويجوز صومه في اذنيه ويجوز من غيرها بالاجماع لا عندني صم في الجمل
في غيب وتكره الكلام فيها والتكلم في التوبة غير الفجر وغيب
وعندنا في الجدي في الفجر ايضا واستحسنة في جميع الصلوات وقام المام
والنوم عند قوله في غيب الصلوة وعندني وصف والصلوة عند قائمه وتؤذن
لغايته وتقيم الاولى في الثانية محسنة ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه
وعندنا في الوصف في الفجر وتكره تركها في الاستسقاء في مضر
وتكره بالاجماع عند الشافعي وما لك سنا والطهارة لا شرط فيها بالاجماع الا
في رايه عن مالك في اقامه وتكره اذان الحجب ويعاد الا على الجمل لا بعد واقامه
واقامه المحدث واذان امره وفاسخ وسكران ومجنون ويعاد لغيرنا في
نوا وكذا للنبأ في الاصح من الشافعي وروايه عننا في الاقامة وتذب
جائته مثل ما قال في الخطبتين فصل في شروط الصلوة هي مكان
بني من حجب وثوبه ومكانه وسر عورته بالاجماع وهي ما تحت ثوبه
في كسبه والركن غير عورة عند السنة وعند مالك ولعمري القبل والدبر
منها ومنه في الاوجه بها وكيف بالاجماع لا عندنا في ان كسبه عورة ايضا
وفي مذهبنا عاروا بانان ولشف ريع سا قها وربع سحرها وبطنها وفرد
والسوت من تحت وعندنا في نصف النصف عند الشافعي ونجد كشف

في الصلاة

في الصلاة

في الصلاة

منها وعن احمد ما بعد ستر غالبا لا يمنع وعن مالك لا وشروط وجوب
عونه لا عند السنة وعن مالك ولهم سوتان فقط والمكاتب والمدرسة ولم
الولد كالفقه لا عند مالك ولا عندنا الولد المكاتب كالجهر وحدوثا
بعد طاهر وصلى عاريا لم يجز وعند محمد ورفض السنة يجوز ولو لم يجد ثوبا
وصلى فابعدا موميا ركوع وسجود يجوز وهو افضل من القيام وعندنا في
وما لك لم يجز وعندنا لعمري من الفعود والنية بلا فضل عما يقس جنس الصلوة
لا عندنا الشافعي وما لك لم يجز المقارنة مع التكبير والشرط قصد قلبه لا الذكر
باللسان وبه منسحب بالاجماع وكيفية طهارة النفل وسنة وتراويح وقيل
يقول السنة والتراويح ولم يرض شرط تعيينه ^{او مطلقا} اقرض الوقت بالاجماع
والمشرك المتابعة ايضا وكيفه دخلت في صلوة المأم ولحنان الصلوة
والدعاء للبيت واستقبال قبله فملكى اصابه عينها وللناني جهنمها وخبايف
ومستغل على ذاته خارج مضر في جهه قدر بالاجماع لا عندنا مالك في
غير سقر قصير وللمشبه عندنا في الخبر الفخرى فلو صلى به واخطا بالاجماع
بالاجماع الا في قول من الشافعي وروايه عن مالك في المستدبر ولو علم فيها
استدار بالاجماع بحرق في جهات جهل حال لما مهمم مجزئهم بالاجماع
فصل في سجود الصلوة وضوء النجاسة والقيام والقراءة والركوع
والسجود بالاجماع والفعود الاخير قدر الشاهد وعندنا في ولعمري
قدر الصلوة على السنة ايضا عند مالك قدر اقباع السلام وواجبها قرأة الفاتحة
وعند السنة فرض وضوء سورة وعندنا ^{سنة} وعن مالك فرض وتعيين

في الصلاة

اسلم ان احلة
على ختمه
على الاسلام
اتخذ والبلق

والمعالي
والوقت
والعطية
المنزلة
المنزلة

الليل و أول وقت الفجر طلوع الفجر الثاني و آخر طلوع الشمس لاجتماع

وَسُحِبَّ الْأَشْفَارُ الْأَسْرَدُ لَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْغَافِلِينَ وَعَلِمَ لَوْشِقُ الْأَسْمَارِ

عَلَى الْمُصَلِّ فَالِاسْتِغْفَارُ وَتَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي الشِّتَاءِ بِالْإِجْمَاعِ أَدَامَ اللَّهُ نَكْرَتَهُ

وَالْأَبْرَادُ بِالْأَهْلِ السَّامِعِ وَلَقَدْ عِنْدَ مَا لِي فِرْدَوْسُ رِجَالٍ لِلْجَاهِلِ

وَمَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا الْحَزْنَ إِذْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ أَصْلَابُ الْجُمُعِ يُجْعِلُ الْقُرْآنَ غَيْرَ مَذْمُومٍ وَلَا نَجْمٍ

بِأَمْرِ اللَّهِ مِمَّا يُبْذَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَخَلِّفُ فِي مَآثِرِهِ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَصْلَحُوا وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

وَنَاحِيَةُ الْوُتُرَانِ شَقَّ الْأَنْبِيَاءُ إِلَى الْغُرِّ الْبَلَدِ وَنُصِبَ عَنْ مَلِكِهِ وَبَحْرِهِ

بَلَاوَهُ وَجِنَانَهُ عَنِ الطُّلُوعِ وَاسْتَوَارَ وَعُذُوبِ الْأَعْمُصُورَةِ وَعَنْدِ

الشافعي لا من فرض ونفل له بيت كل مكة وفي حقه عبد استواء عندنا

وَالسَّائِعِي وَعِنْدَ كُلِّ مَنزِلٍ عِشْرِينَ وَمِنْهُ تَطْلُبُ الرِّبَا وَكَانَ يَوْمَئِذٍ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْآيَاتِ وَالْأَنْبِيَاءُ كَانُوا لَهُمْ أَعْيُنًا مُبِينَةً وَالْحَسْبُ لِلظَّالِمِينَ

خوف فزعنا مع ايام الحى وعملنا لى سوف ونجده تلافى لايلى

وَتَعْلَمُ أَنَّ رُوحَ الْأَعْدَاءِ لَا يَنْفَعُ فِيمَا هِيَ سِتٌّ وَتَعْلَمُ أَنَّ رُوحَ الْأَعْدَاءِ لَا يَنْفَعُ فِيمَا هِيَ سِتٌّ

الاعتماد الشافعي فيه سيرة و بعد الغروب قبل المغرب الا في قولين

الشأن بعد خروج الإمام للخطبة وعندها وما كانها فقط وعند الشك

فِيهَا وَقِيلَ لَمَنْ أَلْعَبِدُ الْكَافِرُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ لَوْ ضَلَّ الْعَبْدُ فِي السَّجْدِ

وہلے، کھ، لادان سن الحسن و محمد بالاجماع دی

یہ نرس لکھنے سے پہلے اس کے لئے ایک مخصوص حصہ معلوم کیا جائے گا

١٥٠٠

المكان في الوقت

سراد می توانی

فاز
جوانا و اسكران و اسرافه و جيون

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

یعنی یہ طلبہ تاجروں کی طرح
 بالکل بی بی بالائے شانہ و شوہر
 تھے ان کی کوئی مہارت نہ تھی
 ان کے پاس کوئی علم نہ تھا
 ان کے پاس کوئی فن نہ تھا
 ان کے پاس کوئی کمال نہ تھا

الاذنان في العلم بيان ان
خلقه تعالى له ولان من الله
في قوله احدث من العلم
و هو

لا يغسل وعند الثلثة ورفق لا ولم يجد ماء ونبتت وصلت جمل
 وظنها وعند السابعة واخذت بالاصول وعند ما كى لا يغسل طهرت
 في مائة جفون نفا من اقل بطنها عشرين يوما لا يغسل
 ما لك فقال انتم وقتا يغتسلون به وعنه ما يغسل النساء ان مثله
 طهرت عن اقله خمسة ايام ولا يجد ما كى لا يغسل طهرت العادة في زمان لا يتردد
 ودم الانحاض لا يمنع سببا بالاجماع لكن عند الشافعي يلو وطهرها وعند احمد
 اذا لم تحب الغسل ولو استمررت الى ايام جادتها ولو لم تكون طهارة
 او لمقت من خاصم يجتنبها كغيره وبه قال احمد وعند الشافعي
 ولعمري اخرى لو تمسك بالثوب رفع فتمسكها والارادة الى ان لا الخبيثين و
 وعنه سببا بمسالة عانة النكاح وهي السبع والسبع وعند ما لك
 لا يعتبر للثمن ولو غلب القيس ضلت اليه ونقصا المنحاض ومنه من
 بول او ابيض لا يظن او انفلان ينجح او نفاذ كايه او خرج لا يرقا
 وقت كل ضلوع الا عند الشافعي لكل ضلوع وعند ما لك لا وضوء غلبها
 وصل خروج الوقت فقط وعند زفر بالدخول وعند اني يغتسل بما هو المجلد
 من لحيته وقت ضلوع الاول كذا يوجب والنفا من دم يخرج غيب الولد
 كما يجنب بالاجماع ولا جنة اقله واكثره ان غور يوما وبه قال احمد وعنه
 الشافعي وما لك نور وعالبه اربعون تغتسل العانة ونفا من التومئين
 من الاول الا عند محمد زفر الشافعي في قول من لا يهر وتبقى العدة بالثنا
 بالاجماع والجماع لا يجنب الا عند ما لك الشافعي في قول فصح في

وعنه سببا

ازاله النجاسة يطهر الثوب النتن بالماء بالاجماع وبما يعطاه
 من ذلك الحبل وعند محمد زفر الثلثة لا وعن اي يوصف لا يطهر النتن
 بالحف بالدلك بحسب ذي حريم ومعنى يابس ولا يغسل وعند البله
 يغسل الدرع عن احمد يغسل من يابس لما لك في ارواث الدواب
 الحكم بالحسب كما ويح السيف بالمنج الا عند الشافعي ولا يغسل بالارض بالنس
 وذهاب الاثر وعند الثلثة بالغسل وعن زفر دهم كبر من كبر من نجس
 مغسل كبر ومخروصه دجابه وبول لا يؤكل وسادون ربع الثوب من
 مخفف كبر لا يؤكل وخرو طير لا يؤكل وعند الثلثة لا يغسل في منه الا يبر
 من دم وقح وهو سادون دهم وقيل ما بعد يسيرا عن فاذر قطن
 مالا يؤكل الحنة كالحضفور والحام طاهر الا عند الشافعي وعند ما لك لا يغسل
 بول ما يؤكل دجابه طاهر وعند محمد زفر لا والتخفيف نجاس الضيق
 وعند ما باختلاف العلماء والمشي بحسب الا عند الشافعي ولا يغسل لادنى ولغيره
 غير كلب خنزير وما تولد من اجله الا عند احمد الشافعي في وجهه في غيره
 وفي العلقه للشافعي وجهان ودم السمك طاهر الا عند الشافعي في وجهه
 ودم بوق لا يغسل وبول انتفض مثل رؤس الابر يغتسل الا عند الشافعي فيها
 يمكن ازالته ولعاب البغل والجار طاهر بالاجماع ويطهر زوال العين
 ماله غير مرساة ولا يضربها لثوب وغیره بغلبه الظن وقد رما الثلث
 او بالسبع قطعا للوسوء كما في الاستنجاء ولا بد من القصر في كل
 مرة وعند الثلثة لا ولكن يستحب الثلث في القصر في كل وضوء

احل ان
 اخيت
 بطلق حبل
 احل يغسل
 احل يغسل
 احل يغسل
 احل يغسل

ردة جلافا للثلاثة وزفر واغاضرت في سائر كافر لا وضوء وعند الله
 ايضا بلطالب الماء من ريقه فان ريقه نيم ولو يقطبه ثمن المثل
 من عند لا ولو اغطاه بغير فاحش نيم وعند الله بغير يسير
 ايضا ولو اثن بحروصا نيم وعكبه نوصا ولا يخرج منها الاك لا اصح
 من الشافعي واحمد في روايه فصل في المنع عن الخنثى كونها
 ولو امرأة لا جنبا بعد انما على لسان كامله وقت الحذر وعند الله
 وقت ابدل كغيره بشرط كونها ما لم تكن متابعه المنع عنها بالاجماع
 ومنعه عرو نقدر بكنه اصابع النخل مضربا وعند الشافعي في تحريمه
 ولعمرو الطحاوي ما قبله ايضا وعند مالك كثيرا فاحش ويحج حروف
 في خف لا ينها خلاف النجاسة والاكساف ويحج لمقيم يوما وليلة
 الا عند مالك وعنه ينع غير موقت والشافعي ثلثة ايام ولما لم يكن الا عند
 مالك غير موقت من وقت الحذر لا في روايه عن احمد من وقت المنع ونقضه
 ما قضى وهو ومضى من ان لم تحف حجاب رجله ونزع خف وتعدت
 غسل جلده وقت الا عند الشافعي في قول واحمد في روايه يستأبف
 وعند مالك ان تطاول الفصل ثمانية والا لا ويرى لحد ما يظلم
 الا عند اصح بفعله ومنع الآخر خروج اكثر القدم نزع عند ابي يوسف
 وما لك المختار وعند ابي حنيفة والثلاثة خروج العقب منع منهم
 فاقبل انهم منه يتم من السفر وعند الشافعي ولعمد مدة مقيمين
 منادتهم اقام نيم منه المقيم بالاجماع وجه على الحرف في وقت خف الا

المسح هو
 الى صابة
 والفصل
 هو انه
 ثمانية
 شرف

في وقت الحذر
 في وقت الحذر
 في وقت الحذر
 في وقت الحذر

عند السلف وما لك في الاشهر لا على حور من غير تحلل او متخلين الا
 عندهما واحدا اذا كانا حائضين لا شفاان وعليه الفتوى وعلى ظاهرهما
 من واحد بالاجماع فقد ركبته اصابع اليدين وعند الشافعي نقدر ما يقع
 عليه اسم المنع وعند مالك كل مجل للفرس وعند احمد اكثره ولا ين
 منج باطن القدمين الا عند الشافعي وما لك لا يصح على عمامه وقلنسوة
 وترقع وثقان الا عند احمد على عمامه نيم على ثوب ووجه على جبيره وخرا
 قرجه الا عند الشافعي واحمد يغسل الصبيح ويقيم للرجح ولا يخرج عليه
 ولا سوتف والاستيعاب والتكرار والبيته ليس بشرط في الاصح فيهما
 ولو سقطت عن نزع يظلم الا الا فصل في الحيض هو دم ينفضه
 رجم امرأة سلمه عن الداء والصغير وافته ثلثة ايام وعند الشافعي
 واحمد يوم وليلة وعند مالك لا حد له والى عشرة ايام وعند الطلبي
 خمسة عشر يوما وعن احمد سبعة عشر يوما وما نقص عن اقله او زاد
 على اكثره استجاضه وما تركه غير البياض الخالص في ايامه حبيس كالا
 عند بعض الشافعية في الصفرة والكثرة وعند ابي يوسف الكثرة
 قبل الدم وموسقط الصلوة ويجزئ الصوم وتقضي دورها ووطرها
 وتكثر مستحله بالاجماع ومنع دخول المسجد والطواف ويستمنع
 بهما ما فوق الاربار وعند احمد ومحمد اصبغ ما يجنه ايضا الا الفرج
 نصرم كرها على ما دون العشرة على عاتقها لا نوطها بلا غسل وتخي
 اذ في وقت صلو وعند الثلثة بلا غسل فقط ولو نصرم على اكثر نوطا

الا لا نوطا الا غسل الا اغتسل الا غسله

رخص في البلغة عن ادب الام
 اخرج قال حاضت الانثى
 ام اخرجت منها شيء
 كغصون من سرس
 كغصون من سرس
 كغصون من سرس

في وقت الحذر

الحجة له فليس ولم تغيب وموت على ادم قبل ان ينجس
 بالاجزاء الا في قول من الشافعي ان موت ابي نوح في الماء وعند الله ملا
 جعل نجسه والماء المنع في قوله ليعر عليه الفتوى وفي لغيره ما لا يورث
 لا يظهر فيه قال الشافعي في قوله ليعر عليه الفتوى وفي لغيره ما لا يورث
 مطهر ومساكة البزجيط وعند الله النجس والماء طاهر وبطاهر
 جاز النجس بالابواب الا لغيره وادى وعند الشافعي لغيره وعند مالك ولغيره
 لا يورث ما لا يظهر طاهر لا ينجس وعند مالك ولغيره
 النجس وعظمه او عظمه الشافعي لا لا ينجس ادى وعند مالك ولغيره عظمه
 طاهر فقط لا وجاز ما لا يورث بطهر بالذكاة وعند الثلثة لا وشعر خنزير
 وكل طاهر حيا وميتا وعند الله لا الا عند مالك في الكلب وسرجه يورث
 نوح نجس لا يغتفر ابل غنم وخرق وعضور وحمائم وروث وخبثي ما لم تستلكنه
 الناطر وعند الشافعي تغتفر القملان وعند مالك تغتفر اربعة اوصاف وعشرون
 دوا يحون بخوفان واربعة من حمامه وكله ينجس او انتفاخ حيوان
 او تسخيه وما كان لومعينا ونجسها من ذلك فانه مستحق جهل وقت
 وقوعها والامدق وليله وعند مالك لا ينجس. وعند الشافعي واجبة
 في ما قليل من غلبت على ظم وفي كثير تغتفر متغيرا الا الا وعند مالك في الغنم
 كذا وخبثي متغير وعينه نجسة تغتفر ولا سور ادى وفي من مأكول الخيم
 طاهر بالاجزاء لا كل خنزير وسباع الهيايم وعند الله طاهر لا عند
 الشافعي ولا عند مالك وخنزير ونفس الكار من ولوع كل تلكا وعند الثلثة

في قوله ليعر عليه الفتوى وفي لغيره ما لا يورث
 النجس وعظمه او عظمه الشافعي لا لا ينجس ادى وعند مالك ولغيره عظمه
 طاهر فقط لا وجاز ما لا يورث بطهر بالذكاة وعند الثلثة لا وشعر خنزير
 وكل طاهر حيا وميتا وعند الله لا الا عند مالك في الكلب وسرجه يورث
 نوح نجس لا يغتفر ابل غنم وخرق وعضور وحمائم وروث وخبثي ما لم تستلكنه

في قوله ليعر عليه الفتوى وفي لغيره ما لا يورث
 النجس وعظمه او عظمه الشافعي لا لا ينجس ادى وعند مالك ولغيره عظمه
 طاهر فقط لا وجاز ما لا يورث بطهر بالذكاة وعند الثلثة لا وشعر خنزير
 وكل طاهر حيا وميتا وعند الله لا الا عند مالك في الكلب وسرجه يورث

سباعا جلها ما لا ينجس الا عند مالك استنجابا وضوءا وساكنين ينجس جاج
 فحلا وسباع طير طاهرا لا اجزاء الا عند مالك في طيريا كل نجس او لغيره
 ومكرهه وعند الله لا وسور حمار وبغل مشكوك بنوضه وبينهم وعند الثلثة
 مطهر وعن احمد نجس وعنه مشكوك وعن مالك مكرهه **فصل في**
 التيمم جاز لمحدث وجنبت الماء بقدر ميل او عجز من وضوء او برك
 او خوف غدا او سجع او عطش او فقد الماء الا عند الشافعي في مرض
 لم يخف منه تلفت في قول وفي برك بعيدا او اجده في الجمر في خوف
 فوت وقت الا عند مالك وفي فرضين احدهما المبدئ والآخر كماله
 مستوعبا وفيه قال الشافعي في الجديد وعند احمد ضربة واجبة وعند مالك
 في رواية واحدا الى الثلث وبينه بالاجزاء لا بالاولا وترتيب الا عند مالك
 بمواياه والشافعي واحدا بالترتيب بكل جنس الارض وهو ما لا ينطبع ولا يترمد
 ما لا يجزأ وعند مالك كل متصل بجاذية الحج والنبات وعند الشافعي
 ولحمد بن ابي حنيفة قط وزاد ابو يوسف الرمل قبل الوقت وعند
 الثلثة لا وقبل الطلب وعند الشافعي وما لا لا وعرضه كما ويصل به ما
 شاء عند مالك والشافعي فرض الوقت وسنة ونوازل فقط وصحح لحنوف
 حنانه وعبد ولقينا وعند الثلثة لا وعند مالك لا لا لحنوف فوضعه
 بالاجزاء ولو صلى ونسي الماء في حله ثم علم لم يغتفر الا في قول من الشافعي
 ولحمد بن ابي يوسف وعنه مالك كما ونقصه ناقض وضوءه وروثه ما قبل
 الشروع فيها بالاجزاء وعند الله لا عند الثلثة ويغتفر لفرغ بالاجزاء

في قوله ليعر عليه الفتوى وفي لغيره ما لا يورث
 النجس وعظمه او عظمه الشافعي لا لا ينجس ادى وعند مالك ولغيره عظمه
 طاهر فقط لا وجاز ما لا يورث بطهر بالذكاة وعند الثلثة لا وشعر خنزير
 وكل طاهر حيا وميتا وعند الله لا الا عند مالك في الكلب وسرجه يورث

في قوله ليعر عليه الفتوى وفي لغيره ما لا يورث

في قوله ليعر عليه الفتوى وفي لغيره ما لا يورث

في قوله ليعر عليه الفتوى وفي لغيره ما لا يورث

في قوله ليعر عليه الفتوى وفي لغيره ما لا يورث
 النجس وعظمه او عظمه الشافعي لا لا ينجس ادى وعند مالك ولغيره عظمه
 طاهر فقط لا وجاز ما لا يورث بطهر بالذكاة وعند الثلثة لا وشعر خنزير
 وكل طاهر حيا وميتا وعند الله لا الا عند مالك في الكلب وسرجه يورث

في قوله ليعر عليه الفتوى وفي لغيره ما لا يورث

لا في غيرهما ولو فاردنا او قينا فليلا بقضه كما لو اخطا بالبصاف

تقليه او سواه والنوم مضطجما او متكيا او مستندا بحيث لو ازيل السند
 سقط ما لا جماع لانه القعود في غير الصلوة الا عند مالك اذا طالت
 ولا في كل حال انقلبه الا اذا ارق واضطجج وبه قال احمد اذا لم يطل
 وعند الشافعي في القعود فتارة عن احمد مثله وعن مالك لو طالت الركوع
 والسجود فتارة عن احمد مثله والغلبة على العقل باغماره ولو خشي بالجماع
 لا من امرأة وعندنا انفق بنقض الا في مجزئته على الاصح وعند مالك ولحمد
 لو اشتهى ولا من ذكر وعند الثلثة بنقض وبما نحن فيه لا عند مالك في ذكر
 صغير ونقض مباشرة فاجبه بالاجماع الا عند حميد منهية في صلوة
 جنازة وعند اللاتئة لا في الفيل فرضه غسل فيه وانه
 الا عند الشافعي ومالك وجميع بعده بشرط ما لا يحد احد الدلك في
 وسنه يته وعند اللاتئة واجبة وغسل يديه وفرجه ومجاسنة في يده
 وعند اللاتئة واجب وتقلد وضوءه الا رجله وافاضة الما على
 ثلاثا ولا ينقض صغيرة لو نزل قبلها وعند الشافعي لو وصل الماء الى
 جمع شحن والانشق وعن احمد اجابض فقط ويوجد خروج متخذي
 دفن في هوة عند انفصال وبه قال احمد وعند مالك واي يوسف
 عند خروجه من كبره وعند الشافعي خروجه مطلقا وعينونة حشفه
 في قلن ذير على الفاعل والمنقول بالاجماع وبشرط الا ان الخ البهيمة
 وانيت وما دون الفرج وعند اللاتئة لانه البهيمة والميته ولو اوج

فلا يفسد من البول
 الا في البول والبرص

لا في غيرهما ولو فاردنا او قينا فليلا بقضه كما لو اخطا بالبصاف

تقليه او سواه والنوم مضطجما او متكيا او مستندا بحيث لو ازيل السند

سقط ما لا جماع لانه القعود في غير الصلوة الا عند مالك اذا طالت

الحشفه مخرفة ان وجد له وجب والا لا وعند الثلثة مطلقا وانفكا
 جيس ونفاس لا مذي ووضي واحلام بلا نكاح لا جماع ان سقط ووجد
 منبه او مذي با وجب وعند اللاتئة والى يوسف لانه المذي وسني جففيه
 وعينه لعزم وعرفه ووجهه يمتد الى السرة والاذن الا عند مالك
 واحد وحرم لحب وحباض ونفساء فقرة القرآن الا عند مالك حيث
 يجوز لحباض ونفساء ودخول سجد ولتثنية فيه الاضرون وعند الشافعي
 لهم الدخول فيه للغير وعن احمد حواشي كحب لو توطأ ومنه لهم ولحمد
 الا بغلانه ايضا وحملت يكون في قرآن في الاصح قصبة في المياه
 يتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان طالت كثة بالاجماع وبما نحن فيه
 به الملق ولا يكره بماء قصه تسميته وبه قال مالك احمد وقيل بكونه
 قال الشافعي ولا يتوضأ بماء كالحل بماء اعتصر من شجر او ثمر وماء
 تغير بكنه الا ورا في او بخلية غير بالاجماع الا في اظهر الوجهين
 بكنه الا ورا في وتوضأ بماء غير طاهر احد اوصافه وعند اللاتئة لا الا
 في اجزاء الارض ويملك ثمر مستندا ولا وعند اي يوسف والثلثة لا وعند
 محمد يضم النعيم في غير مستند بماء وكثير دأيم فبد بحسن التليل والكثير
 ماله يتجرل احد طرفيه تحريك الاخر في الفتوى عشرة عشر ولوله
 طول عمق ولا عرض له لكن لو بسط بصبغ عشرة عشر في عيش قبل يتوضأ به وقيل
 يتوضأ به وهو المختار وعند الشافعي واحد فلتان وعند مالك مالم يتغير
 احد اوصافه ويجازي بصبغ بثلثه ولم يزل اثره وعند الشافعي نف

وغير الشافعي خلافه

وقال ان الماء اذا غلبه الطين او غيره او اذا اقلطه نفسه
 فسد الا في كبره والاشربة من الماء الا في كبره
 فسد الا في كبره والاشربة من الماء الا في كبره

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْأَرْضِ وَرَافِعُ السَّمَاءِ وَبَايَعُ الرَّسُولِ الْأَيُّهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ خُصُوصًا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ زَيْنَةِ الْأَصْفِيَاءِ وَأَيَّامِ الْأَنْفِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَاصِحِّ
طَاعَتِهِمْ تَقَامِيرَ الْأَعْدَاءِ وَسَلَامُ نَسِيلِهِمَا كَثِيرًا مَا تَنَزَّلَ لَنَا رَأْسُ جَبَلٍ
تَعَفُّوا عَنْهُمْ الْعُلُومَ وَاجْتَوِصُوا فِي كَيْفِيَةِ مَلُوكِ الْمَنْجَى الْقَوْمِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
إِذْ أَنْ لَجَعَ فِيهِ مَخْتَصِرُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِيَكُونَ سَهْلًا لِلْإِتْقَانِ وَعَظِيمًا لِلْعِلْمِ
تَرْجِيًّا لِلطَّبْعِ فِي جَنْبِ الْأَخْتِيَارِ وَارْتِثَ بِقَوِيٍّ فِيهِ وَعَنْهُمَا أَبَا نُصْرَةَ
وَحُجْرًا وَبِالْثَلَاثَةِ السَّادَةِ وَمَالِكًا وَابْنِ أَحْمَدَ وَاسْرُبَ إِلَى مَا عَلَيْهِ اسْتَوَى ثُمَّ لَمَّا
بَرَزَ إِلَى الْقُرَاحِ مَدَّ يَدَهُ حَتَّى بَلَغَ بِضَاعِيَةَ مِنْ جِهَةِ الْخِصْرِ مِنْ حُجْرَانٍ يَدُورُ بِإِسْنِدِ
النُّفُكِ وَبِنَايِ بَرِصِهِمْ أَمَّا هُوَ السُّلْطَانُ الْبَعْلَامِيُّ مَوْلَى مَلُوكِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ
كَاسِرِ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ وَقَاتِلِ الْفِرَاقِ فِي الْفِرَاقِ عِنْدَ عُيَايَ بِإِسْلَامٍ وَالْمُسْلِمِينَ
مَاصِرَ الْبَنِي الْحَوَاجِينَ مَوْلَى الْأَسْلَاطَانِ بْنِ الْأَسْلَاطَانِ سَعِيدَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَمِيرِكُمُ الْكَامِلِ
أَيُّدِ اللَّهِ الْأَسْلَامِ بِوَدَامِ دَوْلَتِهِ وَسَدَّجَ بِالْخُلُودِ أَطْلَافَ عِزَّتِهِ وَتَعَمَّدَ رُوحَ
أَيِّهِ بِغُفْرَانِهِ وَرَحْمَتِهِ وَرَضِمَ اللَّهُ عَيْنًا فَالْأَمِينُ وَتَحْمِيْنُهُ عَيْنُونَ الْمَذَاهِبِ
الْكَامِلِيَّةِ وَالْأَحْمَدِيَّةِ نَظَرُ فِيهِ أَنْ لَا يَنْبَغِي فِي فَاتِحِ خِلَاتِهِ وَتَذَكَّرِي فِي صَلَاحِ
دَعْوَاتِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَاذُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ لَمَّا

اَحْمَدُ الْغَنَاءِ إِلَى أَنْ الْوُضوءَ فَرَضَ عَلَى الْحَدِيثِ لِلصَّلَاةِ وَفَضَلَ غَسْلَ وَجْهِهِ وَهُوَ مِنْ
قِصَاصِ مَغْرُورٍ عَلَى غُلَامٍ قَدْ رَأَى أَنَّهُ إِلَى اللَّهِ وَعِزَّانُ مَتْنُهُ الْأَعْدَاءُ لَا تَف
فِي السَّلَاحِ وَنَاكَ بَيْنَهُمَا غَسْلُ يَدَيْهِ مَرْقَبَةٌ وَرَجُلَيْنِ بِكَتِفِهِ الْأَعْدَاءُ زَفَرٌ وَشَطَطُ

الجمهورية العربية السورية
الجامعة العربية السورية
كلية التربية
مدرسة المعلمين

مَالِكُ الدِّكْبِ وَمِنْ رَنْعِ رَأْسِهِ أَوْ تَزِيلَتِهِ أَصَابِعُ الْيَدِ عِنْدَ النَّاسِ
 قَدْ رَأَى مَا نَطْلُقُ عَلَيْهِ الْمِنْجُ وَعِنْدَ مَالِكٍ لِحْدُ حَبِيبِهِ وَعَنْ لِحْدِ الْتَمَّ
 وَسَنَدُهُ عَنِ ابْنَيْهِ إِلَى رِجْلَيْهِ وَالتَّيْمِيَّةُ ابْنُ دَاوُدَ وَعَنْ لِحْدِهَا وَاجِبَةٌ
 وَتَبْرَكَهَا سَاجِدًا لِأَيْضَرٍ وَالْبُيُوتِ وَنَسَجَتْ بِالْإِخْوَاعِ عِنْدَ تَغْيِيرِ
 الْيَوْمِ وَلَا يَكُنْ لِلصَّامِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَكُنْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَعَنْ لِحْدِهَا وَعِنْدَ
 مَالِكٍ بِالْأَخْضَرِ وَعُثْلَقُهُ وَانْفِثَتْ لَهَا عِيَادُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِمَا وَاحِدٌ
 وَحَسْبُ عِنْدَ لِحْدِهِ تَكَرَّرَ الْمَضِلُّ لَنَا وَتَحْلِيلُ الْحَبِيبَةِ الْأَعْيُنُ الشَّافِعِيُّ فِي
 غَيْرِ الْكُتُبِ وَأَصَابِعُهُ وَمِنْ كُلِّ رَأْسِهِ مَرَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثٌ وَأَوْدِيهِ
 أَرْبَعَةٌ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ بِمَا جَرَّدَ الْيَمِينُ وَعِنْدَ الْبَلَاثَةِ نَوْصٌ وَمِنْ قَبْلِ

ففيه ما وُضِعَ أو رُفِعَ الجوف في أمثال الأمر والترتب الخصوص وعند السائق
والجوف فرض والولا الخلد ما كلف فرض وعن لغيت الفصل والاشمخا ما حُر
ونحوه وعند السائق واحد واجب سلكه أحجار ونحوه وعن مالك لها غلة
اجت وفيل سنة وجب لوجار المخرج وعن التيج بدعة ويكون يعظم
وطعام وزفت شيء محترم وبمينه واستقبال القبلة في القول والغايط
عند الثلاثة لأن البنان ويُعلمها في الماء والظا والطريق ونحت حجر
مثمرة ولا تكلم عليها مستنجدة النجاسة وسخ رقبه في فواقه

ينقصه كل ما خرج من السبلين إلا الزرع من التيلين وعند مالك الجفت
مع الاعتقاد وغير التيلين نوحاً وأنتي رمل الفم مرة أو غلظاً أو طامناً
أو ماراً بالغا وبه قال أخذ لو شئت فاجتأروا عند مالك والسلفي

پیشانی و سر

مجلسه علمیه و ادبیّه
در روز پنجشنبه ۱۳۰۲
در محل اجتماعات
مجلسه علمیه و ادبیّه
در روز پنجشنبه ۱۳۰۲
در محل اجتماعات

[illegible]

[A compendium of the four schools of Sunnī jurisprudence; see No. 3615.]

Foll. 107. 23.5×16.7 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Maḥmūd.

Dated Tuesday, 17 Rajab 764 (1 May 1363).

3766

‘*UYŪN AL-MADHĀHIB AL-KĀMILĪYA*, by *AL-KĀKĪ*
(d. 749/1348).

لينة
الكل
يكون
في آفة
السله
على غير
لا عند
ونها
رواه
على كل
عند
الان
من
عام
شقة
لحم
سج
بارش
نقل

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

او غصب اجنهما
لواذان جزيا او غصبا
بشي ولر حيا متلزم
في انه والكنان في اكل
السمية وعند ما وال
كك فكل سلمة ولا يحك
الجزية فان مكنت سنة
ذبيلا اعكس وعندا
ود به عند سلع وذو
ذينة فصارت ود بها
بالاجماع ولو جاء نابا
صنائم ظهر عليهم ذبا
له وغير في وعند
حربا جانا ما مان ولا
الجنود قصه
عنق وقسم بين الف
واقراها عليها

جزية وعند التلية تنقص ولا يبرنا نسله الا عند ما يبرنا
مسلم الا عند ما لا بسبب النبي عليه السلام وعند

علينا اجبي مؤاننا
ودرهم وفي حرب طه حمره درهم وفي حرب كهم واخل متصل عشرة درهم وعند
الافني في حرب بزارهم درهم وشجر درهم